خانة
ورای
ی

حاشیه میر بر شرح مطالع

۱۱۹

بازدید شد
۱۳۸۱

بازرسی شد
۳۷ - ۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: حاشیه میر بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع
۱۴۵۶
شمارهٔ دفتر ۲۷۸۴۰
۲۰۵۲۱

خطی «فهرست شده»
۱۴۶۵

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میر بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع
۱۴۲۵
شمارهٔ دفتر ۲۷۸۶۰
۲۰۵۲۱

خطی «فهرست شده»
۱۴۶۵

۱۱۹

بازرسی شد
۳۷ - ۲۶

بازدید شد
۱۳۸۱

حاشیه میر بر شرح مطالع

حاشیه میرزا بر شرح مطالع

۱۱۹

شماره ۲۲۸

۱۴۸

بازدید شد
۱۳۸۱

بازرسی شد
۳۷ - ۶۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: حاشیه میرزا بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع
۱۴۵۸
شمارهٔ دفتر ۲۷۸۹۰
۲۰۵۲۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله م

فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا

وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب

ثم زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت

مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل

دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما

على قياس ما عرفت وانما بمعنى واالفيض والذوارف

من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا

السابقة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها

على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله

عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح

لا تحصى وتسمى غايات وبها اول الاحاديث والايات المشعرة

بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة

الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق

المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة

للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية او نظرية

فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها

جمع ذارفة م

الماء

او ضرورية صح

وعقبه

وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الجود ثم

بما يترتب هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان

اللتان عطف احديهما على الاخرى توكيدان القرينة الثانية و

تقرير انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم

حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة

تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا بعض العقلاء

ففيهما نوع تفصيل وتاكيد للاوليين معا والصلوة

حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد و

يستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء على اتباعه

ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة

بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير

بعيد والال ما يرى في طرفي النهار من السراب وخطوط الفي

ما يبال الخلايجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم هذه

الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد

صرح ههنا بما اشار اليه اولا من رغب في العلوم مطلقا

بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المارب

الحقيقية من الدينية والدنيوية واجليها وانما قال على

تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من الشجن

بالتسكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما تقرر في

الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره

واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ذكر في

از غربكه

العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده
وفي قوله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم
المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما
عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما
يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا آلة ادنحه
عن المعقولات الثانية كما ستعرفها الا ان هذا التخصيص
تعسف واذا ترك صار النزاع لفظيا كالاختلاف في
اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء وقوله بينها تبيانا واحسنها
شأنا من قبيل المبالغة في المدح كما جرت به العادة في التر
غيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها
تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي اليهما ثم المنطق ثم
الطبيعي ثم الالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة
واخفاها محجة علوم العربية وما يبتني عليها يا له تاكيد
لما سبقه والنداء للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة
تجلت تكشفت وهو مثل اشرقت والبهاء الحسن اللطيف
الفائق جلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة
وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه امتن واحسن و
تفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد عجب شاني في بيان
اوصافه بذكر اسماء الكتب المشهورة على وجه الايهام حوله شأنه

تكلف والانتقام الجهالات فان كل جهل شيء جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحاني لها والالام
الحادثة المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد
الالات وكنوز التحقيق ما في العلوم من المسائل التي
دونت فيها ويجري منها مجرى حقائقها وتحاصيلها وقوا
عدها ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها
ودقائقها والاسرار ما احتجبت منها وراء الاستار
العويصة المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاحتراز
الذي في قوله بل انوار الهداية لان المقصود الاصلي من جميع
ما ستحتويه الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية
بهدايته والتوسل بها الى درايتها من رام تقرير كما
سلف والعين الاولى بمعنى الخيار ومنه اعيان الناس اي خيا
رها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يؤمن تقرير
لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من
المسائل وتمويهها الافهام تلبيسها فقال موهت الاناء
اي طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك
لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا
يهتدي الى سواء السبيل اي وسطها الذي يفضي بسالكه الى
مقصده اي لا يأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشئ
من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى مرامه الا بتدرك
مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط و

والتغليط الناس كل من الخطا والصواب بصاحبه اشار الى
انه تميز كلا منهما عن الاخر بقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يفرق
كما ان قوله وانه ناظر الى قوله ولا يهتدى وقد عطف احد
الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظومين فتدبر
المعيار التى المكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية
من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف
الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير تقرير المعنى فى
الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى
حال شئ آخر على النظر قريب منه فكل تطر تفريع على ما ذكره
من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبنى
للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن يقال
ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نقده خالصا عن الغش وفاسد
العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار
مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس ذلك تنبيها على ان المعيار
يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد
يعبر الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل هناء
فكر تقريب من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الذى
ينصب فيه العلامة على الشئ وحذف لنا من المصابيح رعاية للقرينة الموضع
والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل
صدا السيوف اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى
المعانى كالصوارم المصقولة فى مضروباتها ولما كان مبالغته

فى مناقبه وصفات كماله طنة لمجازفة دفعها بقوله ولامرما اى
ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة سادوا اولئك الفحول علم انه
يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه
كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ
عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون والراجح فى الغلو من ثبت
قدمه فيه نالولاء البرق اى لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة
هى اول ما يستنبط من البير فرج وعتب ثم اطلق على ما يستخرج من
العلوم بدقة النظر ثم على محلها الذى هو الطبيعة والوقادة
المرتفعة المبتكر لنارا الملتهبة ولخواطر جمع خاطر وهى
النكتة التى تخطر بالبال والمراد هنا محلها والنقادة اى التى تميز
الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة
فى الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما
من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما
مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا على ولو بعض فى البناء
على اشتهاره واشتغال الناس بكلامه واقتدا اكثرهم بمصنفاته
والتعلم عنها حاول اى قصد والجلالة العظمة
قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن
الخطاء فيها وكان تسميته خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى
نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه
رئيس العلوم الاخر باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما
عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف مركب من

ميل وهو المحبوب وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد
بالمباني هو الدلايل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ
من الشيد وهو الجص راء جل باغصي وهما معطوفان على
اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من
كل شي فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهرة
بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اضاءت
اشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون
الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت
اي غلبت من بهر القمر اضا حتى غلب ضوءه نور الكواكب
واني كنت فرع عن مناقب الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع
في بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما ابهج
الى ذلك لا غنا لمن صرف فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه
ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا
الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه مفتشا باحثا
عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اي متبعدا متجاوزا الحد في
الشوط اي العدو لاقتناص شوارده راكبا في ذلك الشيء على قطوف حركة
التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختار
تبيينا على انه لم يكن تامل على سبيل الطفرة في اجزاء ما تامله بل
كان بطا لكل منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي داخلا على
طريق المغالبة في اصطياد حقايقه بنبال الفكر اي سهام الولوع واتى
به عن قوس الفرط اي السبق يقال فرطا القوم فرطا فهو

فارطا اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استنباطه اي حمله
ثابتا راسخا بصدق همته اي بهمة صادقة خالصة لا يشوبها فتور
تلفظ ثلاث لغات ثانيها بفتح الميم الاولى وتخفيف
اليا جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور نصله
المطلب الذي توجهت اليه وفي اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة
وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص
البليغ وجودة اي واثقا ايضا في استنباطه بجودة رميه
تتوق حاديها اي سايقها او من يجد ولها هذه الجودة محض فضل
الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت
هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكده
لوادياته وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريقي استفادة العلوم
واقتباسها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد
بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقايق
والدقايق اطلاعه على كل بدايع اشكاله وغرايبها وهذا اللفظ بفتح
الهمزة والاخرى بكسرها يقال اطلعت اي فلان والطلع با
لكسر الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه
ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه الا دقق النظر من كتب
هذا الفن الا وقد تصفحت سمينه وغثه اي مسايله الخالية
عن الدلايل والحالية بها وقد عرفت غثه وسمينه اي رديه
وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما
وصغر والانتهاج سلوك الطريق والنهج

الطريقة والميدان واخلا الميادة وقوله لا تطلع ولا يهتك مع ما في
خبيهما ناظر الى ماذكره الرئيس في اخر مقامات العارفين حيث قال جل
جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او تطلع عليه الا واحدا
بعد واحد فلكم صعد الحجر الى علو وصوب اى نزل
الى سفل وكم تقرعن معضلاته اى بحث عن مشكلاته التى يعسر حلها
يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اى ذلك
المعضلات حتى وصل الى اعماقها حتى وخلت اى الى المرمى في
التصعيد والتنقير الى ذلك والفيت اى وجدت
وجل الشئ اى معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجهه
موضع مما نقل صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لى انه
غير مطابق له فشرعت بعد ذلك على اجته فيما نقله المتاخرون عن
الشفا حتى يتبين لى خلية الحال وظهر ذلك الدلال والاختلال
ما قدروا استيناف او تاكيد لما تقدمه وافترع البكر
افتضضها واذالة بكارتها ولما كانت عبارته مطبنة مرلمته
احتجبت المعانى بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدى
المداوم على استكشافها والفتق الشق والرتق
ضده والمراد بيانه الفاظ المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها
ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازاهار جمع زهر
والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة اى مشرقة
منظورة مدركة بالبصر يعنى انها لا تقصر في الكتاب بل
فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات

ويشتوا

ويشتوا اذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت
فانه لا نقصان في انفطار الصبح بل في ابصار العين لا غرو اى
لا عجب فحلج قلبي اى صار ما تقرر من منافع هذا الفن واذ
تقاعد قدماء ومن رسوخ قدمى في تحقيقه وايقانه ومن عثوره
على زلات اولئك النقلة من كلام قد وقعهم شيئا الا ان خلج
بلى في خاطر وتحرك فيه انقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح
منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التى احتجبت عن
الانظار وقوله احق توضيح وتقرير لما ذكره وتعقل بالتشديد
اى تغافلهم يعنى المتاخرين سوء الفهم داء فهمهم عن
تحقيقه وكاشفا حال بن ابين والسهى كوكب اى في
غاية الصغر يحنى واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه
ملتصق به تمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفا كالشمس
لغاية الجلاء قوله لا اى لا اكتفى بما ذكره من دفع المفاسد التى
تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه
بما ينطع اى بدلايل تقع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذا
علا واوضح اى واذين معاقد الايام اى اعناقها التى هى مواضع
عقد القلايد بما ينظم اى بمسايل ينضمها التقرير المحرر
اى الواضح الخالص وقوله من لا اى بيانه اى بتبيان ذلك
التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذ انا تعليل للانتقال
والتاخر دارست بليت في تحفت والعالم مواضع
العلوم ومدارسها وعفت المحت والجاهل ضد العالم

فاعل سر

6 اعنى مواضع الجهالات ومرابطها منطروح على الطرق مهان
غير ملتفت اليه محمول على الحذق نكرتم غاية الاكرام
عكسا غبن الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان
يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عيرت بالغبن
المملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله ما تجنبا
لجيم واشار الحزم الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور
ولكنى استدرك عما ذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال
بنيت كذا وراء ظهرى اى نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ
نشا منها حسنات لا تحصى انه عظمى حيث يتمسك بها
الى مقاصد شتى مكانها بمنزلتها ورتبتها لا بكثرتها اى لا
يبالى وما هى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى
وانها عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف
والكرم السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شىء وهو
ضد اللوم اعنى دناءة الاصل وشح النفس والدستور باسم
فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى ما يرسمه
واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه و
الناظور مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله
ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته ورتبت بعضه من بعض
بعضه ان الوزراء ينظرون اليه دائما المترفين لما يامره وقد
يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب

يمن

عين اعيان الامارة اى مختار اشرف الامراء والمقصود انه
جامع بين القلم والسيف وملجاء قدوة للطائفتين معا
والقدح المعلى هو السابع من اقداح الميسر وله النصيب
الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها والصايب السهم الذى
قصد ولم يجز وفى المثل رب الخواطى سهم صايب والنقوب
الاشراف فى المحامد القصبات التى يحمد عليها والجمة الكثيرة
اشاد بذلك الى مزج التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل
الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
وللفضال الكثير الفضل واللواء هنا مقصور واصله
المد وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله فى علاه يشير الى
ان دايرا على مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يهلك فى الدجى ام
توجد بعده وقوله ما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبى
عليه السلم والايالة السياسة يقال ال الملك رعيته
اى ساسها واحسن رعايتها والتراد معرب سراپرده
وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهى الروضة
ذات الشجر والبستان الذى عليه الحايط والابية
الممتنعة عن الانقياد فعيلة من اب والايادى جمع الايدى
من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين
الما واغدقت اى صارت كثيرة الماء وشبهته هذه
المبالغة البليغة فى وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر فى
وصف الحبيبة ما انت مادحها يا من يشبهها بالشمس

ع

٧ البدر لا بل انت حاجبها من ابن للشمس خال فوق وجنتها في
مفتخرا بين في نظام الدرّ فيها من ابن للبدر اجفان مكحلة بالنجم
الفجر يجري في حواشيها والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلاء
يقابل الدقيق يقال لكل جليل دقيق والقاب الخالص
والمدى الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى البصر وقد سلك بهم
مذاهب شتى عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة يتطاول
اى يتهاون ويتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا النهزة بالضم انتهزت
واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي
يتقدم النوم والتيا القصر الضيق والدياجير جمع ديجور
وهو الظلام الشديد يقال ليل ديجور اى مظلم عرج على
الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام
والستائر جمع ستارة بفتح الستر وهي ما يستر به كائنا
ما كان بخلاف الشرفة المعمول لذلك والسرائر جمع سريرة والسرير نحوه
يقال اقترح عليه اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف
البليغ والشوافع جمع شافع من شفعت الشيء اذا كان
وترا فجعلته زوجا يعني انهم اقترحوا مرة بعد اخرى
والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وذللوا اى صيروا
جبل ذلولا والشعاب الطرق بين الجبال جمع شعب
بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولو اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه
مطابقا للكتاب الذي خلج في قلبه ان يرتبه يقال اختلج

عن كذا اى اظهر والنكتة الدقيقة التي يستخرج بدقة
النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها
واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح
اى ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه
وتقرير لما لحقه وفرايد الجواهر كبارها الغالية
الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر
جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسته معنى
وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق
وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب
الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه
السلام من مدن بالمكان اقام به والمراد هنا المجمع
والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخرة و
فاتحة الشيء اوله تتفرى ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه
وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا
صادق حالي من المسترق الطف عادية الزمان حادثة
العايقة والخوان الكثير الخيانة منشطا من انشطت
الحبل حللته فشعشعة اى شاعة وذكاء بالضم
علم للشمس يميط اى تبعد وتزيل الاديم الانور
وبما تقته الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى
غيرها شاعة فزال اذ واحدها شعشعة وهي الخلق
والطبيعة وهذه مثل قصد بها ان ما ذكره عادة قديمة

من ابائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت مقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تاخرها وقد يقال اراد افيض في عرضه او حكي امضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما شرط له شرطا لتحقق فعل اللسان حمدا وليس شيئا فيهما جزءا منه ولا جزءا ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالعبادة مثلا وكان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه انه يقال مدحت اللؤلؤ ولا تقول حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وجب ان لا يوجد يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه ثناء ولهما معا لكنه محمود به فلابد ههنا من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كان محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفه بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وحمل مدحت اللؤلؤ مصنوعها لا غير به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور وقيل بما دل بدلالته على الافعال الجميلة وهو فعل باللسان وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس

حمد المخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها من
ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالفعل وهذا اقوى
لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها قد
قد يتخلف عنها ولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناوه
على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليه موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبا
رات مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد
ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك
اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلثة
المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه بسبب انعامه واتما لم يصرح به
ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي
ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على
النسبة بين الحمد والشكر فرع عليهما قوله فبينهما عموم و
خصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في

افعال

افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء
الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك
ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضا
ئل وهي المزايا التي لا يتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا
المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء والنعماء
مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص
كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعمم من
الالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى
ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعمم من
النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان
يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان
فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم
اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل
شئ فيهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب قوله كالح
حواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح
بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسايل الى نعم اخرى
هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار
كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على
الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على
كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان
نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان

بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا
يتناهى وتحقيق ماهيتهما ان كان معنى لفظيا الحمد والشكر
وما ذكرنا الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة
ماهية الشي اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه
فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس قول
القايل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه
فردا من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد
بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على
لفظ الحمد وما يشتق منها والمراد بصفات الكمال الصفات
الثبوتية وبصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل
الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما هنالك
اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك
والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله اي ليس ماهيته
ذلك القول المخصوص كما يسبق اليه تلك الاوهام وكذا القول
المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا لا ينافي كون
الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة
مصنوعاته يعني والاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع وعجايب
الحكمة لا تنفر لصرف العقل الى التامل فيها والاستدلال بها على
وجود الصانع وصفاته والسمع اي صرف السمع الى تلقي ما
ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاخبار عن مساخطه

فيما انبه من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وقس
على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة اعم من النعم الواصلة
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي
مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف
الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة
منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجهان هو ان
فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا
اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان
النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود
دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف الكل مثلا فيما
خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود
عن ساير اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشي بما صدق هو
عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه
الحمد اعني صرف القلب مثلا لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال
متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل
واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما في
صلاة من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان
المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية
كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على منكر
هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكر

عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت في اللغوي بوصولها الى الشاكر النعمة
كانت واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادني تامل فلا
يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم
ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما
ذكر من التصرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل بهذا المعنى وقد
قوله ثم وقليل من عبادي الشكور وسمعت من بعض تلامذة الشارح ان
تحقيقه هذا منقول من كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية
ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العبد مستقلا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فباطل قطعا
لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من حصل
المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يوجد هاد
وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المط باطل ايضا لان من
تقاعد عن تحصيل المطالب بمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما
يوصله اليها وليس غويا قطعا   والفطنة سرعة الفهم والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض اي بلا اكتساب واستفاضة كما
هو المشهور   والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق
الاستعلام ايضا   حال القول الحق والصدق متشاركان في المورد
اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد له والفرق

بينهما ان المطابقة بين شيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الآخر
بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان
نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا با
لمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة
وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو
الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد
الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا
بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال
هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن
اختها فقوله بقياسه اليه اي بقياس الواقع الى القول والعقد
المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها
اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال
وان حمل على الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين بينهما
اذ به يتميز كل منهما عن الاخر تميزا تاما فهو من توابع التصوير
وزيادة كشف فيه بقول النفس الناطقة جهتان جهة الى عالم
الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من
المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه
الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلا بد لها بحسب كل
جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر
وتستفيض يسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف يسمى قوة

عليه ويمكن حمل قراين هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب
القوة النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور في
هذا الكتاب اما علوم نظرية واما اكثرها فهو متعلق بهذه القوة
ومراتبها فما الفايدة في حملها على مراتب العملية قلنا فايدته ان
كمال القوة العملية كما ستعرفه بادراك الاعمال السنية واكتساب
الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا او عقلا
ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية في الاغلب لذلك
قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فلذا ولا المذكورة
تتعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب اعني الحكمة
النظرية لا يخلو من الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن
العلوم خلوها في مبدا الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان توهم
فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء خلقتها
وح تسمى هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض والنفس في هذه
المرتبة عقلا هيولانيا فان كلا الاسمين لهذين شهوران والاول
انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها
اي للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى
يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها
اي ليست ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها
تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيد الهيولى بالاولى لانها
قد تطلق على الجسم اذا تركب مع جسم اخر كالسرير المركب من قطع
الخشب لا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا معها

وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب احتراز التضمين حصل
علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوايل العلوم
والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك
الالات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات
والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدا الفياض
صور كلية بجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه
العقل اليها واما بالحدس والتجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم
الضرورية وح فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية
التي هي مباد للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل
من الهيولاني ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها
من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة
مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود فقد اتى
بتكلف لا حاجة اليه فالنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل
لاستعدادها او لاستفادة هذه المرتبة او لاستفادة النفس في هذه
المرتبة من العقل الفياض المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا
صارت اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون عند تكررها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها من
استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة
الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها
حاصلة ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية

دوم

لاستكمال الناطقة بالادراكات لالان البديهيات ليست ١٣
كمالها المتعدد الادراكات الكبية ومراتب النفس في الاستكمال
بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما
لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوى فالكمال هو
المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو
العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متى
على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا
للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال في
استرجاعه بعد غيبته وهو عليه لا لاستحضاره ابتداء كما الاستعداد
السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد مقدم في الحدوث على
العقل بالفعل ومتأخر عنه في البقاء وللنظر اليها من الجهتين
جاز تقديم كل منهما على الاخرى في الذكر كما ورد وفي الكتب واعلم
ان هذه المراتب يعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد
يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني
وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل
المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل
المستفاد هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا تغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في
هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا للنفوس المتجردين عن جلابيب
البدن وعلائقه اذ قد يحصل لهم لما من ذلك كما وقع

ولما كان شروعه في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية
وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الا
ستعداد الهيولاني غير مرتبطة فلا يتنا وله الالا والات تحصيل
المرتبة الثانية اعني المشاعر تشتمل على انعم ظاهرة وباطنة فلا
يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الثانية بل يندرج الا ولى
في القرينة الثانية والثانية يتوزع على القرينتين حمد الله
اي حمده وشكره على اعطائه ايانا مما يعني الهيولاني والمشاعر
فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم ومن لوازم ماهية
الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها ايانا قلنا
وجود ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها هذه
الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة لان
تضاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه
بل لا بد لها من ارتفاع الموانع كالصباوة ونحو البلادة المنافية
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم فطنته للاندراج كما
سيأتي والغواية فان الذي هذى الى سواء الطريق قد يحيد
عنه كالمفكر اذا ازاغ تلك القوانين فاخص الغواية رعاية
لازدياد مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الو
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا
لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلوم
به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته انما هو ملاحظته

ولا تصير تلك الصورة ملحوظة متعلقة الا ثانيا وقد عرفت ان ١٤
الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع
الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء الشي في
القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة في حقيقة
واذا قيل للشي انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق
صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة
ايقاع الالهام على الصدق واما ثانيا فالى الاعلامات وتوالي
الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما
معا تكرار ذلك المآل فيكرر كل منهما وفيه اي وفي عدم
حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والها[مات]
متواليه اشعار بان المستعد الفياض للصور العقلية
خزانة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام
والالهام لم يكن ذلك لعدم فيما بين تلك الاعلامات
المكررة منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام اصلا
بل في خزائنها والا لاحتاجت الى جسم كما حقق ولا يكون تلك
الخزانة الا جوهرا مجردا ينعكس منها اشعة الى مراة النفس بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلم
ليس الا من حضرتك اشار به الى قوله لا علم لنا الا ما علمتنا ومعناه
لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية
اي البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة

بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة فيك اي تعلم
الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي في الهداية
الحقيقية وتحصيل النظريات لا يتصور الا منك واعلام
الحق اي وانما سالتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد
اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في
مواهبك وعطاياك بتكرارها باستعمال الشرايع النبوية
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها ماخوذة دينا
تسمى شرايع وينسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه
مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها
الله تعالى الى الانبياء عليهم السلم تسمى النواميس الالهية
فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على
ما يتحمله من الوحي وجمع يقال نمست السر اي كتمته وناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ما يستره عن غيره على
جليها بل على كلها كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى
الشكر حسبما حققناه ومن هيهنا ظهر فايدة ايراده
لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر بتهذيب الباطن عن الملكات
الردية كالبخل والحقد والحسد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب
كتعلقات بالامور الدنيوية الدنية الابهداية الله تعالى
يعني الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات وتقص
آثار تلك الشواغل ومرفع النفس عن الغباوة المقتضية
للكسالة في ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في

تلك الازالة ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ١٨
ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت
عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت بالعالم
العلوى الجنبية اتصالا معنويا فينعكس اليها مما ارتسم فيها من النقوش
العلية فيتجلى النفس حينئذ بالصور الادراكية القدسية
اى الخالصة عن شوايب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة
جمال الله اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود
اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه تعالى اشارة الى استغراق
كل علم فى علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى
اشارة الى الاضمحلال كل قدرة فى جنب قدرته وحصر الجود اشارة
الى ان كل وجود وكمال فانما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق فى شرح
مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى بما له من صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال
فى النشأة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدا والمعاد
والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة
اهل النظر والاستدلالات وثانيهما طريقة اهل الرياضة
المجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة
من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون

والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضاتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طايفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال
بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك
المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ما مر
ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى
فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على
النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل
المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين
احدهما ان الحاصل فى المستفاد لا يخلو من الشبهات الوهمية لان الوهم
له استيلاء فى طريق المباحثة بخلاف تلك الصور التى ذكرناها
فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا
ينازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس فى الدرجة
الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها
عن الكدورات وصفائها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك
الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة فانه
يتراءى فيها ما يتسع فيها له من تلك الصور والفايض عليها فى
العقل المستفاد هى العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت
معا للتأدى الى مجهول كمرآة صقل شىء يسير منها والاثر
فيها الا شىء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا
اى من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية

ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ
لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنما وتوليد المثل ومزاج الحيوان
اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات
مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب
الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك
الاثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم
ان النفوس الجزئية الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة
نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج
مناسبة في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى مبادئ العقلية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المبادئ
الكمالات المخالفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي
جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب شديد
مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق بها اولا ويفيض منها
عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضا ويسري اليها بتوسط
تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث
باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى لان
بعض تلك الوجوه ابلغ تماما واحسن انتظاما للكل من حيث هو
كل فهو من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الاول
من جميع الجهات فاستحقت ان تفيض عليها ذلك الوجه الاكمل
اعني النظام الواقع المشاهد فيها وهذا هو تلك القضية

التي

التي لا يتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من
المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية
وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل
ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم ويبنون عليها اساس مقاصدهم منها اي من تلك
المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط
كيفياتها في مادة الاخرى حتى انكسرت سورة صرافة كيفياتها
المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج
متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع
تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية
واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير
كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على الخلاف مذهبي الحكماء
والاطباء وصح ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا
بكيفية واحدة وبذلك وجب ان تحصل لتلك العناصر الممتزجة
نسبة الى مبدأها الواحد بحسبها تستحق لان تفيض على الممتزج صورة
كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان
المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية اشمل كانت النفس الفائضة
عليها مبدأ لما اشبه في صدور الاثار الكثيرة منها وبيانه على
الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة
عليها حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها

شل اى اشله فى الجزئية لا يكاد يحصى فى عدد كالمعلم والمتعلم فانه ١٧
كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر
كالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار
بسبب المناسبة فى اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد نجحا
فى الابدان المستحقة للتناسب فى النحو اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول لما كانت النفس الانسانية فى الاغلب منغمسة فى العلايق
البدنية اى توجهه الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات
الطبيعية الناشية من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض
تعالى اسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب
عليها فيضان كمال لا جرم وجب عليها الاستعانة فى استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق ويناسب
كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبداء
الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويوصل الفيض
الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية الى ذلك ويقع من النفس التوسل فى
استحصال الكمالات العلمية والعملية التى اشار اليها فى الخطبة بقوله
ومن الله هدايا الهداية وما يعقبه الموئد بالنواميس الدينية والدنيوية
مالك ازمة الامور فى الجهتين التجردية والتعلقية والى انبياء الذين قاموا
مقامه فى ذلك بافضل الوسائل اعنى الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا
والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن خبث البشرية وادناسها فارقين عنها
القوى الى انهم وان كانوا متعلقين بالابدان ناسا اذا اكثر ذا مشغلا فلا

جهة مقتضية للمناسبة قلنا لكنه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك
كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما
يشاهده اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما ذكرنا مناسبة فى
وجه الحاجة لما قدمه من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبى واجبة
عقلا كما انها واجبة شرعا   اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء
كان باعتبار ماهياتها او التصديق باحوالها وكذا الحال فى المعرفة فانها
ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله دون علمته
ومناسبة هذا الاصطلاح لما سمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق
العلم فى هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو
البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف معنى التعدد
والوحدة واما قال ههنا اذ قد ذكر فى قسم هذا الفن ان المعرفة يستعمل فى
الجزئيات فيكون العلم فى مقابلتها مستعملا فى الكليات اعم من ان
يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وقد ذكر فى تقرير المعارضة الشيخ
ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على
ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد
هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبنى عليه كما يفصح عنه عبارته
وكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع
عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب
والجزئى والتصور اشبه بالمفرد ولو جعل استعمال العلم فى التصديقات
والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم يفرع عليه

المنيان لا اخوان لكان اقرب هنا وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل
معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين
ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة في الكتاب اليهما احدهما ان
المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير
من الادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين
في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب
مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور كما تروه لك
لانه لما وقعت الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسايط اريد بها الادراكات
الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمقصود
العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف فعكس الشارح نظرا
الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على المركبات
لان مسايل هذه الفنون تشبه مسايل هذه الفنون بالاضواء فيما ذكرها
يتفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب
الحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس
من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخراج في تعريفها اعيان الموجودات
اي الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو
ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود
الاصلي الخارجي ولا كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات واذا
بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والقصد من الوجود
الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها نوع آخر من الوجود

ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات
جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا
واختيارنا وكلام الرئيس في اشاراته مبني على هذا القول وعلى التعريفين
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي
والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء
متعددة تشترك في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي فيجب
ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد من ثلاث الاقسام
لئلا يكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال الشيء لا هو على
صيغة البناء للمفعول اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان
الامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة
فان كان اي البحث عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه في هذا
القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها
وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعاتها في قسمها لم يكن
البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقتصر على الامور العامة
محمولات تثبت هناك للاعيان لا من حيث عرضيتها ثم ان تقديم الامور
العامة على ساير الاقسام لعمومهما وكونها مبادي للامور الخاصة وذاتي
الالهي عنها لتوقفه عليها كما تري وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج
العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم من قدم مباحث الاعراض لما فصلنا في
شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية
التي فصلناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها

بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو
الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة
العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثارها
ابد الاباد دون العاملة اذ قد ينقطع اثرها عند خراب البدن ولانها
المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف
الالهية والكمالات القدسية **قه** التحصيل العلوم الحكمية اليقينية
في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الادراك
قه لادراك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل
العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما يتمايز بملكاتها ولا ينقسم الا
بانقسامها وكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول
ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى
مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا **قه** لا جرم
حصروا اي الطرف الاول او المنطق **قه** اي المجهولات من جهة التصور
التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية
لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فاكتسابهما تحصيل الحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة
التصديق وايضا لو كفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور
الادراكية وجعل المنطق لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك
العلوم قسمان لم يتعين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات
وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين
القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما

يتعلق المجهول لما عرفت ايضا **قه** ثم ان بين المقصود بالذات في هذا
القسم اعني قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات
وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها
مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان
المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والنوع
في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه فالاولى ان يحمل على ما يكون خارجا
عنه فالمقدمة هي ما يتوقف الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بغاية يترتب عليه سواء كان جازما
او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما الشروع بوجه والتصديق
بغاية المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف
عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فهو له ما يتوقف
عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة
موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم
في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فلا ان يعد من المقدمات
بل المقصود توجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق من الامور الثلاثة
او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر
ولا تكن من الخابطين خبط عشواء **قه** وكان الانسب بما على القسمين
وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها

٢١ بالقسم الاول اجابرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب بان القسم الاول شارك
المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف
على التصور ولهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل
الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في
العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات ** العلوم اما
نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير
متعلقة بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان
لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان يكون آلة له غير مقصودة في انفسها وتسمى آلية
بينهما تباين على ان مورديها واحد فاما ان يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره
لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما تعلق
عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع المعنى الاول الى
المعنى العملي وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم
يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وفسر
الآلي والنظري واحدهم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في
تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي
وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور هنا لانها باسرها متعلقة
بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في
تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الآلي
كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس حينئذ الا من
المقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا

البحث

البحث يتعلق بكيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان
يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد
كان المنطق خارجا عن القسمين كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم
الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او
نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو و
المنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا
المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة
والحياكة والحجامة لتوقفها على المزاولة والممارسة ** وغاية العلوم
الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد ذاتها انفسها مقصودة
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء
علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية
لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها
موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد
في الذهن بذواتها كما اذا تعقلت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل
بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت
علما مخصوصا قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه
الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني
علة له باعتبار الوجود الاول ونسبته الثاني الى الاول كنسبة الوجود
الذهني الى الخارجي ** وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك

لانها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها فالمقصود منها حصول العمل ٢١
سواء كان ذلك العمل مقصودًا بالذات او مقصودًا لامر آخر يكون
هو غاية لغيرة لتلك العلوم قف يكون له غاية اى مغايرة له خارجة
عنه قف والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذى الغاية لان
تحصيله فعل اختيارى فلا بد ان يكون مسبوقًا بتصور الغاية اى
بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على
ذلك الفعل كما يبين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه ليبرهن عليه كما برهن على
احتياج الناس الى المنطق فلا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور
المنطق من حيث انه آلة قانونية الخ فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها
عليه وكيف لا والعلم باحتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية متضمن
للعلم بكونه مترتبا عليه قف كذلك معرفة حقيقة اى ماهية المو
فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات قف لان
طلب الشيء البسيطة لنا مطلبان مطلب ما وطلب التصور ومطلب هل
وطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على الحقيقة
موجودة في الخارج وهذا التصور يجرى في الموجودات قبل العلم بوجودها و
المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعنى التصور الذى يعلم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في
نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة

والثانى هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب
هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق
بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم
يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورةً
بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية
واعلم ان المراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اى باعتبار
الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور
في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة
اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم بحسبه فلذلك اى فلان تصور حقيقته
اى ماهيته باعتبار وجودها متوقف على العلم بوجوده اذ لا امكان
لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في
اكتساب الكمالات العلمية اعنى التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق
بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف
على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه
في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية تكون موجودات ذهنية متوقفة على ان يوجد في الذهن
علم المنطق ولو فرض ان الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ايضا
ان وجودها في الخارج متوقف على وجود المنطق في الذهن وعلى التقديرين
لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية

الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه
امور مذكورة في كتب هذا الفن يتوهم استبدادها بحسب الظاهر اعني
بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق
ويبادر الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يوجه بيان
الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما
يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل هنا على الثاني لكونه
حقيقة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه
موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم
الباحثة عن احوال الاعيان   ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد
لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة
على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن
بالاحتياج اذ يتوصل بها الى التصديق الذي يتوقف عليه ذلك التصور هنا
امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالوجود
بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هنا
الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة على اثبات ان الناس يحتاجون
اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل
اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما
على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم
ان الاحتياج اليه لاي شيء علم ان ذلك الشيء غاية المترتبة عليه واما على
تصور الحقيقة فلان النحو الاخير يساق اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته يحصل تصور

ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة
وايضا هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها
آخر ما يحتاج اليه من تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه
وسم الفصل به   واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
سرح عليك كلام في هذا التوقف ما هو الحق ان شاء الله تعالى
اي العلم انما ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان معنى
وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى وللمص قدم التصور لما اشتهر
من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم
العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا
فهو التصور فعلى هذا ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في التصديق
دون تعريف التصور فينتقض طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم
لا يتناول التصديق على مذهب الامام والحكماء اصلا وتكلف بعضهم وقال
المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له فلا يتكرر
ذلك الا لتلك التصورات الثلثة لا لكل واحد ولا لاثنين منها فالمجموع التصورات
الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه
تصورا فاعترض عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق
عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا
وغير يقيني المعبر لذلك فالنزاع في الاصطلاح بل الكل
واحدان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على

٢٣

الملحوق فلما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا اشار الى انه

الى الشارح وجعل الظرف لغوا متعلقا مع الحكم مستقرا لا لغوا كما توهم

فاطبق تعريف التصديق الخارج عن التقسيم على راى الامام فلم يلزم من

اثبات مذهب آخر ولا اخراج صفات العارض على معروضه بل اجزاء حقيقة

لجزء الكل لكنه مع ذلك منتقض بصور حاصلة من تركيب الحكم مع

واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور

ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس

هذا الانتقاض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل عبارة القوم على ما احتمله

من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده به ثم يبطله وقد ضعفه

فى توضيح ما هو بصدده قضية نظرية عريقة فيها الاذهان تختلف الجزم من

ادراك الطرفين والنسبة تحصلها ظاهرا او ينكشف انكشافا تاما ولذا عدها

من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات تمرينا

للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وتوضيحها

المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لتسهيل

لنا حالة ادراكية لا شبهة وانا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي

يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه وانا ان تلك الحالة

ادراكية فبنى على ما حققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية

قوله هذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات

السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق

وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج

التقييد فان ادراك المركبات التقييدية او الانشائية ايضا من قبيل

التصورات دون التصديقات يستدعى المقام ايرادها وحلها

يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتوجه عليه اشكالات من

وجوه مغلقة فهذا المقام اعنى مقام ذلك التقسيم يقتضى ايراد تلك

الاشكالات وحلها لينكشف حقيقة الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال

الاول يختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله

ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راى الحكماء فهو ظاهر

ولا على راى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق

على مذهبه وفيه اختياره الى المص اشارة الى انه يسير تفسيره وانما قال مجموع

الادراكات الاربعة بناء على ما نبّهنا من ان الحكم ادراك وجعل المعتبر

الرباعية لانها يتبادر منه عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا

يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه

قبل العلم ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم ولا يكون كذلك فلا

اشكال انما نشأ من هذا المقام فهو حصول المجموع مع حصول

الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا

وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حكم بانه

التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات

الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه

حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه

التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيهه وغيره ممن حمل التصديق على احد

المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث

انه معروض للحكم هو التصديق فلا بد من حمل العلم الذي هو

٢٦

من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالذات فلا
يصلح ما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخرى والانفعال
عليه المقولتان معًا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف فمنهم من
ان العلم ليس هو حاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه
والحاصل حين ارتسام الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول
ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضًا في حال الارتسام حصل
اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله فهي العلم والا
مع كونه قايلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم
من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلوم اي مما يصدق عليه
انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اي مما ليس يصدق عليه
اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان فقط لان المركب من الحيوان وما
هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا في الحيوان عبارات
الفاظ يعني انها ونظايرها كالانتزاع والتسليم والايجاب والنفي والاثبات
الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا
صادرا عنها ولا عبرة بها بما فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول
الفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق
يشهد به رجوع المصنف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اي حال الحكم
بعد تصور النسبة تاثير وفعل بالاذعان وقبول النسبة وهو معنى
الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء
انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه
النسبة ومحكوم به هو واقعه وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للنسبة

التي يتعلق بها التصديق والحكم الذي هو فيما نحن فيه هنا تصديق وحكم
آخر هو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعها
او ليست بواقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول الحكم
والتصديق على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا الملاحظ عند ادراك النسبة
بين الطرفين اجمالي اذا اعتبره بالتفصيل لظهر فيه تصديق آخر والحكم هو
ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فهو اي الحكم
من مقولة الكيف من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المحقق
في العلم ولذلك قدمنا ولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف
داخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة
للنتايج حتى يكون اضا لا لانا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة
لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اي صورة النتايج
الفايضة من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك
القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدا الفياض وذلك لان
التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الحكم فلو كان
الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور منها لا بالقبول من المبدا
الفياض والاحتمال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المحقق
ايضا كما استبهت عليه ومنشاء التصور والقيد الذي ذكره معه فان قيل
الترديد المراد بالادراك الشامل بين مطلق الادراك وبين الادراك
الذي ليس فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما
يكون بين المعاني المختلفة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق
او المخصوص من الانسان لان الشامل لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالشامل

٢٥

ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه

اى مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه

ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل يقول المطلق اوله

هذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد يجب الفظ هو بيان

للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اخلا وقيدا فيه كقولك الامر

المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان

والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للا

طلاق لم يعتبر معه قيد المطلق بالاطلاق فان كان المراد مطلق

الادراك يلزم الامر الاول بمعنى تقسيم الشى الى نفسه والى غيره وهو

ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى

جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق لان المعتبر فى المعتبر

فى الشى معتبر فى ذلك الشى فيلزم اما تقوم الشى او التصديق بالنقيضين

الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه

لان جزء الجزء جزء ايضا واشتراط الشى اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل

الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل ما يقابله فان

الجزء شرط لوجود العارض فكذا جزءه وكلاهما اى تقوم الشى

الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محال لان لاستلزامهما اجتماع

النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه

ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح

ليس حصوله مع حصول الحكم معيته زمانية وهذا المعنى لا يناقض حصول

مجموع الامور الاربعة معا لاختلاف الموضوع فهذا السلب والايجاب

من اين يلزم تقوم الشى بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الكلام

فى توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او تصوره

عن بعضه له لا يناقض دخوله فى مجموع تلك الاربعة وعروضه للمجموع

الثانى بل يقول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا لمجموع آخر

وليس داخلا فى شى من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشى من اجزاء

المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة فى

نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان معنى

الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض

وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون

ان المركب من اجزاء متمايزة فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور

متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير

واما ثانيا فلايهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر فى التصديق

شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اراد ان هذا الجزء

هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما يجب فيه

عدم الحكم لا انكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه على تلك الوجوه والمراد منه اعتبار التصور فى التصديق

صح

فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق

بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور والتصديق الا ان يكون لا ان يكون بحسب اعتبار مفهوم التصور

حصول التصديق فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه

وليس من هذا المعرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشى و

تصوره كما ذكر فى ماهية العلم فانها فى ضمن افرادها حاصلة لكل عالم

لشى مع ان اكثرهم لا يعرفون لا نا نقول هذا كلام على السند فان قوله

٢٦

ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيها ابطال لمقدمة
ابطال السند الاخص لا يجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال المقصود
ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا ذاتيا لماهيته وعموم الاول
ان عدم الحصول مع الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور بقياسه الى او عدم دخوله م
غيره وما هو ذاتى للشى لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم
لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد
يحكم على مفهوم التصور بشى وقد يحكم به على شى فيلزم الاشكال
مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره وتصور فرد من
افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور بقياسه
الى متصوره واما الحكم الداخل فى مفهوم التصور الساذج فليس بقياسه الى
هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر فى هذا بالفعل م
المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس
الى متصوره والمعتبر فى التصديق المذكور التصور الساذج والشرطية هو ذلك
التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت
تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما يتلو عليك وهو ان لكل
واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا
فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك اما واما ما صدق
عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية
او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان ادراك

المطلق الماخوذ فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج
ولا استحالة فى ان يكون ادراك شى فردا من افراد ذلك الشى
المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا
صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج
على تصوره وغيره هذا وقد يجاب عن الاشكال بان المعتبر فى التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما
لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر
التقسيمات فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله
من اقسامه وليس بشى فان المعتبر فى التصديق تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة وليس شى منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه
بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها
ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا
ترى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات
التى يصدق عليها المطلق فالقسم فى تقسيم العلم اعنى الادراك
المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد
يختص بالجزء من قسميه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته ومع
ذلك فان احد قسمى المتقابلين والحمل يتوقف وجوده على وجود
الاخر بلا محذور اذ لا شبهة للمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة
للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات
التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا جواب حقيق
للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه

الا انه اقرب الى الفهم المتبادر في دفع الاشكال بحسب بادي الراي فلذلك
اختاره الشارح في شرحه للرسالة الشمسية مع تاخره عن هذا الشرح
والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاء القسمان معا
فانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل
انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها صورة
لما هي صورة له واذا رايت من بعيد شبحا هو انسان مثلا وحصل في
ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا في تلك الصورة بل في الحكم
الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان
الصورة الناشية من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس
وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق
على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن
هذا الاشتراك توهم ورود الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة
الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم
بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه قايلا بانه
من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة
حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى
الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوجود انها تعقل عدم الانفكا
تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية
الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء
متبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله
الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشية من شيء قد لا يطابقه

الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات
سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في الاتها
فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول
بالارتسام في الالات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري
تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف فذلك بناء على عموم قواعد الفن
فقد فوتح بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه
تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب
الحاجة كما سيجي في تعريف المناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور
ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود
بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فيبحث فيه عما يتناول الغير رات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا
عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم
من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من
انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال
في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم
قواعد الفن فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زايد
فكيف يتصور زيادة له مما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق لان
ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض لا الابيض وما هو اعم
الابيض المطلق ومثال ذلك حكم الجواز ذلك النسبة والا

شكال الفاسد بحيث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب   وعلى تقدير
جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزء بحسب المعنى دون اللفظ كلمة
قولك اكرمك ان جئتني   وعلى هذا لا فتقدير الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم
من ه فكونه تصورا وتصديقا اما الحال الاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا اذ جوز
الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك هذا وان لم يجوز اول قوله اما
تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصديق   واعلم
ان مختار المصنف في التصديق هو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة ما تقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما
تجشمنا به لامتناع تطبيقها على المذهب الاخر وامتناع اثبات مذهب
ثالث يجر داعيا اليه اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما
ابتناه عليه وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري   لا بد
ان يكون تصورا معه وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس
غيره تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك
فيما ذكره من القسمين   مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما
انتفاء ما اعتبر ثبوته في الاخر لا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك
الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للاخر
لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التباين انما هو
بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا وشرطا
هو ما صدق عليه الناتج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما
التصور

صدق عليه احد المتقابلين جزءا للاخر لامتنع ان يكون شيء
جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة
واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما ان قبل الواحد مقابل
للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتم من القاعدة الكلية
فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل
بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في
بعض شروح الكتب الكلامية   فلا يندرج تحت العلم الواحد
من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كا
الادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع
تلك الادراكات والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان
تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات
الاربعة باعيانه كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد
الذي جعل مقسما واما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب
في موارد القسمة كلها اذ لو لم يعتبر بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين
مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا
اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما
قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة
النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان و
اما غيره وليس مجموعهما شيئا واحدا وقس على ذلك التقسيم الى
الاصناف والاشخاص وهذه الوجوه الثلاثة يتوجه على المذهب

المتحد ايضا كما يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني بما حققه
فيما هذا اى انما ابطل مختار المتن والقسمة المخرجة له فطريق القسمة الصحيحة
للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او
واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور لا يقال
هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابه الشفاء
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم
الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعموا وانما قال بعضهم
المثلث ولم يقل عن المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم
اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب حقيقة الموجود فى
الاول قد يعتبر معه التصديق كلها والثاني لا يعتبر معها اذ لا بد معه
من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح
تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور منبئة عن الحكم فيكفي فى كونه
ساذجا خلوه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الغاية فى عبارة الشفاء ايضا
حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكان ادراكه
بالاسم اللفظ الدال عليه فلا يندرج فيه نحو كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك
المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وان
ادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذهن
خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله
من ذلك انه اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان
فلا حاجة فى كونه تصورا الى التنبيه ولعله بالغ فى تمييز التصديق عن التصور

عند اجتماعها فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل
بياض عرض هو ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف والنسبة
التي بين صورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور يشتمل
على تصورات ثلاثة والتصديق الكلي هو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة اى صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك وهو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست بمطابقة لها فان
قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلاثة تصور ساذج و
تصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد التكذيب تكذيب
النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق
التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة على ان هذه الصورة النسبة ليست من افعال الذهن
لان الفعل لا ينسب الا الى المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في
الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك
ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة
لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ
الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه والمحكوم به توهم
ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها
للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج
وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه

لا فاعله كلمة فى الاتى انه حصل فى ذلك
بل فى حصل لو ذه اما عنب هم

وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى ح فانه يقتضي ان ٣٠
التصديق صورة ادراكية يقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما
وهو ليس شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم
ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بينهما بل المراد ان العلم
يحصل على الوجهين بلا قصد الحصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على
وجه اخر لا ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع
خفاء فنبه عليه بانا نجد من الادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في
ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا اخر هو تصديق ففيما
شك فيه فيكشف لنا عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصور
والعرض وتشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن
التصديق واذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك اخر هو التصديق
فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري الى قسمين
نحو التصديق وبطه انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا واما
وحمل كلامه هنا على ما ذكرنا ليطابق تقسيمه العلم الى التصور والتصديق
في مواضع اخر من كتبه دسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم نبصر بها في
هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق الحصورات اضلها
ضاعت عن ايدينا في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال الحكم
اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من
العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الا
وابل اذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وانشيار كل منهما عن الاخر حقيقة

يوصل اليه ولا في اجزاء متعلقا التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها
من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه
ويرد عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات
الثلثة انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه
على ذي فطنة ان المقصود في التقسيم بيان ان كلا من القسمين له
موصل يخصه بل يقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة
وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم هناك كما توهمه اكثر
المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا وتقسيم العلم الى التصور
الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا
طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق اخر ولا يحتاج
ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم
الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك لفظيا بين الادراك
الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه
اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقيل الغرض في
البرهان لا بد من تحرير الدعوى وذكر الحصر وقال انه ليس كل واحد
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري
ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث احتمل معرفة
على النظري ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك
انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له
ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها
شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحريره

الدعوى بتفسيرها هو مبهم فيها   فان قيل مورد القسمة علم وكل
علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في
تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي
ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لانقسم ما لمقسم منافية وايضا
مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع
كان مورد القسمة ضروريا لم يشتمل النظري وبالعكس لان المتصف
باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة
المذكورة شاملة للقسمين فيكون فاسدة وهكذا نقول في قسمة
العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى
الناطق وغيره شك قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما
ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشتمل غيره وبالعكس
بعد المساعدة على المقدمتين اشار بها الى انه يمكن هيهنا منع الصغرى
بان قيل لا نم ان مورد القسمة علم بل هو مفهوم الاثر انه
مفهوم ادراك او لا فيهم وهذا جواب جدلي لان المورد هيهنا حقيقة
العلم بالوجه لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا
يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد فيها تقسيمها فان العلم
قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم   فان الحكم بالكبرى على جزئيات
العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات معنا قولنا كل علم اما ضروري
او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على
سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة
لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لان الصغرى حينئذ

شخصية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط   لانا نقول النظر
كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون
الحمل فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيجيء
عليك والصغرى هيهنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها
ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة   سلمنا ان لو انهما
انما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان
مردودا كما سيكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج
الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى
فيتعدى الحكم اليه   فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى
نفسها ان تتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر
الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا
نظر ايضا فاذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول الطبيعة في ضمنه
موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن
افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها و
كذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا
قيدت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة
في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المنافية فان قلت اذا كانت
طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة

القدر بين حقيقته والمقدر خلافه قلنا اذا كان اتصافها باحدهما
فى فرد وبالاخرى فى فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى
محل واحد فان الطبيعة من حيث هى محل واحد وقد اجتمع الوصفان
فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لا يصدق الكبرى
حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة فى حكمها فلا يلزم النتيجة
الا نافعة لخلل كالكبرى تتمة يتعلق بهذا المقام ان صاحب
القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم بمعنى
حصول صورة القسمة وكل مفهوم اما ضرورى او نظرى على معنى ان
حصول العلم بذلك المفهوم اما كسبى او لا كسبى فورود القسمة
يوجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا
بالاخر وتحصيل ما اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية
او نظرية ان حصولها فى نفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم
بماهيتها كذلك لجواز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا
او كسبيا ويكون حصول العلم بشىء آخر على خلافه فان كون العلم
حاصلا او بلا اكتساب مثلا لا ينافى صدق ذلك المفهوم على علوم
جزئية يكون حصولها فى نفسها بالاكتساب فقد اعترض فى السؤال
ان العلم بورود القسمة اعنى مفهوم العلم اما ضرورى او نظرى
وذلك جزئى من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا
اجاب بان هذا حق لكنا لا نمنع انقسام هذا العلم الجزئى الى
الضرورى والنظرى بل انقسام معلومه الذى هو مفهوم العلم
فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك

مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد
اعتبر فى السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انه مفهوم
تعلق به علم واعتبر حصولها وبقيها فى ضمن افرادها لان حصول العلم
بها فكذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة
يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير
القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشارح الذى هو ادق واشكل
وعن الثانى ويجيب عن الثانى وهو انتقاض تعريف الضرورى
والنظرى جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكان
الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتى
بيانه فظهر ان كل تصديق طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون
نظريا عنده ومن لم يجعل اكتساب التصديق من القول الشارح كما
هو واما على رأى الحكماء فهو ضرورى داخل فى تعريفه لما بينه فلا
انتقاض على شىء من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا
ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفى كان
هو المنفى دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى
مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجى فان قيل
هلا حمل كلام الامام على هذا كيلا يلزم ذلك الاشكال قلنا يمنعه
شيئان احدهما استدلاله بما هو التصديق على بداهة التصورات
ثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء فان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة

على تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وغيره على الكسب لزمه ان يجعل
التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلال لانه كثيرا
وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المذكور وهو
ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة
بينهما ليس التصديق الضروري بل الاولي فهذه العلاوة لم يقصد
بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي
اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب يتوقف الاعم
عليه ايضا في ذلك الاخص وينتقض التعريفان عكسا وطردا بل
قصد بها التنبيه على ان قول السائل ان التصديق الضروري
مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه
ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور
وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي
المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي قوله
لو اصطلح هنا على ذلك كان قيل لا مناقشة في الاصطلاحات
فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري هنا بما فسر به
البديهي المرادف للاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان
امرين مسلمين عندنا الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية النقيضين
كليا اذ لا يتم البرهان عليه حينئذ لجواز ان يكون مباشرها كسبية في
منتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل
والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل
الى الحدس او التواتر او غيره للدعوى التجربة والوجدان والمشاهدة في

التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير
الموصل اليها ليس الحجة بل توقفت هي عليه من هذه الامور النظر و
اخرى بان تركيبه من ان تعريف النظري مرتبا من انتشار الكلام بحيث
يطلق عليه هذا الاسم لوضعنا سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا
وهو اخص من التاليف بحسب المفهوم اذ لو يعتبر في التاليف
نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفي فيه بالجزء وقد
من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في ضمن
المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان اذ لا
يمكن ان يوجد تاليف بين اشياء كما وضع اي يكون متى قابلة لان يشار
الى كل واحد منها الى غيره من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد
يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ عدة مفهومات
اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها
النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب حركة الذهن
فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك
تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا
اخذ معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس
ذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب
باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ابجح مع تعينه
يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من ترتيباته
ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان

تلك الامور وضع حقيقي او عقلي والمراد بما فوق الواحد سواء
كان متكثرا او لا ليثبت في الامور المرتبة الكثيرة من ما يجب فان اصل
الاشياء الكثيرة وبقي التكثر على سبيل التزهيد ولا سيما فان بينهما لا
المقصود هي المبالغة التي يستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بكثرة
وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في
البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل
بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية
فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي ان الحاصلة التي ذكرها اتم
اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم حتى
يندرج في اليقين وغيره كالحقيقة في مباحث تقسيمه الا ان شراكه في
الاحتراز عن المشترك واجب اذ لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد
وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان منفهما من سياقه
المصنف حيث اعتبر متعلق لا ذاك في القسمين الا انه ليس قرينة في صحة
ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول
النظر الصحيح والفاسد فان قلت فلم اذا اعتبر الامور الحاصلة بجملتها على
المعلومات لانك اذا قلت حال ما في النظر وجدت كما يدل عليه النهج الجلي
صورها الحاصلة كما في قوله هو ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر
قلت حملها على المعلومات لانك اذا قلت حالك في النظر وجدت ذلك
في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها
الى بعض وتلاحظها على ذلك لا على ترتب صورها في الذهن فهو دي
ذلك الملاحظة اي ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة

بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد
اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لا اعتبار الخارج فيه فان الفاعلة
والغاية خارجتان عن الشيء وكذا ما يحدد منهما من المحمولات استصعبه
اي عده صعبا وفي القرآن استصعب عليه الامر ومعيار الاشكال ان كل تعريف
يشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر تحصيله ثم
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتأخرين الذين
جوزوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون ثم نظر فهو جامعا
وقوله حتى عبروا متعلق باستصعبه وقوله فليس ذلك القصور منه
في شيء جواب لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون بالمشتقات
فقد حصر بل اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه
حذف لفظ الاكثر توضيحا للجواب الا ان معناه شيء له المشتق منه
يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا كان العرض
العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب
مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما
يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه
وكذا نسبته الى الموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما
محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اعتبر محمولا
عليه كان ثابتا له للمشتق مثلا وعاد الكلام الى مفهومه فان الشيء ليس
داخلا فيه فان اعتبر محمول لزم اعتبار مفهومات لا الى نهاية

لا بدلالة على المطابقة وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك
مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة
عقلية تخصصه بحسب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان
هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما سياتي من انه لا اختصاص للقرينة
المخصصة معه وإلا لم يكن داخلا فلا يكون ناقصا كما هو المشهور
وان الشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل
التعريفات من انه يجوز التعريف للمعاني المفردة لكنه قليل وغير
مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك
لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما لا يتناوله ومن جعل اراد ان يفسره
بما يشتمله فلهذا ذلك   فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة نحو علة
كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة
ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها بالقياس الى علتين كالترتيب
النظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وربما
يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا اعتبر
واشارة الى المادة ملحوظة فيه ايضا   بل قيل انها علل [illegible]
فالجواد هذا صحيح في غير الفاعل والغاية   وهذا التعريف انما
تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان التفكر
للانتقال والاتفاق واقع على ان التفكر والنظر فعل صادر من
النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا
تحصيل مجهول نشعر به بوجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان يجد مبادي ذلك المطلوب ثم تحركت

في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب فهنا
انتقالان ويلزم من الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال
هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا
اختياريا للصناعة فيه مدخل تام هو الفكر واما الترتيب المذكور
فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو
ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن
الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول ليس بلازم بل هو لا ه
اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظة الفكر لا في المعنى
ومقتضى الاوائل الى هذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان وان
انهما قد تكون منتهى الاولى مبدأ الثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية
وان اختلف الجهة   والحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة
اعني مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما
هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا ف
الفكر عرض لا مادة له ولا صورة ومجموع الفكر بحركتيه مساو لما ذكر
النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال   وبازائه الحدس
يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يعد في خواص الانسان ويقابلها التخيل و
هو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها الى

ما ترددہ فی المعانی الحاضرۃ عندھا طلبا لمبادیھا الی ان یجدھا ویرجع منھا
الی تلک المطالب فھی مجموع الحرکتین وھذا ھو الفکر الذی یحتاج فیہ فی
جزئیہ جمیعا الی المنطق والثالث الحرکۃ الاولی منھا من الحرکتین
من غیر ان یوجد الحرکۃ الثانیۃ معھا وان کانت ھی المقصودۃ منھا
وھذا ہو الفکر الذی یستعمل بازاء الحدس فانہ الانتقال من المبادی
الی المطالب دفعۃ فیقابل عکسہ الذی ھو الانتقال من المطالب الی
المبادی وان کان تدریجیا تقابلا اشبہ بتقابل التضاد والفاضل
لکن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحرکتین فانہ لا یجامعہ فی شیء
معین اصلا ویجامع الحرکۃ الاولی کما اذا تحرک فی المعقولات
علی مبادی مرتبۃ فانتقل الی المطلوب دفعۃ وایضا الحدس عدم حرکۃ فی
مسافۃ فلا یقابل الحرکۃ فی مسافۃ اخری والتحقیق ان الحدس
یقابل الفکر بای معنی کان اذ قد اعتبر فی مفھومہ الحرکۃ وفی مفھومہ
عدمھا واما بحسب الوجود بالنسبۃ الی شیء معین فلا یجامع مجموع
الحرکتین ویجامع المعنی الاول والثالث کما حققتہ ولا ینافی ذلک
قولہ اذ لا حرکۃ فیہ اصلا لان تلک الحرکۃ التی یجامعھا لیست داخلۃ
ماھیتہ ولا شرطا لوجودھا   وھو ای الحدس یختلف فی الکم ای العدد
والکثرۃ کما ان الفکر یختلف فیہ وفی الکیف ای السرعۃ والبطء
وینتھی الحدس الی القوۃ القدسیۃ المغنیۃ عن الفکر بالکلیۃ وبیانہ
ان اول مراتب الانسان فی ادراک ما لیس حاصلا لہ درجۃ العقل
ثم لا فکر لہ بنفسہ ثم یترقی الی ان یعلم بعض الاشیاء بفکر ویتدرج
فی ذلک الی ان یصیر الکل فکریا ثم یظہر لہ بعض الاشیاء بالحدس ویتکثر

علی التدریج الی ان یصیر الکل الاشیاء کلھا حدسیۃ وھی مرتبۃ القوۃ
القدسیۃ فالاختلاف بالقلۃ والکثرۃ مشترک بین الحدس والفکر
والاختلاف بالبطء والسرعۃ فانہ یختص بما فیہ الحرکۃ فیتفاوت الاذھان
فی کل منھما شدۃ وضعفا   اذا انتقض ھذا ای ھذا الذی صورناہ
لتحریر المتن   وما لم یتوجہ الیہ العقل ای من الاولیات
التی ھی اقوی الضروریات یکون تصورات اطرافھا وملاحظۃ
النسبۃ بینھا کافیۃ فی الجزم بھا واذا لم ینافہ الجھل الضروری
فیھا فالاولی ان لا ینافیھا فی غیرھا ومنھم من تعسف وقال المعنی
لما جھلنا شیئا منھما جھلا محوجا الی النظر فانہ الجھل الکامل الذی
یجعلھ فیھا النقط عند الاطلاق   اما الدور فلانہ یقتضی الی توقف
المطلوب علی نفسہ صورۃ الدور بین المطلوب الذی ھو الاصل فی القصد فی
مبدا من مبادیہ القریبۃ او البعیدۃ ویعلم منہ حالہ ایضا فیما بین
المبادی بعضھا مع بعض وبین الاسئلۃ المحالین احدھما توقف الشیء
علی نفسہ وذلک لان کل واحد من طرفی الدور کا ب مثلا لما کان موقوفا
علی الآخر الموقوف علی الاول لزم توقف کل منھما علی نفسہ لان الموقوف
علی الموقوف علی الشیء موقوف علی ذلک الشیء وھو محال لان التوقف
نسبۃ لا یتصور فی شیء واحد وثانیھما تقدم الشیء علی نفسہ علی
حصولہ قبل حصولہ وذلک لان ا لما کان موقوفا علیہ لب کان
حصولہ قبل حصول ب وکان ب موقوفا علیہ لا فیکون حصولہ قبل
حصول ا فیلزم ان یکون حصول کل منھما سابقا علی نفسہ بمرتبتین
ان کان الدور بمرتبۃ واحدۃ وبثلاث مراتب ان کان الدور

بتتين وهكذا بتزايد مراتب التقدم على مراتب التعدد بواحدة دائما ق ٣٧
من البين ان لا يلزم الثاني اشتداد استحالة فانه باعتبار عليه كل من
الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه
واما الثاني فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة فممنوع لان الامور
المتسلسلة بعد الاجتماع المط والعلوم التي تتعلق بها كذلك لا
لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن مباديه وان اراد توقفه
على استحضاره ولو في تفاصيل ازمنة غير متناهية فاستحالته
ممنوعة لجواز ان يكون النفس قبله قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه
الان على التعاقب في ازمنة لا نهاية لها بناء على ان كلامنا هذا مبني
على حدوث النفس الناطقة وقدمها من عليه في الحكم ولا شك ان النفس
لها امور غير متناهية في ازمنة متناهية كاستحضارها اياها دفعة
واحدة لا توقفها هذا الا على جهتنا والحدوث لان النفس اذا شرعت
من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان
المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي باسرها او ملاحظتها
برمتها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم يقدر النفس على شيء
منها سواء كانت حادية او قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان
استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها دون البعيدة فان الذي يكتفي
ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم
آخر واكتسابه بآخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات

والعلوم

والعلوم التي تتعلق بشيء منها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم
بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا نهاية لها فان ذلك كاف في حصول
المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لا نهاية لها في حصول الحادثة الحاضرة
على رايهم   وربما تورد هنا اعتراضات لا وقع لها منها الاعتراض المخصوص
بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم
ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بحقيقته
ليس كذلك فلنا ان نقول ان كل واحد منه ضروري ويمنع احتياجنا
في حصول شيء من تصورات الوجوه الى النظر ولم يتبين انه ليس كذلك
اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور
ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا
بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب
بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو
بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان
قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما بديهة
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون
بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرنا توضيح للمنع و
لا يجدي نفعا فضلا عن جرح منعه وان اردتم به ان كل واحد من
التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي
ويمنع لزوم الدور او التسلسل على جواز سلسلة الاكتساب على هذا
التقدير الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان
انتهت فلنا الى الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه فلذلك

يلزم احدهما قطعًا وان كان متصورًا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور
ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه ايضًا عاد المحذور وان كان بوجه
ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه
ولو سلم ضم المذكور مع انه محتمل ان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها
لهذا ابنا على ما سيرد عليك من استلزام الدور التسلسل فيقال المجاب ايضًا
المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعًا لان بعض تصورات
الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر هو صادق عليه
وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرًا لاختيار امر ثالث هو
المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر في تحقيقه
انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار
كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات الكنه وحدها حتى
ينافي ان يحتاج كونها نظرية بكليتها بل نريد بجميع تصورات الشاملة
لاحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا يخالج لا اختيار كونها
بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى
يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال
على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام فلا يتحقق تحققه في ضمن
التصور بوجه ما او التصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو عليه حكم
في افراد كل منهما فيكون باطلًا في افراد المطلق اذ ليس له فرد سوا افرادهما
وعلى هذا التقرير فالجواب انه هنا حكمين احدهما امتناع البداهة
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما
امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت

بعضها وانما اذا اخذت افرادهما معًا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليها
بطلان اصلًا كما يقال عليه ومثاله انه يقال ليس كل انسان بابيض
ولا باسود فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان
بابيض بل هي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان
منه ليس كذلك كان الحكم الثاني باطلًا ويجاب بان المراد
كل انسان مطلقًا بحيث يشتمل افراد الصنفين جميعًا فيكون كلا الحكمين صحيحًا
ثم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الصنفين المنحصر فيهما العام
بطل في افراده ايضًا واما قوله لانا نقول لا فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته قطع
الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع
النظر عما في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من
انواعه فليس يظهر كونه جوابًا لان التقرير اللائق بهذا المقام بل هو
جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في
ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول
القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء
منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في
اقسامه ثم نقسمه اليهما فقد تقرر السؤال بان مطلق التصور لما لم
يتحقق الا في ضمنيه جاز ان يصح عنوانا الحكم على افراد كل منهما على حدة دون
افرادهما مجتمعة فيجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو
فيجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معًا وانه يتعقد ظاهر انه او لا هذا
السؤال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيًا لا يطابق قوله وقد

تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فيصير ولا
تعقل وانّما الموقوف هذا وقد قيل الحكم بانّ العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
انما يصح في الموجودات الخارجية فانّ الانسان مثلا لا يوجد في
الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يعقل في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد واما الموجودات الذهنية فليس كذلك لانّ العام يتحقق
هناك افراده في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنها اخرى ومطلق التصور لا وجود
له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لانّ
تحقق العام في الخارج هو حصوله بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي
هو علم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه في نفسه وليس علما
به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما وجد في الخارج
وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان
تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق
من حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان
كلا من حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله
فلم يستلزم معرفة مفهوم التصور   الثاني الاعتراض الثاني انما
يتوجه على الكسبية دون البداهة وتظهر وروده على التصديقات
بان يقال قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا لم يلزم الدور والتسلسل
في قضية منفصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا

التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا فلم يمكن
الاستدلال بها لاستلزامه الدور والتسلسل وان اريد اجراؤه في التصور
قيل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون
كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه
احد المحالين وهذا الثاني ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى
اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما النقض فهو منع
مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد فيه على وهو اما تخلف الحكم
الدليل في صورة واما استلزامه محالا وقام لجميع مقدماته لح اذ لابد
على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني
ولما كان انما قصر مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع
كما في المعارضة فيقال في جوابه سواء التخلف لا نم ان دليلنا جار في
تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها وان سلم ذلك منعنا
تخلفه عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام لح بمنع المقدمات التي
استدل بها على ذلك فالاعم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية
على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية
لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية
اما لزوما بان يكون ذلك التقدير الاستلزامه المحال الآخر وان
كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية
يجوز ان يكونا متنافيين كما بيناه وجميع ذلك تسلمنا ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى الكاسب حتى ورد الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كان

كسبية في نفس الامر وهو بنا على جواز انتفا ذلك التقدير ان الحقي كسبية ممنوع ح
الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الكاسب بحسب نفس الامر
كاف لنا في اثبات دلائلنا ولا يضرنا احتياجها اليه على التقدير لوجود
انتفا في جميعها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا قطعية
على ذلك التقدير فلا يمكننا الاستدلال بها لاستلزامها الدور او التسلسل
قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ لنا ان
يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد
اليك ثالثا وهكذا فلا يثبت صحة الدليل الاول فهو ممنوع واما الثاني
فهو منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع فيها
فالتأمل ههنا ان منع بعض القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتجه
هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال
بها لا يتوقف على بداهتها بل صدقها في نفس الامر ومعلوميته صدقها
بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع
صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التقصي
بل يوهم المعلل الانم لانه لم يثبت بعد ان هناك معلوما بديهيا لا يقبل
المنع فكل ما اورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس
الامر فلا مخلص له من ذلك وان منع صدقها او معلوميته صدقها
على هذا التقدير بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا نم
صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي
يتطرق اليه المنع او يقول لا نم ذلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر

الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم
الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم بكون ذلك
التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع
في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان
الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان
المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافي
فهذه القضايا لازمة الصدق في نفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها
كانت صادقة عليه لان الوجود ما يقتضي صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها
على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع فيكون منافيا للواقع منتفيا
في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور
التسلسل انما يلايم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة

الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية
وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يقم لنا برهان على
امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غايته ما في الباب الامر
جاز اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات
كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع
التصورات نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري في
دفعه من التصور دون التصديق بان يقال ان لم يكن اكتساب التصور من التصديق
فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او تصديقي
الى ما كان فيلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعهما بانا اكتسبنا الكل

عن الاخر لشعرنا بذلك لاكتساب الصادر عنا بالاختيار لا انا نقول لا
يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك
الشعور   فالاولى ان يقول هو التمرة في هذا المقام فانا لا نعلم بالضرورة
واحتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك
والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا
اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الا
بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباحث لغرضه واما جاهل بمعاني
تلك الالفاظ فمعهم واما قوله او بعض العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المتن
ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور
ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه عليه ايضا السؤال الثاني بان
يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم وانما
يطلع قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا
يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم
بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان
اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي كسبها
الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني
على حدوث النفس كما يشهد له قوله فلان الانسان في مبدا الفطرة
خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلق

اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل
بعده اول العلوم التصديقية فقط   فان قلت كيف يصدق الموجبتين
الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا
كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب
هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين هما السالبتان
الجزئيتان اعني قوله ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة وذلك ان يقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
معناه وليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة ولا تستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة الكلام
على الا ضروري والضروري بمعنى اللا نظري فان نقصنا عرفت ذلك
في الموجبتين وان شئت عبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على
ما قررناه لك في التصورات   ان تصورات وتصديقات يعني
ان الموضوع موجود فان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان
وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هذا
التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج
ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا

٢٣

المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانها من المعقولات الثانية وهي
تعرضها على المعقولات الثانية التي لا يوجد لها الا في الاذهان كما ستقف
عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم الثالثة و
المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما
في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات   اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور
والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص
النظريات اي اكتسابها بالنظر من القسم قبله الذي من جنسها اعني اكتساب
التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل ذا
على بطلانه بان شار الى وجه كلي القياس مستغن من المقدمات
نادرة شيئا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجه
لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية كان
الاكتساب من الضروريات ابتداء والا انتهائها واما المذكور
ثانيا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك لم يكن الامام
فاقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يكاد من
يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الى هذا في المطول ايضا لما قاله
الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات الحاصلة
سواء كان بواسطة او بلا واسطة فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا
وليس يمكن ان يكتسب كل مجهول مطلوب باي ضروري كيف كان فانا في
البطلان بل لابد ان يكون لكل مطلب ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المطلب يتوصل منها اليه كالجنس والفصل المقيس الى النوع مثلا

وكالمقدمات اليقينية مثلا المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا
يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق اريد بل لابد ان
من طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما
ذكره ومع ذلك اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط
المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلب ضروريا اولا والاول باطل والا
لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية
والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع
تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
في كل مطلب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام
جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم
الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرائط ترعى جانب المادة و
رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان يؤتى كل مطلب
من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة فتلك الضروريات التي تناسب الى ذلك المطلب دون غيره
المادة وكان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها
ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة
في المواد الجزئية لكل مطلب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يستخرج
هو منه كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذ
كورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة
فهي راعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر

٣

انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة
وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل ما
يناسبه المطلوب بطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على
تحصيل مبادى الحد والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء
لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات
ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان
يقال ان مناسبات المبادى الى المطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة
الى ما يستنبط منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك ان الجواب الثانى
اعنى قوله او يقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادى
الاول ضرورية انما ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها واذا كانت على
وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم
ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة
لا يستلزم ذلك اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالحجة
بيان وما لو يتوجه اليه العقل بجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقد
مسلم ذكره فى البيان وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اى
ضرورى فرض لا بد فى اكتسابه من ضرورى مخصوص وطريق معين يتوقف
صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق
والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية فهذا هو الاحتياج
الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك المواد والطرق
ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطا

هو

هو المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها
الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فانه من يعلم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع علم بانه ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الكلى
فى الشكل الاول وقد يجاب بوجهين والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى
الجزئيات قلنا فى اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط وان كان ضروريا
بالقياس الى بعض المطالب لذلك يكن بعض الناس من الاكتساب الا انه
المنطق كما سياتى فى المقامة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا ربما
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اى على تلك الجزئيات
كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة
الى المطالب التى لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقا
بها على وجه كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق اوفى بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة
التى لم يتم بيانها وفى قوله فعلم اثبات الاحتياج الى تعلمه نوع توقف عليه
مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير ضرورى ويحتاج الى العلم
هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التى
تستخرج هى منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاج الى العلم فلا يجوز ان
يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا
وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يق
بدله لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات

منقسمة الى البديهي والنظري اوضح فلا حاجة الى جعل بحث المنطق مختصا
الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات
بعضها بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر لغنى مباحث الموصل الى التصديق بلا
شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه
بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان ذلك   ودوات
اسم لمسطر المنتهم يجتول مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو
والمحل يتوصل بها الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي   وبالتفصيل
مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا ازيد
القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
الفاضلين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما
يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل عليها فضلا عن ان
يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان
لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك
المقدمة المشتملة عليها بالقوة وهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الا
من الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي يتعرف منها فقد
حصلت في هذه العبارة امور ثلثة احدها في العبارة الاولى واما
وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا تسمى قانونا
ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة واما قال تصلح ان يكون كبرى مع
ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها
بالقانون وما يرادفه انما هو باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الا
التي اعتبر فيها الاضافة والصغرى بكونه سهلة الحصول لا ... قبل

حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج لجعلها كبرى لتلك
الصغرى من القوة الى الفعل الحكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك
كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة
كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب
الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه السالبة كلية ضرورية
تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما
وقس على ذلك سائر الامثلة المنطقية وغيرها من القضايا الكلية
فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية
اصل لهذه الاحكام وهي فروعها واستخراجها عنها بتحصيل تلك
الصغرى وضمها اليها تسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها
شبيه بنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا
يتناول زيدا وعمروا وغيرهما لحمله عليهما وقولنا كل انسان حيوان
يشتمل بالقوة على احكامهما واما المقدمات الكلية التي يستنتج منها احكام
على ما تندرج تحت موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبادي لها   صرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اعني صناعة التعريف فانها تقتضي
ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها
ما هو ظاهر في خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف ظاهرة في هذا
الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما

جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة
عن العلم واحترزبه عن الجزئيات ان اريد الاحتراز عنها عدم
دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد به
خروجها به اتجه عليه انه لو لم يذكرها لما اشتمل عليها فكيف يتصور
خروجها ويمكن ان يدفع اما بعدّه الا آلة الشاملة لها فصل القانون
كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانه
معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين ما في القوة الذي
هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل
فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة لما
بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة
بين الافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوا
المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال المقدم
على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال بمفهوم المقيد
المذكور اذ لو حظ فيه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو واللغة
فان النحو وان كان علما قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة
طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية
متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ
بكلام مخصوص منها على وجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من
تلك القواعد كساير الفروع من اصولها فيقع هناك انتقال لانه
كل من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق ذلك الا

نقالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بمسايلها القانونية الى
مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسايل مبادي للحجج التي يستدل بها على
تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة
مفيدة لمعرفتها قطعا فقد وقع في كلام بعضهم ان النحو يجري مجرى ما
يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكا
كلها وتوجيهه انها من مبادي بعض الافكار فيعرف بها صحة
ذلك البعض من جهة مادته فان مادته من القوانين الكلية
ينبغي ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان الما
امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان يتقوم ما
يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره لا يتخصص
به الا بالافادة المذكورة الجارية مجرى الصورة المحصلة المخصصة
وفي قوله هو العارف بتلك الطرق الجزئية المعادة العالم بتلك
القوانين المفيدة اياها حيث وهو ان نسبة العقل الناطقة
الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى
مفعوله الا ان مبنى الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في
المادية والصورية بان يلاحظ ان قصد وعند ترتيب وكسب دائما
عارفا عالما وصح يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية
لذلك الاكتساب وشبهه بها في تلك المعرفة والعلم لان
المراد بان حقيقة المنطق قد تبين بما سبق وجود المنطق فاراد ان
يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الا
وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة للتعريف

على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها يتقوم باجزائها
وفي وجودها يتقوم اي يوجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود
المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا حصلت في
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في
نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا [illegible] لاشتماله على الامور
الخارجية عن الحقيقة لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد
قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية
داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون احدهما في التعريف
موجبا لكونه رسميا ولا خفاء عندي في ان المذكور ههنا من
القياسات المخيلة التي يراد بها التشويق والتخييل كما ذكره في
حد الفصل فلا يعتبر في البرهان والمناقشة   اما اولا فلان المنطق
علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن
المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
دون المعلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا
حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية
والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية
فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونه قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المفهومات
المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في تلك القوة المدركة
كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك القضايا المعلومات

الى

التي يعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة
الاخرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات
وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور
ايضا لا قريبا ولا بعيدا هو المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات
كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم دون
العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها الذهني وحصولها العلمي
بها وكما ان المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك الحيوان ناطق
هو مفهومه المعلوم لا الامر الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك
العالم حادث مفهومه لا فهمه وانما يقال من انه قد يطلق التصديق
على القضية فمرادهم انه يطلق التصديق بمعنى الادراك التصديقي وانما
اطنبنا في توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام   التعريف دوري
يريد به ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف لكونه
اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال منها
من حيث القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزءا من اجزاء ذلك المعرف
متوقفا عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل
من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور ولا لازم مما ذكر في التعريف
مع مقدمة صادقة في نفس الامر من ان الكل متوقف على جزئه وانما
جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء
اخر له   كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة
لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء ساير العلوم المدونة فانها
يطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها   والمراد ههنا المعلومات

٤٧

فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود
تصور المعلوم لان الذي شرع في تحصيله وبذل فيه ادراكه الا يرى ان الشخص اذا
اراد تحصيل علم الشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله
ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم
فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره
بالبديهة فقد حصل ذلك التصور المقصود   وعن الثالث بما بين في
الوجه الاول ان البداهة طريقين جعل جهتها كلا منهما اعتراضا على حدة
فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقريره ان جزء المنطق هو العلم
بطرق الكلية وشرائطها الا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة
فهذا هو الذي يحصل استفادته من المنطق كما بينه عليه بقط المعرفة
الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه بحمله لا يعرض الغلط
لطالب بحيث منها كانه قيل لا يعرض الغلط كا بنا على حال من الاحوال الا على
حال الندرة ويتجه عليه انه ان روعيت القوانين فلا غلط اصلا والا فالغلط
اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فانتج لان تعلمه والوقوف عليه يفيد الغني
وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتياج الناس كلهم
الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية و
عليه انه استثناء المؤيد من الاحتياج اليه لو يتجه في العادة
ان يتوانه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه
القول بان اي توجيه القول يتعلق الاستثناء بمحله لا يعرض مرادا به
ذلك المعنى المذكور وتوجيه القول بتعلقه بقوله فانتج مرادا به معنى
الاخر سوى ما ذكر   ولان لتحصيل العلوم مراتب اذ تحصيل العلم على

ماهو

ماهو اتم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطا اصلا
هو القوة القدسية وان حظ التحصيل بطريق الكسب فنقل الحد هو القوة
القريبة من القوة القدسية فان نهاية القوة الكاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصها ان يبلغ الى ان ينقطع جميع
افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها
لم يتق الخطاء والمتقل بعضه من ذلك الى الغباوة ان لم يصب بل يكثر
يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا
تم فهمن يتناهى بلادته وذلك ان يقال ان هذا البليد بعد استحضار
تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده
ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر انما يكون الغلط
اكثرها اذا اهمل مراعاتها او لم يبذل الجهود فيها وهذا الوجه الذي
الا قوله ليستلزم النتيجة الحقة عن النظر الصحيح يقول ان اريد بمراعاة
القوانين القصد الى مراعاتها والسعي البليغ فيها فلا نم انه لا يقع الغلط
معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة المراعاة فلا نم
اذا علمت ان الغلط كثيرا ما يكون كذلك اذا لم يراع صاحب
القوانين في مراعاتها ولم يستفرغ طاقته فيها   قد اومى الى هذا
المعنى في اخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين
وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق مطالبها وكرر على نفسه
ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يتهم الحكمة فيحل بسر الخلق
هذا القدر ذكره اختصارا لكلام ان يشرع في اخر المنطق من اشارته

٤٨ فليطالع قسمه ما يقع فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات ونحوها
من العلوم المدونة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم المتسقة
التي تنساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاولى
لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا
يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا
من حيث كونها مبادي لتلك المطالب كذا الحال في مسائل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لتلك المطالب كذا الحال في مسائل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لمسائل اخرى فانها تعينه بالفعل ومناسبتها
لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاولى وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت
او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى
قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصحيح
المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها
عرفت بلا كلفة ونحن نبين لك فنقول ان المطالب المخصوصة
محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق
وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان
يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فحينئذ لا حاجة الى القوانين
المنطقية ومن تمرن بالمبادي عنها يكتسب بمجرد ذلك مقدمات ومسلمات
بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات
والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت لا يكادون يستعينون بها في
وقد اشار اليهما الى ان تلك القاعدة القائلة بان من العلوم

النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغني عن المنطق في تحرير السؤال الاول
اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يقع فيه الغلط
وقوله ان كانت نظرية فيحتاج الى نظر ترتيبه فقد وضع مقدمة اي لكنها
نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل
المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما محتاجان
اليها في استحصال كل مجهول نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد
المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون
يستخرج صورته وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي
نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون
موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة
تحتها وهي منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها
فلا وثانيا انا لا نسلم انه بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها
عن قوانين المنطق حتى يعد عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا كلفة
فلا يقع فيه غلط اصلا بل يحيل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم
بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق عليها خطأ
واستغنت عن القوانين فيهما وبهذا لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة لكنه واقع ورفعها لا يمكن الكلام وقد يرد ذلك الخلاف
الى اللفظ فان كلا من المختلفين اراد به معنى غير ما اراده الاخر ومثله
لا يستلزم خطأ فلا عينا في كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
ولما استلزم الدور التسلسل قصر عليه اي على التسلسل لكونهما لا لازما

كل تقدير وبيان استلزامه اياه وان تقول اذا توقف ا على ب وب على
ا كان ا شيئا موقوفا على نفسه هذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير
الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا هذا خلف
او نقول وقد توقف ا اولا على الثاني ولما تقدمه صادقة فيكون
نفس الثبت لا او نقول يتوقف نفس ا على ب وب على نفس ا فيتوقف نفس ا على
نفسها اعني على نفس نفس ا فنقول ان لما من نقول ان نفس نفس الثبت
فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس ا وهكذا فيسوق الكلام حتى
يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان
قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في نفس الامر
لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه
دائما للواقع بل امكانه للنفس وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا
نسلم انه يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا فانه يجامع صدقه صدق قولنا
نفس الثبت لا فالاولى ان يكتفي بذكر الثبت الذي هو الشكل عن ذكره لانه
قريب غالبا فيرد عليه والاحسن ان يكون احسن انما او لا لظهوره
انطباقه على القاعدة المنطقية فيها واما ثانيا فلظهور الاقسام واما ثالثا
فلانه يقبل المقدمات والمنع الواردة عليها كما سيجيء واما رابعا
فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظري بالفكر من الضروري يحتاج فيه الى
المنطق فيكفي هنا ان يقال المنطق كونه نظريا محتاج الى قانون آخر فيتسلسل
يعرض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثاني
حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا
فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم جميع طرق الا

نقال

نقال الادته ما ينتج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي
الاولى ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها الا في مناسبتها لما
ينتج عليه لجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على التقرير
الاحسن للسؤال واما اذا اورد على تقرير المص كان سؤالين فيقال لا نم
لزوم الدور لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لا يعرض فيه الغلط بل
بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري
القوانين المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات الم
فما التي يكفيها التنبيه على مفهوماتها الاصطلاحية وكالقاعدة
بعينها وكذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على
قياس مخصوص بهاهية الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت
بانه منتج بلا انتظار وبعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا
منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب
النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات
التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية فلا يحتاج في
تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية
او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع
فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه
لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق
من ضروريه بطريق ضروري ولا يحتاج ان يسلك ذلك الطريق في نظريات اخر فيبطل

كتابخانه مجلس شوراي ملي

قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لانتساب الضروريات ٥٠
المنطقية لنظرياتها استخرجه من الصناعة النهائية ولحكم بان اكثر
العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا
معنى كونه نظريا لانا نقول لا قل من ان يحصل ذلك الا كتسا
ممن لم يطلع على تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة ثم
مخصوصين فان كانا ضروريتين مستغنيا عن قانون الاكتساب
فذاك والا احتج الى استخراجها من تلك القانون الضروري وهكذا
بتسلسل والثاني مع ركاكته باطل قطعا لان مثل هذه الترتيب الجزئي
لو كان مستفادا من الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه
الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل والانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون
مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثاني فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي في انه لو لم يصدق نقيضه واذا صدق
نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما
الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق المطلوب لزم المحال
لكن المحال باطل فعدم صدق المطلوب باطل فالقياس الاخير الذي هو الحمل
الى الاستثنائي والاول اشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية نظرية
يتوقف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية
ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا
مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الشكل
الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه

الاصطلاح التام عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية برهانية هي ان الشكل
الاول نظرا الى ذلك القياس الاخير قد عرض لها ترتيب صحيح وصور الخطا
الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل
الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدمتها ترتيب جزئي بديهي
الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا
كما تر فقد اكتسبنا نظريا للمطلوب من القضايا البديهية بطريق ضروري
غير محتاج الى قانون آخر متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس
الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم
صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد
يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكس
من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المترتبة وكلما صدقتا
صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة
اخرى ترجع الى هيئة الاولى وقد عرض لها بين المقدمتين في العكس هيئة
جزئية من الشكل الاول بديهي الانتاج وكذا الكلام في الاقتراني فيقال
صدقت القرينة صدقت اخرى مقدمتها مع احدى مقدمتي الاقتراني فينعقد
فيهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه فيصح بعقد مع الاقترانية
الاخرى على الهيئة المذكورة وقس عليك تفاصيل كلها انشاء الله تعالى
فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة في الشكل الاول والثاني
الاستثنائي بديهي الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها
فما الفائدة في تحصيل الانتاج مطلقها امرنا اذ هذا الفن قلت هناك فائدة
اعلاها ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها

مطابقة للقواعد التي شهد بصحتها نقاد العقول حصل هناك مزيد
طمأنينة فكان مقيدا عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان
القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من
تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع
على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ
اصطلاحات ينبه عليها بتعيين الفاظ وعبارات جل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية وذكر انه ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا
من البديهيات فهي في حكمها فان صاحب القسطاس من العلوم التي
ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة وتعذر الوقوف
عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل
المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبا
الفصل كلي يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف
فلا يحتاج فيه الى قانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا
تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتأليف الاقيسة وقال بعض
المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات
يتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات
ويبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه
على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فيكون ذلك الاحتياج الى ما
سبق الاول فلا يدور الاحتياج انتهى وهذا الجواب
على الوجه الذي قرر ظاهر وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم
النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن ان يحكم بان النظري منه

مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل اللائق به هو ان
يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط
لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقائضها في
الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا
القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد
من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري
ان كان كافيا هنا في تقرير السؤال على وجه يندفع عنه الجواب فلتعم
ان القوانين الضرورية من هذا الفن يحصل مبادي تحصيل النظريات
منه وترتيبها ضروري الانتاج مطلقا فلا حاجة الى تلك
القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق
النظري كان معناه تحصيل الطالب ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة
مع الترتيب الخاص لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من
المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها
نظرية والجواب عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطلب
لان لكل مطلب مبادي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما
فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب
النظريات المناسبة لها لانها كانت من قبيل الهيئات الجزئية من الفكر الاول
اذ كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر
النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق
ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري فقد تكلف في توجيه

السؤال على الوجه الاول فيقال ان معناه ان كنت هذه الضرورية
مع هذه الهيئات المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات
الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية والجواب
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق
الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو
واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب
المحقق كما اصطلع عليه بعد المنازعة فيه لا يوهم ان القسم الضروري
كاف في سائر العلوم وذلك لانه اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق
الى الضرورية يمكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا
ربما يتغير المقدمات عن اوضاعها فتنبو عن الاذهان فالاحاطة
بجميع الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة
التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والا
حتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر
اعني توقف سهولتها عليه فاندفع عند ذلك ان القسم الضروري اما
يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال
قد يكون بدون تلك السهولة فانا لا نعم هذا هو الجواب الذي
اختاره بعد تحقيقه الجوابين السابقين ويوجه ان يستقر
ويقال ان اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري
وحده يكون كافيا فيها فلا نسلم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم
ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم
النظري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظر

واذا حصلا له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا
لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار
تنبيها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد الاختيار ثم اشار الى
ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك
الشيء ممنوعة وانت ان تاملت ادنى تامل علمت ان ما ذكره المنع وما
ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية
في سائر العلوم كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
فظهر لك من ذلك ما وعدنا لك من الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة
اي على تقرير الشارح منع اخر هو في قوة منعين كالمنع الحقيقي
المصرح على ان الخلاف راجع الى اللفظ ولنا المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باجملها لابد
لها من القوانين المنطقية حكم بان يحصل العلوم بالنظر لا يتم بدونها
ونقض السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل
العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار
عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي الانتاج في
المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستفادة المنطقية
مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني بناء ولا للمؤيد بقدرة ولما
علم بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب
الضروري الاستلزام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا
لكون من الانسان المؤيد من عند الله خاصة يكفيه الكسب وهو
الذي نسبه الى اصحاب النظر بقوانين المنطق بنسبة الذوقي الى

٥٣

المقرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت
ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج لبعضها لا لجميع الانظار
لا بالقياس الى المطلوب فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد
العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة   واعلم ان ما ذكر ان
تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا يخلو عن توجيه آخر اشتمل
كلامه على ان التحصيل له طرق متعددة فاشار اليها اجمالا   اما
بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكما في التصورات
التي يحصل بمجرد التفات النفس واما بالاستعانة بالحس الذهن عند
حضورها ظاهر في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها معها
وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم شبيه
بالحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبديهة وشبيه
بالنظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد
تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اي مع
الاستعانة بقوة تجري مجرى المعاونة للقوة العقلية وقوله وبالحدس
عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا الفطرة فان مبدء وصول المبادي
دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما ترتب عليه وقد يكون
معهما اي الشعور وحده   فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي
حركة الطلب فيها للفكر مع انه قسيم له لان النفس تفكر عند
السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر ان ما
يحتاج عند السماع فالاول راجع الى الاوليات لان تصورات
الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل

الفكر

الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له وفي ذلك فيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يلقيه
شيئا فشيئا وفي النفس لا حظه كذلك باختيار منها الا انه يرى
ان لها ان يعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شيء آخر بحيث تذهل
عن ذلك الملقى وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة
فلها في التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر
الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والظاهر ان الضابط فيما ذكره من
الاقسام في التحصيل ان المجهولات ان لم يحصل من مبادي معلومة
فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادي بحركة الذهن في الصور العقلية الى ان يجدها فيرجع
منها او لا بحركة منه سواء كان بالتعليم او بالحدس فالاول هو
المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بقسميه   ولما كان العلوم
بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول او بحسب التعلم والحدس و
النظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا ومن حيث ذلك التفاوت
فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره
اكثر احتياجه اوفر   لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء و
احوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها
مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فا
الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة
واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي

ومدونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك العلم او ذلك الشيء
الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا
ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم
في انفسها بموضوعاتها هذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء
آخر كالغاية مثلا وعدا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا فلا
مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا ان يعد مسائل كثيرة
غير متشاركة في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة
في بعض الاحكام بامور على اخرى   فاذا علم ان موضوعه اي شيء هو اشار هنا
الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
له وانما قال وصل غيره لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف فلم يرد
بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة
كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا اجتمع
منها في ذهنها تميز عنده انواعه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل
والاحاطة بها الاحاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه   ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره لئلا يكون التصديق بشيء
لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا و
وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم
بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على
تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيرى

منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره
من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام
اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما
نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته
من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ البحث
الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم
وقوله ويتناول الصحة يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير
ثبوتها فلا وقع لما قال ابله ويمرض   وهو المحمول الخارج عنه قد يذكر
في امثلة ما هو بشد المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات كلحوق التعجب
هذا المصدر مضاف الى المفعول والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا الحال
في نظايره وقد يجعل التعجب ما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح في
تمثيل ما يلحق الشيء لخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب
والخارج قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهوم
شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن مهيته وقد
يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك
للابيض   وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب
ذكره هو ان ههنا قسما سادسا الا انه في تمثيله وعده من الاعراض
الغريبة بحث سيكشف للمتطلع   فان قيل هذا يعتبر الدليل
لحصر بان يدخل اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض
لاقتضائه ان الشيء لا يمكن ان يلحقه اذا لم يلحقه هو المحمول الا الغير
وح فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلية لا يخ

عن مباحثه وايضا الوسط اى لا يحتاج الى ذلك الزيادة لانا اذا لحظنا
دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل فى الوسط على ما عرفه به رئيس القوم
قلنا السؤال باق لا لانا نقول على القسم الثانى لان القسم الاول ايضا
توسط لحوق شئ آخر او حمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل الا بانتفاء
التوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول الحقى
فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى
الذى هو للشئ لما هو هو ما يثبت لشئ ولم يثبت لاخر ولا يثبت للآخر
الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا
لغيره كذلك بل هو عرض لغيره كان ذلك متوسط عروضه للشئ لا على
ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات
مع ان هذه الاعراض قد وقعت على مخالفة ما بينه المبدا الفياض وعلى
فالمعتبر فيما يقال العرض الاولى على سائر الاقسام ثبوتها بواسطة
فى العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه
كان لشئ آخر عرض له ثانيا وبواسطة سواء المباينة او الواسطة كالامر من
عروض الشئ من الانسان بتوسط الحيوان او مساويه كعروض البياض للجسم
بتوسط السطح ومن البين ان لست النار ولا مماستها واسطة فى عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور
لمباين مندرجا فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض الحرارة
عارضة للجسم المتسخن عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بحق
الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضى الحرارة فى جسمها دون الصورة
المائية فلا اعتبار له هنا اذ الكلام فى عروض العوارض لعروضها

وان كانت هناك واسطة فى ذلك العروض فلا يخفى ان الثانى يكون حال الشئ
العارض من قبل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم الثانى
هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح
به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة فى التعبير
قلت ان اريد بالسطح ما هو صدق عليه فى الجسم بعينه وان اريد
مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود فى الخارج فهو الابيض حقيقة
وكذا الحال فى الحركة التى هى واسطة فى العروض الزمانية للجسم ولعلك
تقول قد يبحث عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع
كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققته فكيف يعد العارض
بتوسط المباين غريبا فنقول لا شك ان المقصود فى كل علم
من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعنى احواله التى يوجد فيه ولا توجد
فى غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد
فى غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذى
يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا
من انواعه كان ذلك النوع لا من احوال الحقيقة فلو فرضنا ان العلمين
يبحث عنهما فى علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص تميز الاحوال
الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له
وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولى وثانيهما
ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الا
ولى وثانيهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه و
هو العرض الاولى وثانيهما ما هو عارض لشئ آخر له تعلق بذلك

الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الامر الذي يجب ان لا
يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا
له في الصدق او مباينا له فيه مساويا في الوجود فالصواب ان يكتفى
في الخارج بمطلق المساوات لكن لمباين اذا قام بالموضوع مساويا له
في الوجود ووصله فان عرض له بحيثية كذلك يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه
ثم المطلوب بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها او البرهان
الاني ولو كان المراد بالواسطة المذكورة في دليل الحصر ما ذكره من الحد
المعرف ما قال لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية التي
من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك
المعنى في الثبوت للموضوع اذا حصل له انه لا يحتاج الى الدليل فيكون
ثبوته له في الذهن مسا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا
بالبرهان ضرورة فان قيل هل يجب هذا الكلام على زيادة الحق ام يحتمل
قلنا الا اي يجب لان العرض الاولي ح ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط شيء اخر عليه وليس ذلك
مستلزما لحمل الاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه وانما
نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر بذلك
التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب الامر في العروض وهي
المعتبر في الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي فيه
وهو ما يحمل له عرض اولي لموضوعه وكما انه يحتاج الى الوسائط كقولنا الثلث

يساوي زواياه الثلث قائمتين فان تلك المساوات عارضة للمثلث لما
هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة متوقفة
على وسائط متعددة قوله وليس كذلك لعارض اللاحق بتوسط الجزء
الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك بوجهين الاول ان الا
عراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر
فلا يكون اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص
فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة
بالاثار المطلوبة له فلا شك انها يكون مختصة لا عامة شاملة له
ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة اذ المقصود فيه
معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق
بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت
فعلى ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى
قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يفيد
اثارا من الاثار المطلوبة له اذا لو صح ان يقال هي خارجة عن الاثار
المطلوبة له او يقال ليست من الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه
ان العرض المختص به يفيد ذلك مع انه غير الاثر المطلوب فكيف يفيد
قلت بينهما تغاير بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى
عرضا مختصا به ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى
مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الاثار المطلوبة
قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الا

ثار له فلا يكون شي منها و الا افاده ذلك كما يفيد اثبات الاعراض
المختصة به وقد طرء ان يقال اثبات العلم لزيد يفيد اثبات صفة كالية
اثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية
ودفعه ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال التي منعها الرجيه النا
من دون الوجهين ما قرره بقوله او لا برى ويخصوصه انما اذا جعل
الاول موضوعا وسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم
يلزم اختلاط مسائل الاعلى بمسائل الادنى اذا كان ذلك الاعم من موضوعا
لعلم كما في الكرة مطلقا و الكرة المتحركة و اما ما الكلام فنوعه الكرة
العدد لان الكلام هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الكلام يوصف من
دون العدد وفيه نظر و اما لم يصرح هيهنا بالاختلاط الذي ذكره
اذ لم يبق للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية ما نقلنا و اما
لامتناع قيام البرهان على بطلانها من جهة واحدة ومع ذلك الامر له
لاحوال الغير بينة بل قيدت تارة بما جعلها مختصة بالمقادير وتارة
تخصه بما يجعلها بالاعداد ولذلك يشاركها المقالة الخامسة فان
من كتاب الاصول في كثير من المسايل حقيقة وتباينها في البرهان
عليها هي الخاصة برهن عليها بطريق الاضعاف في التابعة بطريق
الاجزاء و انما قال فالاولى و لم يقل فالحق اما لان مدون المسائل
المشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره و من علا واحدا من حيث
واحد الا ليق و الاولى في باب التعليم و التعلم و اما لان اللاحق
بواسطة الجزء الاعم قد يتقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من
الاعراض الذاتية كما في العدد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون موضوع

ما يقابله شاملين له مختصان به كالاستقامة و الانحناء المقرعيا
ينا ولا لاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك و عدمه من هذا
القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور
يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند
التحقيق و ان يشاركه في اطلاق الاسم و في بعض الوجوه فهذا المحمل
هذا تفريع على التفريع الثاني وتفصيل لما بين العرض الذاتي ما يحمل على
كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا المحمل
من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي وعرضي ويمتاز هو عنه بان
حمله عليه لا يكون الا لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شي من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا المحمل من
الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه
بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم
الى ان يصير نوعا معينا منها و يستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج
في عروض الحركة و السكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة
و السكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل
بخلاف الضحك فان الجسم الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير
انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله و منه مفارق اشارة
الى ضعف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشاء عروضه الذات
كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في

مستوية هكذا وما لا يختص بالشئ بل يعرضه لامر اعم او مباين او محقق ولا يشمله ثم انه حذف لفظ المباين من البين مما الملتفت عليه سابقا فلا يكون منه في رتبة كما انه قد وضع علم الحساب اذ اجمع اجزاء العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوى مجموع تلك العدد تاما كالستة وان نقصت سمي العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي العدد زائدا كالاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان لم ينته تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد قد يعد اكثر فالعدد موضوع الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية ونوع الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكره من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية ما ول حتى يرجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب اي الاعراض الذاتية من حيث تقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض الاولية فقال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو من اتم قولنا لما هو هو يتناول ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل وخارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما يحتمله قطعا والذي سيذكر الشارح انه مراد من تعريف العرض الذاتي على ما بيننا والعرض الاولي والذاتي يتوسط

الامر المساوي ومن الذي يلحقه لامر اعم داخل حسب ان هذه الاشياء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها اشكلة لما يرد هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الذي لها الى الالفاظ من حيث انها يدل على المعاني او يقول اراده حسوا ان هذه الاشياء تحوله من تلك الالفاظ حقيقة فيكون مستيا انها الفاظ كلية مثلا ولما ولتطايرها والذي بحث عن احوالها في هذا الفن هو تلك المسميات المتقدمة بحث لا الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلحظ المعاني وحدها الكان كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل يقول في نفسه من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الساذجة من غير ان تحل معها الفاظ كما يلوح به مقامه وهو اول المباحث لا الالفاظ اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها كامنة في انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهيتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل من حيث موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن فالوجود الخارجي هو الموجود الاصلي الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذا واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما

للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذا
تية والعرضية فلا يوصف بها الشيء حال وجوده في الخارج وهذا
معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض هي
المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من
التعقل الا ترى انه لا يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه
وتسمى لوازم الماهية من حيث هي كالفردية والزوجية اللازمتين
للعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانتا
متصفتين بهما دائما فاذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء قد يتوصل
بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة
النار كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات
المعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشيا ومجهوليتها منسوبة
الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل
باي معلوم كان الى اي مجهول اريد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة
لم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات
عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث
ينطبق تلك الاحكام على الطبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور
المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها
اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية يبحث في باب

ايصال لها هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض
الذهنية زيادة اختصاص بذلك الايصال وبها تعلقها المناسبة وجب
ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال والنفع في الكتاب
وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع
الميزان واما بيانه التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله واما التصديق فمن
حيثها ولا بد للمنطقي ان يبحث عن احوال الذاتي يبحث في باب التصورات
او التصديقات عن احوال هذه الامور بجهته المذكورة التي هي الايصال
الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا
شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن
وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهياتها يعرض لها
الذاتية وباعتبار خروجه عنها عرض له العرضية اما خاصة او عرض
عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما
منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية
او الرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء
الماهية او خارجا عنها او نسبتها الى غيره الذي من نظائرها ليست من
الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء
او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض للطبايع النسب الجزئية في الاذهان
اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اذا معقولات ثانية وما
فوقها من المراتب فان القضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها
وتناقضها وانعكاسها وانتاجها واذا ركبت بعضها مع بعض فالانتاج

فالنا قص في الانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة
الثالثة من التعقل وانا حكمنا على احد الاقسام او احد المنا قضين
مثلا في المباحث المنطقية بشي كان ذلك الشي في الدرجة
الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل ان مفهوم القضية
انما تعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك
الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات
ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها
وكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة
في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ومن ثم عد الشارح
الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع اقسام كل الذي
هو معقول ثان وعرضها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع
ان الاولين من الاقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي ثم
علمك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما في
المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء كان وقع في المرتبة الثانية او ما
بعدها من المراتب وسيرد ما سبق من التصور بحث عن نفس المعقولات
الثانية اي لا بحث عن احوالها على ما ذكرتم بحث عن انفسها ايضا في ان
يكون ثانيتها وطا وغيرها يرجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية
على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال الى
الحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان
انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا اوليا او متوسطا فيه معنى انه يعطاه

الزم

المطلوب سواء كان الى الكنه او لا ويبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق ايضا الايصال الابعد لا متوقفا على اعتبار ضميمة مرة بعد
اخرى ربما قيل ان التصديق لا يكتسب من التصور وذلك باعتبار
الايصال القريب البعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الاتصال
كالموضوع والمحمول فانهما ما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك
المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما
تصديقا وجعلهما مع القضية ونحكيها ونقيضها وعلى هذا كان الا
ولى انه يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات باقياس الى التصديق
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور
المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات
اذا اخذت عرضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور
المتصورة واذا تصورنا الناطق يعرض لها الذاتية بواسطة ما يساوي
اخص كونه جزءا للمهية الانسانية والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا
بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى
التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من المقدمات المشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى اليقين او الظن
او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها
لذاتها انها عكس لقضايا اخرى ونقائضها وقد صرح في شرح الكشف
ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها كما هي اولا ثانيا ويعارضها جهات اكثرها

تعقفات كما يظهر من ان تامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع
عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال
الايصال من قيدا الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فهذا الفرق
يجب ان يكون المبحوث عنه فيه اخص من الموضوع بعد كونه من لواحقه
ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة
المندرجة تحته او يقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى
هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم الايصال
مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد وليس كذا الايصال
القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور
المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم يوصل الى البعض بوجه ما وكذلك
الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل
الاول تنتج موجبة كلية والاستقراء التام يفيد الظن لكن لما تعدد
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة
يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر
عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب
الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد
ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالات
الاخر فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فيها لا فقط
معنى الايصال البعيد وكذلك الحال في القضية الحملية والشرطية

ونظايرهما والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال
الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد
والابعد فعبر عنها بالايصال كما يبحث عنه المنطقي اما تصورا وتصديقا
من الحيثية المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية فان البحث عبارة
عن حمل امر فلا يتعلق بالتصور وحصول السؤال انه يلزم مما ذكرتم
ان يكون سائر الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض موضوعه
بل عن نفسه والحاصل الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يحصل فيها الا
يصال التام فيقع فيها محمولا واما الاشتمال على محمولا بها على معنى الايصال
على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى
يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وان كل منهما
معروض للايصال القريب في قولنا العالم حادث وكل واحد منهما
معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هو المسائل والثانية من
الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي
يدخل فيها الايصال وقد تعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت القضايا
المنطقية للاستنتاج منها فان نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل
اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمته على
قياس سائر الاقيسة ما جيب بان تلك المقدمات متغايرة باعتبار
دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض الايصال الاخر لها كانت
من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله
فان اعتبرت الحيثية جواب لما اعاده السائل والافضل الجواب الثاني

ويدل عليه ان الاعتبار المذكور مما دونه الى الفهم ان هنالك شيئا
واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات ثم
يقال ان الداخل في المسايل هو الاتصال الاحيثيه الاتصال ويرد
بان هذه الاضافة بيانيه فهو ان سين تصوراتها بل ما يتعلق به
هذا التبين ليس من المسايل وذلك لما عرفت ان المسئلة ما يتعلق به
البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق بالبحث بمعنى الكشف عن المهية ولذا انها
معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها فلان شيئا انها
لها هو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك بين ان المفهومات التصورية قد
يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية و
الفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان
المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضيه
وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت
موضوعات في مسايل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورات
التي هي من مباديها التصورية وان يعرض لاثبات شيء منها كان
ذلك على سبيل نقل المسئلة من برهانها من علم لفايدة ليس فاية
الان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة
فقد صرح به الرئيس في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان الشارح
قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبا
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات
الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية ومعروضا

لنوع من المهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه
كمال المشترك او تميز جنس وفصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لم تجد
بحثا الا وهو من المعقولات الثالثة وما فوقها فلا يستقيم الذهاب
الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها
لان اثبات هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت انفا وايضا
بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافرة وهو انه عدها اولا من المعقولات
الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة لا يقال المنطقي يبحث عن ان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار به الى بيان تقرير دليل آخر لنا
من على ان موضوع المنطق يجب ان اعم من المعقولات الثانية و
ذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال
المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون المهية النوعية
متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة
للجنس احوال التي تابع هذه الاشياء التي هي من المعقولات الاولى لا
لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون
موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات
التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ
لا يبعد ان يكون لهذه المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي
من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بالنسبة اليها
اولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح
هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد
معرفة هذه المسايل كما سيجيء على في اثبات وجود الكلي الطبيعي

وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية
الا ان يجعل افرادها عنوانية فيجري بها الاحكام على ذواتها التي
هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن المعقولات انما
الا انه لما كان احوالها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله والوجه
الاول على انه اي وفيه نظر مع انه صرح ان عنوانه والمقصود ابطال الشك
بعد بحيث يلزم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال
خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم ههنا عن احوال
خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما لا
شبهة فيه الامر حيث انه ذاتي فهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم
التصوري كالانسان والقياس الى الحيوان فيكون عرضا في ذلك
الانقسام له كعرض الضحك للحيوان وكذلك الحالة في الايصال الى
الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الحجة
الضرورية والمرتب على صيغة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت
العلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر
اخص وليس كذلك ان قوله هذا السؤال على المعقولات الثانية
اي ليس كذلك ان يقول ان اريد المعقولات الثانية ما صدقت عليه
من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها
مدخل في الايصال الى المجهول من موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا
يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها
كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتم في المعلومات
التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها ينطبق على

المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهي
ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كا
الوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان
وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذيها
امر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا و
الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال
وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها كعوارض الوجوب
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة اليها لكن
احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات
ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها
في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا يخلو ان
يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة
ينعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس مسائل المنطق فانها احكام
على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت
هذه المقدمة فنقول يختار من شق الترديد ان المراد من المعقولات الثانية
ما صدقت هي عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية

مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا لجميع المعقولات الثانية
التي من شأنها الايصال بل لجميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى وتعدى احكامها
اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان تحصيل هذا العلم
انهم اخذوا الطبايع الاتية واعتبروا اعراضها العقلية التي لها مدخل
في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام
تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع في
الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فرضناه سابقا فافهم
فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية
تقييدا يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات
الثانية المنطقية على المعقولات الاولى فان لم يتم تخصيصك
اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن المختار بناء على
اعتبار الاعم وقيل هذا الاعتراض بطابق العدول وهو ابواب تسع
يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت بايساغوجي لان اسم حكيم استخرجها ودونها
وقيل لان بعضهم كان يخاطب شخصا يسمى بايساغوجي وكان يخاطبه
في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وثانيها
باري ارمنياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعات
في تسعة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه
من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما
فح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه

عموم الاعتراف والتسليم وهو الجدل او لا وهو المغالطة فهذه الصناعات
الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك
العسل مرة مهوعة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفر احجاما
للاحجام عليه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة
يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك
تصديق بذلك ولنبين ذلك بسطا ليفصل الكلام فنقول ان الايصال
الى التصورات انما يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد
هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول التركيب
التقييدي الموصل الى التصورات لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد
ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فيحصل بهذا في
قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم تركيب تلك المركبات الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد هناك
من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث
يتحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات ومحمولات
او روابط وغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
او اجناسا وفصولا فذلك باب باري ارمنياس ولا بد ايضا من معرفة
احوال المركبات الثانية ولها صورة ومادة فالبحث عن صورها باب القياس
لانه الحجة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات
لا يقال المراد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا
احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى

لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس
الى النتيجة اللازمة منها لكونها مفيدة لليقين او الظن او غير ذلك
وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس فان البحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولو جيز فيها
كونها امراً او حجة وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاول هو الصناعات التي
بيّن فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى
التعيين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطا
ويبين فيها ايضاً ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض
ففايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يرجم حوله شك ولا ينطرق
اليه ضبط اصلاً اما للعقد او للمستعدين لذلك من الخواص وفايدة
الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور
دنياهم وفايدة الجدل الزام المخالف للحق ومنعه عن التعرض في القضايا
الى الباطل وتخليصه عن تلك المخالفة للحق بايقاع وهن في اعتقادهم
والمراد باعتبار العموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك
في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك ولا دخل فيها الشبيه الشبيهة
هذه الصناعات الثلث هو المعتبرة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة
المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة البرهان [illegible]
[illegible] وان تغلط والشعر وان كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس
باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق لا ان [illegible]
على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق

الصدق

المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له نعم
منها مقصودة بالذات الى الغرض لانها اجزاءه وان كان بعضها وسيلة الى
الغرض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصوداً الا بالعرض
لا يقال الموصل الى التصور ايضاً قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى غيره من الحدود
والحدود والرسوم مراد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك
باب آخر لانا نقول ليس هناك باب آخر اذ قد ادرج الاول في باب
التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور متقدم
اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات في
التصور اي الادراكات الساذجة هو قسم للتصديق متقدم عليه طبعاً
سواء كان جزءاً او شرطاً وكان بيان المقدمة الثانية ظاهراً لان التصور
لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بل
لا يحصل الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين ان التصديق لا يتحقق
الا بعد ادراك كل واحد من هذه الامور ادراكاً ساذجاً فيكون التصور المقابل
للتصديق متقدماً عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هنا
العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكر من انه لا يتحقق التصديق الا
بعد تصور هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق
فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه فانه يقتضي
التوقف ومن البين ان مفهوم هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق
فقد حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم
يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف

تناهى بل على نقيضه هذا اذا كان الحكم جزءًا واما اذا كان نفسه فلا
يتصور هناك التوقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه
ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون
اجزاء التصديق زيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو
من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خارج فاجاب بانه ليس
يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل يجوز ان يكون شرطا له كما صرح به
الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بتقرير من
ان الحكم صورة ادراكية لا فعل من الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على
تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين للآخر او ادراكه
ثبوت احد الامرين الى الآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات
او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله تفسير لايقاع النسبة وقد يعلم
منه تفسير الانتزاع واستعماله في الموضعين بالمعنيين او استعمال المحكي
اولا بمعنى النسبة واخر مقصوده وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر بقبضه لا تعلق
وبه يزول الاشكال ان تعقل الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره
بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية
من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك
من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه
ما دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال
المذكور وبقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره
الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وهذا تنبيه
على ان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت

بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد
المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور
متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد فقد تقوى في تلك التصورات شيئا
فشيئا وانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب فعلا
الاسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا كلام محقق لا غبار عليه
فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها اذ
يمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في
قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه
العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه
الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم
آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل
ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصار معلومة لنا بهذا الوجه الا ان
حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار
الاول هو العلم بالوجه ولذلك لا يمكن ان نحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن ان
يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالتفاوت اراد ما العلم به باعتبار الثاني
قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الا
الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم
ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق

ههنا وقع محكوما به وقس على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا ينعكس بعكس النقيض الى قولنا الضرورة قدم
انه ان اريد بها الضرورة الذاتية للقضية بالمعنى الاعم اي ما دام الذات فلانه
يكون منشأها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان
الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها وصف
اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت ان
هذا هو الجواب الذي اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه اخر
هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما قضية
ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه في الذهن انه
معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او
مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما ثبت في
القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا لاحكامها في العكس في
غيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سياتي في منع انعكاس
الخارجية اتى في انعكاس الذهنية كما سبه عليه لان القضية اللازمة منه
اي من السوال الثاني مخالفة للثاني في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي
قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه فلازم من الاول ما
للثاني وما لزم من الثاني مناقض له فالحاصل ان الصدق في الثاني على التقدير
الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني يستلزم صدق
المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب وتقرير الجواب بعبارة
الى ان كلام المعترض في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اعتد الثاني مما
كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج لم يكن لازمه للمقدمة

ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم الخلف وظاهر هذا الكلام انه حمل كذب
الثاني اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير صحيح
فانه ان اراد الاول اتجه عليه انه يقول لا نسلم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو
معلوم بوجه ما لان المعلوم هو ذلك الوجه سلمناه لكن كذب الثاني لا
يدل على كذب الملازمة لجواز ان يكون التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني
ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب الثاني لا يستلزم
كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حمله بان قوله
او لا الملازمة طريق عكس النقيض وحمل قوله السند المذكور الى منع الا
نعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا الذي هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا ينعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون للنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الا
مكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان
العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام خارجيا والحقيقيات والذ
هنيات فكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا
اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما
هو موجود في الخارج فانا الحكم عليه بانه ممكن عام او موجود فيكون معلوما
بوجه كان حقيقيه وان اخذت القضية التي هي الثاني حقيقية فالشرطية
مسلمة اي لا نزاع فيها ولا يمنع ما ذكر فيها هناك من الانعكاس مع احكامه
بالنقض بل منع كذب الثاني فيختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار
ولا محذور فان صح الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا لا مطلقا فلا منافاة بين الثاني والنقيضة

اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية
كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد
نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورة وصفية
فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع
لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرته ثمة قلت بل هو راجع اليهما لان
التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية
المذكورة ان اتصاف كلما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده
فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ التالي في هذا الذي مر ذكره من كلام
المص جواب عن الشبهة اذا اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين ايكن
ح منع الملازمة بمنع الانعكاس او اثبات منع الملازمة لتعين الانعكاس
اما الى السالبة في الاتفاق واما الى الموجبات السالبة الطرفين كما
مر في تحقيقه في الشرح وتعين في الجواب منع كذب التالي والخلف في الاول
فان قيل قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا وتفاد التالي من شق
ومنع الخلف على ان منع الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما و اثباته على
تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما اذا اخذ خارجيا لان ما
انما يكون بحسب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون
موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن
معلوما باعتبار ما لم يمتنع الحكم على الشق الثاني من السؤال لانه خارج
عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم
الخلف على تقدير آخر فالواجب على السائل ان يستدل على المقدمة

الممنوعة من البين ان ما ذكره من الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف المذكور
فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كاذبا صادقا في نفسه ورد
ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه
ترديد عليه على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه آخر احدها ان المدعى صريحا انا لا ندعي قضية ضرورية
ذاتية كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورية وصفية فان
ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه
الا يرى انه اذا زال هذا الوصف صح جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم
بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا وهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق
الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على
هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا يناقض المشروطة عامة كانتا او خاصتين
ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا اذا قررت الشبهة
على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون
مجهولا مطلقا حال الحكم عليه فلا امتناع او يكون معلوما باعتبار ما
وحينئذ يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق في
هذه الحيثية فناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يفطن
المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران
احدهما ذاته من هذه الحيثية اي من حيث اتصافها بصفة المجهولية و
الثاني ذاته لا من حيث هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على

اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول
المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع عليها ماخوذة
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وقولنا نفس المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة
بينهما ايطريق التناقض ولا بوجه اخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون
اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشا لصحة الحكم عليها لا لامتناعه او لا
بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار
وخلاصة ان منشا الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشا الامتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة الاثرى انه قال اولا والمجهولية امر
معلوم وقال ثانيا فالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلق
من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف
مرجحا الصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا
كما صرح به فى قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بهذا
الاعتبار وهذه المجهولية مرجح لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ
بالاعتبار الاول الماخوذ انه الماخوذ من حيث هو معلوم باعتبار
الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته فى مقابلة
المعلومية باعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ
بالاعتبار الثاني انه ماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية بمعنى مع قطع
النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلونا
عليك ظهر لك ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو بتحقيق المعلومية فى

مخصوص

مخصوص معين لا على سبيل المجهولية كما يرى اى بنظر امر فلئن قلت اى جهة
فرض الحكم اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احدها
الحكم وصحته والاخرى لامتناعه قلنا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم
فكل ما يكون جهة للحكم فهو جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثية هى معلومية باعتبار صفة المجهولية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هى اتصافه بالمجهولية فلا
تناقض ولا تنافى كما مر فان قيل اى جهة تعرض لامتناع الحكم عليه فلكل
الجهة يحكم على المجهول المطلق بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه
بامتناع الحكم قلنا باتصافه بامتناع الحكم من جهة اخرى الاتصاف بالمجهولية
ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى وهى المعلق
بذلك الاتصاف الحكم فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا
بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار الاخرى فلا اشكال اصلا وثانيها
ان المحكوم عليه فى الثانى هو المحكوم به يريد انا ادعينا ان الحكم على الشئ
يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لا يتصور
اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا الثانى اللازم لما ادعيناه هو
والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم فيه
المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه
يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع
النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة
على الشريك والاجتماع بالاضافة الى البارى والنقيضين وبهذا

وعن الحكم عليه

الأول لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لها يكون لازمة لها
ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هو عين الثاني الذي لزم منها
فان المحكوم عليه فيهما هو المحكوم والمحكوم به نفس الامتناع ولا مغايرة
بينهما الا بتقديم الحكم على ما عليه وتاخيره عنه ومثل التلازم صحيح لا كلام
اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا على
بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين لما كانا متلازمين فتوهم بينهما الاتحاد
ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة لتقييد الحكم عليه
اما بالايجاب او السلب فلا تخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والا
لكن السلب غير صادق هنا اذ في ضمنه مفهوم ما يمتنع الحكم عليه
الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما هو الحق واضافه لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار
الايجاب مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال المجهول
وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صحيحة ويمكن تقرير
الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي
حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس المذكورين لا التلازم
في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بنيت هنا بانتفاء
الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين
الدائمة السالبة التي هي الثاني وبين المطلقة العامة الموجبة
سواء كانت لازمة منهما او صادقة في نفس الامر واما اندفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء الشرط كان سلبه
من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك

ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية
بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا
وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مدفوعا بما سبق
ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما
محكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما هو المجهول المطلق
لا المحكوم بلا خلاف واما اندفاع الثاني فلانه يمكن انتفاء واولا بانا
نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا تردد
او معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم شئنا تارة
بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف في مطلوبنا اذ يصدق ح ان
المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو انما نقيض الثاني او اخص
فلو صدق ايضا الثاني لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم
عليه في الثاني ان يكون مجهولا مطلقا دائما كان مستلزما لصدق النقيضين
كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه ايضا انما كان معلوما باعتبار صحة الحكم عليه فيكون صدق
الثالث مستلزما لصدق المتنافيين لما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة
جعله حاسما لمادة الشبهة انما هو بناء على انها بهذا التقرير وقد بلغت فيها
في القوة الاخرى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون
جوابا لها كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى حتى
يرقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب ضعيف على اي وجه قررت كما لا
يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات ومجهول مطلقا

٧٢ الامر ومن هبهنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوقتية
وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت
حملية في الصورة وبيانه في بحثنا هذا ان يقول اذا كان الحكم على
الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا
دائما امتنع الحكم عليه فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم
عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية
فاذا كان تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها
بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف الاشياء
بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة
في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان
صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع
دائما لان الوصف العنوان فيه مفروض الصدق على الذات فيكون
في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه
كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخر حملية
صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو
كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما
ذكره المص ان تامله اذ في تامل التعقل فان المص على تقدير اخذ
المثال حقيقته اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان الحكم

عليه وبهذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق
من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهولا مطلقا بحسب الفرض
للحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي
يقطع دابر الشبهة بالمرة لا بد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا
يبقى لعدم الحكم سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة
فما ذكره من ان جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ القضية
خارجية كما اشرنا اليه فان قيل هبهنا جواب يحصل من الكل وهو ان اشتراط
الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستلزم تصور الحاكم للمحكوم عليه و
اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع
صادر عنا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق
في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه
وايضا يلزم من ذلك الاستدلال ان كل ما هو مجهول لك يمتنع الحكم عليه متى لا يقال
صدور هذا الحكم منك في زمان المعلومية بامتناع الحكم منك عليه في زمان
المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا
خلاص الا بما حققناه واذا رفعت بمباحث المجهول المطلق لهذه القدر
من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح
للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرف الحواس
فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها ويتادى منها الى النفس فيرتسم
عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الامور اما كائنة
على الهيئة التي ادركها الحس وهو ظاهر واما منتقلة عن تلك الهيئة الى
التجريد كما اذا رايت شخصا فوجدته من الشخصين فيطبع في القوة العاقلة

بالفرض مجهولا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا ولا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي 71
ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار
اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة و
اذا كان ذاته معلومة باعتبار لم يكن ذاته مجهولا مطلقا دائما في نفس
الامر بل يجب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على
تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عليها باعتبار فرض اتصافها
بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة
للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية
يقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها
باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتحقيقه
ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا
بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية
واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع وهي
معلومة مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة
للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة
من تلك الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى
واذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها يحكم عليها بصحة
الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرائط المذكورة المعتبرة في القضايا ان

يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرضه
يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت ذات المجهول
مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم ذلك الاكتفاء
الموجب لكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو
امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا الا
الكلية ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف
بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس
الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق
العنوان في الخارج بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن
كما حقق في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير
الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات او وصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له
بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده
ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان اثبات
الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس
الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل منا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء
فكيف يثبت لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق
القضية الفعلية قلت القضية اذا كان عنوانها امرا مفروضا
مستلزما لمحمولها صدقت مع ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس

٧٣ او من طريق آخر كالالهام مثلا فلا شيئا وجد في اللغة ومعنى كون
الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه وجبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع
مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مأكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم
حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت ولا بد من اعلام بعضهم بعضا ما في ضميره من
المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم
يكن الى ذلك طريق احسن من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء
من افعاله اخف من ان يكون صوتا العروضة للتنفس الضروري ولما
تأتيه واستقراره عنده والحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا
يزال اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني بالاشكال
على هيئات مختلفة في مواد قابلة قادة الالهام الالهي الى استعمال تصويت
وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا فان كل واحد منها قطعة منه
بالات متعددة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها الى ان دل
الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد بحسب
تركيبات الحروف على وجوه مختلفة [illegible] وقوله ولان الاسماء
قليل [illegible] لا جرم ادى هذا الطريق يختص بالحاضرين الذين يصل
الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين
يوجدون في الازمنة الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا للفائدتين
المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما نضيفه مما يخرج
الى [illegible] والحكمة لكان الانسان [illegible] بان يحفظ ما ادركه
على ما في النفس من الصور التي لا يخطى الفاظها ويحفظها نقوشا وفي
ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكون [illegible]

على معنى واحد بدلالة فقصد الحروف التي هي امور متعددة ووضع
لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف لتدل
على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة
كالالفاظ اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها
وترتب هناك امور اربعة الاول منها الخط الكتابة دال وليس بمدلول
والرابع الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من
المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور
الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها
لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على
الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
والباقيان وضعيتان مختلفان باختلاف الاوضاع حتى ان دلالة
العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد
يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول فان الكلام
فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا
يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول
ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامور الخارجية واما
دلالة الكتابة فيختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على
هيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة
فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ
آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية
كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها الف بحسب كثرة الاحتياج اليها

النفس بها ويتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت ملكة
منتقشة في نفسه من الطبيعة حتى ان يتعقل المعاني فلا ينفك عن تخيل الا
لفاظ وكان المتفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد
تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فيقول تعلم هذا
الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفة
عليها وبعد تعلمها ان اراد العالم به تحصيل مجهول لنفسه لم يحتج الى
لدمن الالفاظ وان اراد تحصيله لغيره احتاج ليحصل الارتباط
هذا الفن في تعلمه وحصوله لغيره محتاج الى مباحث الالفاظ مخصوصا
من اللغة التي دونت بها الا انه لما كانت سابقة قانونية اخذوا
مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون اخرى واوردها
في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشته عن هذا الفن
بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه
قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغة اخرى
والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقا
واعادة الكاف في وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ليس اللفظ
قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على
المؤثر والتنحنح مع نفسه ومنها العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كذا
الاح على الوجع بفتح الهمزة وسكون الهاء الجيم المشددة واذا فتح
الهمزة دلت على الجمر ويعني الطبيعية دلالة الاح الاح بالخاء المعجمة على
اذى الصدر ودلالة الانف على النجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من
بعد اشارة الى ان الدلالة انما كانت شاهدا كان وجوده متحققا

جنس الصوت لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورت الحرف في الا
مور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان
كان القسم الاخير منها لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي
والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه
يقتضي بلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به
قبل هذا ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان
يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله فيما بعد بل انما تادى الطبع اليه
عند اللفظ بما لا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية من
الدلالات اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا يخفى انحطاط
عن الدلالة التي بحسب العقلية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية
من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع
والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة للمعاني فليلة اخص النظر
الدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني والحق
بالقيد الاخير اعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة
اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا وقد يكون فهم المعنى
اللفظ لاجل العلم به ومن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها
حيث لا وضع ولا استواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم وان
كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من عالم بوضعه لانه يخرج
ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن

٧٥ والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة ايضا
انه يشتمل على الدور اي يلزم منه التقدم بين شيئين مذكورين فيه وذلك
انا لما سلمنا ضرورية ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ و
المعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ فقد ذكرنا انه
ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع ولو تم هذا لزم توقف كل من فهم المعنى
والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال
اي في حال الاطلاق للفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على
فهم في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين فيحمل عبارة الشارح ان
فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة صحيحة
لانه مبني للفظ وقوله فيعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم فقوله
فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فائدة جليلة لا يتوقف الدلالة على
العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ وهو السمع
على ارتسامه وهو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامهم
هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم واشار بالفاء في قوله فيعرف
الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة
متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها
على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا
توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو
مضمون هذه الشرطية التي هي جزاء في الشرطية التي وقعت جزاء
في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما

اورد

اورد الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك لان التفات النفس
هو فهمه حال ورود اللفظ وانما هو بسبب علم السابق بالوضع الموقوف على
فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كونه صورتيهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احداهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه
الى ما ترى في جواب الشك وقوله يقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى
من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه
من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر حينئذ تغاير الفهمين بحسب الاطلاق
والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان
يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم
المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى
في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حالة ذهول النفس
عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه عنها
فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين في
واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس شاهدا لها
واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه
الحالة وهذا النقد كاف لنا في تغيير تعريفها فالصواب ان يقال هو عادة
ما في انتقال الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم
بالوضع فانه شامل للكل لا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا قد تنتقل
فان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى ايضا وثانيا
ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة
في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى

وتحصل ما ذكره بعض المحققين ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا
نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا
واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا
الحال في الدلالة التي هي اضافة ثانية بينهما عارضة لهما متفرعة على
الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعني
كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا
له ولا يخفى ما فيه وهكذا من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة
يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه بعط قطعا
يرى الى قوله وكلام المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من علم بالوضع ومعنى كون
المعنى منفهما عند اطلاقه لازم بهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد
جعل كل منهما لازما للدلالة لا عينها ولا يجوز تعريفها بلازمها
منسوبة الى اللفظ بجواز ايضا بلازمها منسوبة الى المعنى ثم ان الفهم
المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر الفعل
المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد
عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الاول
ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة
بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ
لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى
هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة

اخرى

اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هي كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا
هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا
مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى
بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه
مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة
اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعها
متأخرة مبدأ الصفتين اللازمتين لهما وتسمى بالدلالة كما ذكره من
ثم لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان هاهنا الثانية
للفظ ثم اشتراك كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة بهما معا
كالاضافة مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول الذي هو
السامع او المعنى وبانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي
لا يلتبس بها المقصود لا للاشتباه فان الدلالة صفة اللفظ لا الفهم
الفهم والانتقال من اللفظ تماما حيث حالة فيه فكانه قيل هي
حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكان الفهم تجوزا
بالاشتراك على ان يفهم المقصود من تلك الحالة هي الفهم والانتقال
فكانها هو في الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما بين
اختصاص النظر بها واما قول المص الدلالة الوضعية للفظ فخرج
بقيد الاول الطبيعية التي هي للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية
التي هي للفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي هي لغير
الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هي دلالات لمعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرته فيقال
المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام

الموضوع له والتضمن دلالة على جزئيه من حيث انه له جزؤه والالتزام
دلالة على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالة
بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات
لا بحدود بعضها وانما لم يصرح لتناقض كل واحد من التضمن والا
لتزام بالآخر لعلم الاطلاع على شأنه ويمكن تصويرهما فيما اذا كان اللفظ
موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون
دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه
لازم كانت دلالة عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على
المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه هو جزؤه واذا اريد به
اللازم من حيث انه جزء كانت دلالة تضمنية ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له وفيه
نظر لا يقتصر فلو اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان واريد به الا[مكان]
الخاص يكون دلالة على الامكان العام وهو الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطا[بقة]
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالة على النور الذي هو
لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او
الملزوم لم يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو لان
الجزء كما يحقق فيما نحن سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ
له فقد يتحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له وكان
ان يدل عليه بالتضمن يجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم
ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض لاشتما[ل]
ولا عذر في ثبوتها حينئذ الا بان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة
واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك كما سبق

ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما
بين كلام الشيخ ولا معنى لهذه الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه
واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني متساوية في
العقل فاذا اطلق هذا الاسم انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني لا الى
واحد منها واذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى
الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل
يستلزم انتقاله الى الجزء الا ان الجزء فيه انتقالان لان تفصيل قصده بحسب
كونه موضوعا له واجمالا بحسب كونه جزء الموضوع له فله دلالتان وكذا
في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ايضا
لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك في التضمن والالتزام
اي اذا اطلق لفظ الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وربما
التضمن ايضا واذا اطلق الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما معا
لا حقيقا لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بها السؤال
وقع الاعتراض من توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت مقرونة
بالارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لان ملزوم الدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وهكذا في اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم
بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالا
لتزام دون المطابقة الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في

لفظ

هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي
لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل يتوقف على الارادة التي تعلقت بالمعنى
المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على ما يكون جزؤه ولازمه ايضا بالضرورة سواء
كان مرادا اولا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من
المعنى الذي يناسبه بحسب ذاته فلا يتجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المعنى المناسب لكنه باطل قطعا كما في المشترك بين المعاني المتنافية
وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد
الارادة يكون بها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد
الحائط لم يدل عليه قطعا ولا يرى هذا دليلا على ان دلالة المطابقة موقوفة
على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ ينتقل
ذهنه الى المعنى من اللفظ اليه سواء كان مراد المتكلم بلفظه او لا فلا يكون
الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك
واشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ علامة يعني انتقال الذهن الى
معانيه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الارادة
على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها مع ان المعتبر عند اهل العربية
هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالقيد لا يتوقف على
ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالا
لتزام وحدها او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين
على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشار اليه بالترتيب حيث قال المشترك
يقتضي ان توجيهات هذا المقام مبنية على ما ذهب من اجتماع الدلالتين

على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب لان اللفظ اذا دل على معنى يحقق
الدلالتين التي هي المطابقة لو لم يدل باحديها التي هي التضمن والالتزام و
ان يحصل العلم بمعادلته في نفس ما يقدم من المثال كما مر قبل ما ذكر [illegible]
قيد حيثية المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يحصل نقض هذا المقام
بها فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير ان الالام ان دلالة
الضعيفة لا تجامع مع القوية اذا كانتا من جنسين مختلفين فان قلت نحن
نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما
لا يفهم الجزء الا مرة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له و
قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال وان هنا انتقالين اذا
الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم ويمكن ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم
الحقيقي لانه يلزم فساد المفهوم لا بتقاصه بالتضمن اذ مطلقا اذ لا
يتصور الانتقال من الكل الى الجزء الا من العكس فلا اذا اطلق اللفظ
انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا والانتقال الا
يقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل ومن هنا قيل [illegible]
لا ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء مع الانفراد فضلا والا لم يكن التضمن دنا
للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكره
من التفصيل والاخطار فهو شرط لكون المدلول التضمني مرادا قد [illegible]
فيه وحده وينتقض الالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متوقفا
على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها فانا نفهم من اللفظ
شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت

رأيت اسدًا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهم
مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدًا يرمي فهم الاستثناء
فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنًا لما عرفتها من المعنى
بل التزامية وليس هنا لزوم ذهني يفهم قبلًا الالتزام بدونه فلا يكون شرطا
له وكذا دلالة المجاز على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا
تضمنًا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا التزاما لما عرفت من انه
ليس التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون
بمثل كلفة وقرينة ثانية واما الاصطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول
الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء مطابقة
واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول
الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عندهم اطلاق فرقهم باعتبار
المعنى الثاني لا لاعتبار الشرط في الالتزام اللزوم الذهني يعلم ان مراده
المعنى الاول وقد تقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا
شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك
اللفظ لا يفهم اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل اذا لاحظ المجموع والمعاني
المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها منها كالمقصودة
مسميات الفاظها فلا لزوم ذهنيا فلا لزوم دلالة عليها وان لزم فلا نقض بها هنا
جواب من سؤال مقدر عن ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة
ما رضيه اي بما ذكر وان دل على الانحصار لكن منتقض بنفسه وهو ان
دلالة المركب وضعية وخارجية عن الثلث واما بعض الافاضل فقال
على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية

داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقدير بين مداره
على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست خارجة
في الدلالات الثلاث فنعم يمنع الاولى لا يتم الا اذا اعتبر الدلالة
الوضعية بما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع
له سقط السؤال اذا لا يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو خلاف اتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها واتجه
السؤال وان فسرت بما الوضع للفظ الدال مدخل فيها انا ولها واندفع السؤ
بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية
على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة في قوله انها دلالة المعنى بالمطابقة
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل او ما المطابقة لا
بلفظ المنع تأمل منع المستند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع
رد لما استدلوا به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها
احد الامرين اما وضع المعنى او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات
والتفصيل هنا ان مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول
ما يكون مدلول المفرد به معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث
لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول الى ما يكون مدلول المفردين
الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الاول
في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم
يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منها اذ لا يكونا مترادفين فلو
تركب يجب التجنب وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب
واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني

اقتضى مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولى مفرديه فقد
حصر في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام
فعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون جزءا لاحد هذا ولا لذاك
وثانيا بمدلول لا يكون مفرديه مفردانه ويجعله قسما واحدا فحكم بان
الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قول الشهادة شرطيه فانه يدل على
ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما
بل هو لازم المجموع من حيث هو وقول الطالب المولود فاقد بل على الحقايق
هو لازم المجموع لا يتى من مفرديه هذا محصل ما فصله من الاقسام
التي هي خمسة عشر وتفصيلها انه اذا كان مفهومان يكون كل واحد منهما
مدلولا تضمنيا لجزء من المركب فيكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحد الجزئين فيكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
لجزء فيكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون مدلولا احدهما مطابقيا
لجزء والاخر مدلولا تضمنيا لجزء للجزء الاخر فيكون مجموعهما مدلولا مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء و
الاخر التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحد الجزئين هذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل
واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد
المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلولا
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
المفردين هذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا
ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط

لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقية وفي بعضها تضمنية وفي
بعضها التزامية وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان
لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحدهما دخلت الصورة المذكورة في مدلول مفرديه وليست
من قبيل قسمه الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول الكل
واحد من مفرديه بل من قبيل قسمه الاول وهو ما يكون مدلولى مجموع
فلا يصح حكمه لانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون
المركب دالا بالالتزام بجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا
تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد لذا لزم التضمن فيكون دلالة
المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلولي المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان
لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصورة في مدلول احد المفردين
فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احدى المفردين بالالتزام كانت
دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما
اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان
مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد
مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى
الاخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث معا
واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا
الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعين
مدلوله انتساب شيء الى اخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول

الواحد لها ثم لا يمكن ان يعتبر فيهما انتساب المذكور واذا بطل المراد
اندفع الاشكال لا يقال يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون
كل واحد من المدلولين مدلول المفرد ولا يكون مدلول المفرد آخر
لم ينحصر القسم الاول لعدم مدلول مفرد فيه مدلولي المفردين ومدلول
واحد المفردين بجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل
القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون
التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية
وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان
يكون التزامي احدهما تضمنيا للآخر فلا يكون خارجا ويكون
دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفردة
من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا
على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اهملنا ايراد
هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها على الدلالة الوضعية
فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في ذلك التثليث اعم من ان يكون وضع
العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب قرر السؤال
على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة
التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لكان تركيب
المفردات مجرد ارادة من تركيبها بل يتوقف كل مركب على معرفة
وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما

يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب
تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل نعلم قطعا
بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب
عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المتكلم
اى لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى
ان هيئات تراكيب المفردات مختلفة باختلاف اللغات فان
تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية
فلولا اعتبار الواضع قواعد تاليف المفردات في كل لغة لجاز
تاليفها في جميع اللغات على اى وجه يراد واذا كان وضع الهيئات
نوعيا كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب في
ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على
قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ
لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار ايضا
في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكا
المصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه
بل يكفي اندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا
تحقق ان الوضع النوعي يعتبر في الالفاظ قطعا وهذا نظرا الى
انتفاء الاثر لا نم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها
جواب تقريرها الثاني والاول واراد بقوله وان اريد به النوعي
النوعي اثر ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي

يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة
لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ والمعنى الموضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما نسمعه من ائمة الاصول
الفقه حيث قالوا الابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له
بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك
قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه
مستعمل في وضع ثان ولا حظ فيه وضع سابق عليه فالاستعمال فيهما
بحسب الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء
معنى وبهذا يقع المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للدلالة على
هذا الاوضع فالمجاز لا شخصيا ولا نوعيا اذ لا يكفيه من اعتبار العلاقة
الشخصية او النوعية والمعتبر عند الحصر هو هذا المعنى الثاني الجواب الثاني
ان اللازم من كون المجاز موضوعا انحصار المدلولات في المدلول
المطابقي بمعنى انه لا يكون اللفظ مدلولا الا ويصدق انه مدلول مطابقي له
لا انحصار الدلالات في المطابقة لما عرفت من جواز اجتماع دلالتين
من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ
يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته
عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم وانما يكون جزءا لو كان لفظا
وليس كذلك فالا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان
سلم كونها جزءا من المركب مع كونها غير مسموعة في التركيب لما سيأتي من
ان المعتبر من تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت
من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية

اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا
اعتبرت مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فلا تنحصر
من اقسام الدلالات حتى قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب في شيء من الدلا
على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه
يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فانها
لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية
وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان يندرج دلالته الوضعية اللفظية
مندرجة في الدلالات الثلث ومما ذكرنا انها ليست مترتبة مع سائر
الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس يقادح في كون دلالة
المجموع وضعية على ما بينا في الباب ان دلالة الجزء اللازم من اللفظ المركب
من جهة تركيبه كما سيجيء ومنها انه ليس بين الدلالات الثلاث بالمعنى
وعليه منحصرة في صنف حاصله من مقابلة كل واحدة من الثلث الى اختيها
احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما توجد بدون المتبوع الاخص
كالنار بشرط ان كنها لا يكون مخصصة تبعية للنار فيتوقف الوهم الجزء
من اللفظ يتبع فهم الكل منه كما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل
مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل وهو المطابقة
وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سيأتي من
انها موقوفة على العلم بالوضع واحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ
فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يقتضي
تذكر الجزء منفصلا خطرا بالبال مثل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بمقابله تحمل في
الكل مركب فيكون المطابقة نابعة للتضمن لا بالعكس فلا انما يصح في ذلك

الكلي الكنه لا في ذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا
في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصيته وفهم ذلك المعنى
بعينه وعلم وضع اللفظ وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر
ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزءه اجمالا لا
في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه ويذكر ذلك الوجه
عند الاطلاق فيلزم تذكر الشيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على
هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه ايضا
مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت لا نم ان الفهم
الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء تفهم من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم
الكل وما ذكرتم من قول النص فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث
انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهما
من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما الا مع
الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الا
جزاء وكذلك العكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم
الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون
المطابقة في هذه الصورة تابعة وفي هذه الصورة تابعة للالتزام فان الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مقيدا
بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد
بدون المتبوع الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد
الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان ولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه

تابع ان اردتم به ان التضمن بمفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان
اردتم معنى آخر فلا بد من تصويره او لا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو المذكور
في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الا
من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب وقد يراد بها التعليل
كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه
ان مفهوم التابع من حيث هو يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على
تقدير صحته لا يصلح كبرى في الشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان
معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع
هو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع فهذا المعنى لا يتأتى في محمول الصغرى لان المراد
مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى
نعم يتجه ان الحيثية بهذا المعنى الذي هو صور محمولها راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى
اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط
الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد
بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
اصلا ومما قيل من ان التبعية لا تنافي من حيث ذاتها ان اراد به
التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اراد به انهما مقصودان
تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ المعنى دلالته

عليه واما دلالته على جزئه اولا زمه لمقصوده بالتبعية وردّ عليه
ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كان قطع المنافع
فلج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو بعض اجمال لما هو خلاصة
الدليل وتحققه ان الاصغر موصوف بصفة كذا فكل ما هو موصوف تلك
الصفة من حيث هو موصوف بها لا توجد بدون ما هو موصوف
بما تضايفها واما ان ذلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلا
مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل
اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزء له وكذا الا
لتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا
يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا مما
يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة وهذا اي ما ذكره من جواز ان لا يكون المسمى لازم ذهني
فيفهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس يبطل العلم
بعدم الاستلزام الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام
المطابقة بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا
فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية
وهو ضعيف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
لا يقال ان لو ثبته سقط المنع وان انتهى كان لا انتهاء مفهوما وهو
شيء فلا بد له من لازم لانا نقول لم يلزم من ثبوت الانتهاء
تصوره فلا يتم ما ذكرتم اذا المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص
وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام

اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى
فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في
الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على
اعتبار لزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من الاعم
لان لزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما هو اتفاق لملزوم المعتبر فيه وهو
قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي
هو الاخص كان العام غير الخاص اذ يصير معناه حينئذ ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فيقيد
الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما با
الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات
وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص
وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي
هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون
اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب
اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم
البين اصلا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وهو باطل اتفاقا
اما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم الاعم من ان

يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان
يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد يلزم هو المطلق الا
انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني وانما قيد الملزوم
في معنى الثاني بقيد يعني بحال الجلاء ثم شاملا لاقسام الثلثة ومع هذا
تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني
باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا
في الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني خاصا بالمعنى
الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور قد
منع ان كون الشيء ليس غيره من لوازم البينة بالمعنى الاخص فاذا
اثبات مقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين
بالمعنى الاخص لكل مفهوم مفهوم وان كان سلب الاعيان المخصوصة من
قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل ما شعر به وان كان موجودا
في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم اذ كان الاشعار
من غيره ولغي سلب الغير عنه والالزام من كل تصور تصديق ومعرفة بالا
فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اعطينا الحق لا ضا
حيثما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز
ان لا يكون للمسمى لازم ذهني يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بان العقل
كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه
اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لا يلزم من فهمه فهمه فلو قيل
قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام وزيد بانه
منعا للطرح كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية

ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق
الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون
الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة
وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في المعنى
الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معنا ما لكونه موضوعا
له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا
حال الجزء واللازم وانما قيدوا بالعلوم لانها تجري في المحاورات بل انما
حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزام
واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم فاللازم البين
مفهوم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم
لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر
الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل
هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة
الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام
مهجورة وكان ترديد هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالي في
هجرها كما سبق وان صح ايماء الى كونها عقلية ضعفها في
الجواب ملزم هجرها اضرب على المنع وقلنا لا نسلم ان كونها عقلية مع ضعفها
يقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان
كونها باشارة العقل يوجب هجرها وان جاء حمله صورة نقض للدليل
على تقدير ان يراد بكونها عقلية باشارة العقل فيها ايجاب الامام

بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير شرط
المعتبر في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول
المعتبر عنده فيه سلب الغير المطلق والذي يثبت لا تناهيه سلب
الاغيار المعينة كما اشرنا اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما
يبائنه وهو غير متناه وليس شيء منها لازما للاول باعتبار الثاني
فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقط منع الملازمة
وان كان لوازم البينة فكذا ينقسط لانها ايضا غير متناهية لوجهين
الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك
اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب بلا واسطة
او بعيد ويحتاج انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه ملزومه وسائط
غير متناهية فلكل شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سبق فلكل مفهوم لوازم
بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب في هذا الوجه
لا لكم ثانيا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب
بين بهذا المعنى دون الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام فانه المعتبر
عنده من معنى الاعم على ما ترى اعتبار له فيه سلب العين ولانه
القريب بالمعنى الاعم فقط لقائل ان يقول انما اعتبرنا على تقدير انه
بين بالمعنى الاخص ولو حمل منعه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا
تناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل شيء
يلزمه انه ليس كل واحد من اعتبارنا التي لا يتناهى فالصواب في جوابه

ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجيء الجواب عنه
تجويز وجودها بلا لازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغيرها خطر لا
شبهة في جواب وجود سلسلة اللزوم من اللوازم القريبة التي ذكرناها
في الدليل الثاني واما اللوازم القريبة المذكورة في الدليل الاول
وهو ان امتناع لزوم السلب المطلق العين عنه وهذا السلب ايضا لزوم
سلب الغير المطلق عنه وهكذا فليس مما يجوز وجود السلسلة لان السلب
الاول لا يدخل فيها والسلب الثاني يدخل فيه انهما متغايران والسلب
يدخل فيها مع السلب الاول فهو مغاير للكل واحد من السلبين السابقين
وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو مغاير الكل واحد مما تقدم من
ما ويتصور ههنا وجود اصلا فالجواب السائل هو قوله لكن اللازم
البين للازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء
فان لازمه الاول يتوسطهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور امع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان
تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون
مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى
اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب ايضا فربما كان اللازم الثاني
لازما خفيا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المترتبة
المذكورة على ما يظهر اذني تامل واما البين بالمعنى الاخص ففيه ان
يكون اللازم البين للازم البين لشيء لازما بينا لذلك الشيء
اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور
الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون

فهو ايضا لازما لفهم ذلك الشي ويمكن ان يقال ان تصور الشي
يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا او المستلزم لتصور
اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا
يلزم من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة
لشيء واحد وفي الكلام فيه على ان التمسك لو صح هذا تقريرها
لما تمسك به الغزالي وان صحه يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية
اذ لو تحققت لكان للفظ واحد دلالات غير متناهية والثاني ظاهر
البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بقوله لو تمسك به
لزم ان لا يمكن فهم شي من الاشيا لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شي لوازم غير متناهية بهذه الصفة
امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة وكذلك ان يورد مثله
النقض على سبيل التفصيل فيقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من انتفائه انتفاء ذلك الدلالة وهو باطل ثم
وان اراد باستعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله
في مدلول اخر حصول استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اذا ثم
لو جاز استعماله في شي منها جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر
فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل من المدلولات التي لا تتناهى فاذا
جاز ان يكون مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد حقيقة
منها على سبيل التوابع انه لا يكون دائما الا استعمالها بالفعل في
المدلولات متناهية فلا علاقة باختلاف الاشخاص فان الحكم
يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكم يفهم منه انتفائه الى

بط وجوه واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الفنانات في
العادات والاعتقادات بين اما اذا اعتبر في البين مطلقا
كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخرى ممتنع
منفك عن فهم الاخر فلا خفا في انضباط المدلول الالتزامي
ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم
البينة المطلقة كالجدار والمرئية والسقف مثلا مع انه لا يجوز
ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين با
لقرينة ولو سلم انه لا يتعين بها قلنا انا لو تعدد اللوازم
البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول هناك وعدم انضبا
المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص لا
في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا
لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد نحو
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك
اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض لدليل الاتم بالمطابقة
فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة
المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف
بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المقتضي الا التزامي يقول الدليل
الاخر بلا دلالة المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد الدلالة
هجر مطلقا لم يكن لشي من الدلالات اعتبار قطعا لان الدلالة
التضمني يلزمها التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله يلزم فيما
هذه الدعوى ممنوع نظرا لما مر من ان المفهوم المتبادر

من بحر الدلالة تركه وضلها واستعمالها الاعدمها في نفسها فليس
كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا
البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية
وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال
اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما
اريد به واما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان
هناك قرينة معينة للمراد بناء على ما زيادة خبطه فيه كيلا يفوت
التسابق فان القرينة قد يختلف عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال
الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائها ان دل به
عليها وتركوا الدلالة التضمنية في بعض الجواب لما ذكرناه في الالتزام
دون اجزائه لانها باسرها مراده في بعض الجواب فلا اختلال في فهمها
اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كله وضعا اي في كل الجواب وبعضه
والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول
في جواب ما هو وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح
والدالة عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة
كما في الحجة والدال على جزئها القريب اعني القضية المعقولة هو المركب
الخبري قوله وتحو الالفاظ وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزاءها البعيدة لا ينقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من

الشاهد على بحيث لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى
اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزءها على معنى
كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل
منهما ودفعه بان يراد فيهما وفي المركب دلالة جزئه على معنى هو
جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل
شيء منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها التتميم بل التفهيم فان اللفظ
لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة
لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد
به الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون
لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحيث
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء
عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزء المعنى فلا يكون دالا على شيء اصلا
وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده
فلا ملتفت الى ما ذكره وبالدلالة ما ذكرنا من ان الدلالة
الدلالة الوضعية المعتبرة ها هنا وانما ادعينا ان مثل عبد الله علما مركبا
كما جرت عليه كلمة القوم في ان المحققين من النحاة بين مثل عبد الله علما
مركبا ويخرجونه من حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان المقصود الاصلي
احوال الالفاظ وقد جرى على شيء منها احكام المركبات حيث اعربوا الجزئين
مختلفين كما في اضرب كل واحد منه جزئيه معنى على حدة واما المنطقي
فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا

يدل بجزء من اللفظ على جزء معنى اللفظ مفردا فاذا كان كثيرا ان يدل على اجزائه مركبا وفي التفات الى لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس في الديباج اللقب عند الشمس فان ذلك واشباهه لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا يفيد عموما بل فرد من افرادها لا بعينها وفي حيز النفي يفيده فينتفي جميع افرادها وقوله ح ينتقض النقض بتطوره فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه لخروج من المركبات مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى غيره من المعاني سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يرد اذا كان علم الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط الشخصي او الانسان ادا لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزئه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن الشخصي البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا ذكرت وان كان مقصودا فلا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا فقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدلالة بالمطابقة ان قصد بجزئها الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض المركبات المجازية جميعا

ومثالها اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت في بلد وارد به قطر اللغوية فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة لفظ الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسمه فيكون خارجة عنها معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معنا المطابقي المحققة من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيها فهم ثم يمكن ان يقال المراد ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئها الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب فيندفع من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادت عليه علامة اشارة الى ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يفيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيدها الا ان في وروده عليهما فرق من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي فاذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كاف في تركيبه وثانيهما ان

النقض بتلك المركبات مرجوعا ثانيًا من جهتين من جهة المعنى المطابقي
ومن جهة الدلالة كما سلف لا يرد على الاول ومن جهة الدلالة قال و
اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها
تدل على جزء المعنى المقصود ولكنها ليست لفظا فلا يكون جزء اللفظ ولو
كانت جزءا منه لم يكن جزءا معتبرا في التركيب فصح لو يصح هذا الدلالة من
التعريف وقال المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد بجملته فلاتفقد
لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود مطلقا فان قصد بجزئه
جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد
ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا
يقصد باللفظ الدال الا المعنى لا دلالة عليه ونحن نقول يرد على هذا
التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا
او التزاميا كما قررناه كما يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام
التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني معنى مطلقا فاما ان
يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد
بجزئه جزء من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزئه ويتوجه على التقادير النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات كالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا
الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات
المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرهما مع
القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها
كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام

وان قيس الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض بها الا بالاعلام
المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من
جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما حقق
في توجيه كلام بعضهم النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه حين قصد المعنى في معناه المقصود
ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى
هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج
مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل
جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على
جزء المقصود حين ما قصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه
على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على
جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل
على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء
معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة او لا ليدخل الحيوان
الناطق فيه للمفرد اعتبارا ان قرر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم
عدم ملكه فلم تقدم تعريفه على تعريف المفرد ولان ذات المفرد اعني ما صدق
عليه جزء ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار
الذات فاستحق المفرد التقديم وسره عليك كلام في تحقيق الاخبار

في الاسم وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم صحيح مشتمل
على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد من اخواته وسقط
اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا نعني بالحد الا ذلك والمراد بدلالة
الافعال على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة عليه
بل لمادتها مدخل فيها وانما كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا
كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس فالزمان مشترك
اسم وينقسم الى ما يكون زمانا لاحد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك
فالثاني كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها
وحدها انا نشاهد كثيرا ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في ضرب وجبذا
واختلف كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
فضرب يذهب فلا اعتبار للمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها
وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها
ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم انها متحدة
في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان
يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد الحروف الاصلية
فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة فيكون الصيغة على هذا التقدير
من الهيئة العارضة لها فالحاصل ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغ بل
ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم ويتغافل

يتغافل فان الحروف الاصول وصيغتها متحدتان ههنا في الماضي والمضارع
اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيها وتحقيقه انه
هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة
يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان
اسماء الآلة مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع
اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في اسماء المضارع ونحوه وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان و
ان اختلف في المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال و
الاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل
واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقريناه لغة العرب فوجدناهم لم
يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فيعتبر الاختلاف في الزمان يستلزم اختلاف
الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر
يكفينا في الاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان
وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة
عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان و
لو سلم استلزامها اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون
مجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد التي قارنتها دالة عليها فغاية
ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت
دعوى وجه آخر وهو انا اذا المادة في نحو ضرب يضرب لما تحج اذا السكني
بالحروف الاصول وحدها وح يلزم اتحاد الصيغة في نحو قوله تغافل كما

عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هي ٩٢
الحروف الاصول وضعها للمعنى والصيغة هيئة جميع الحروف بل يقول
ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى انه
اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان
مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرنا
ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة
على انه لو صح ذلك الكلمة ذكر نحوه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون سائر اللغات
اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما
في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق وان كان عاما
الى الالفاظ الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض
الاحكام المختصة بها على قلة   واما قيد وحده في تعريف الاسم فقيل
هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان تخبر بها
اسناد ولا عنها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما
هو متعلقها نحو حاصل او حصل وفيه نظر لا في الاداة اسم بمعنى الا
اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل
المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قيد اثبات الاقسام لا يكا
اثبات مغايرته لقايل فلا يكون انها الاداة وفصول الكلمة الدلالة
على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم
الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما   وفيه بهذا الاعتبار

المعنى

النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا
والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس
كذلك بل الحدث منسوبا الى الفاعل في تعقله فيكون مشتملا على النسبة
الى الموضوع ما يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب
مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في
مدلول تلك الكلمة بل تعريفها الذي ذكر لفظ الحدث فكانه قيل كلما
دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا شك ان
وصفه ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو
بدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك   بل على نسبة
شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما كما في مثال ضرب هذا الذي
ذكرناه من دلالتها على ثبوت نسبة شيء خارج عن مدلولها الى موضوع
هو معنى ما قيل انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت
موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة
عنها كالفاعل   وعن الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى زمان
تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده
في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون
شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله
وهذا انسب بطريقهم لانه اليق بالنظر في احوال الالفاظ ومن ثمة اختير في
كلامهم دون الاولين   الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان
هذا تعريف المصنف وعبارة الشفا هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة
من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى

التوالطول انما معنى كونه مجردا عن الزمان هو ان لا يدل على الزمان الذي هو احد
المعين من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقرا مجردا مرفوعا
على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ايضا ان يقرا مجرورا
على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهومه
الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية
والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته ان الكلمة لفظ دال
على معنى مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده
ايدا دلالة على ايقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة
الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى
باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من
تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا فلذلك
قال اي ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس يفصل به الكلمة
ويقال له حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذا
حملت على الزمان دلت على الزمان ودلت على اقتران معانيها بالزمان ولكنه
يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على فيه هاهنا
فيما بها به وح يكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلا
في حد الاسم فانه اذا قيل انه يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فانه الكلا
يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان في
احواله او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كما
والصبوح والغبوق ضرورة انه ما لو يكن نسبته لم يكن زمان نسبته لان المضاف

حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان زمان المعنى
في مفهوم الكلام مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فكلمة الى النسبة لخ
منها الزمان لها تحقيقا ايضا اد هاي منها بطريق الاولى وتوجيهه ان يقال
ابتدا فيه اشعار بان جواب المتم ليس كافيا حل سند المنع الذي هو اعتبار المعنى
المعنى التام وان كان مساويا له كيف لا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا
في حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك الفساد ولهذا بحث في تعريف الاسم وفيه
منع ظاهر لان الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد
الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسما ثالثا بل قسما من الاسم فقط
اذ لم يجعل شرطا في الاسم الدلالة على معنى تام فقسم الكلم الى حقيقية
ووجودية وقال ان اشترطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت منها الكلمات
الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل
على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة
فاندرجت الكلم الوجودية في الاداة وان لم نشترط في الكلمة ذلك قلنا
في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو الكلمة والا
فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة يظهر من كلامه
ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام
وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد
تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد فيجب
في حد الاداة اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المص فان
اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية

كما هو الظاهر من عبارة الكشف اي حقيقها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى
قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم
الوجوديه في الكلمة والى ثلثه اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيخرج
الاداة قسما ثالثا ثم ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت
الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانيه والى غير زمانيه والا كانت داخله
في الكلمة باقية على حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات
الوجودية الى الافعال فالمناسب اما ان يندرج الاداة في الاسم كما
اندرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائيه او يخرج الوجودية
عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فيكون رباعية الا انهم نظروا
الى ان الوجودية يشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان
فادرجوها فيه والى ان الاداة لا يشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لا
شاركت الوجودية والاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كالقضية
الصادقة فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام مما يدل على معنى غير تام وان
يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان مما يقابله خصوصا اذا كان هناك
باعث على اعتبار التمييزين كما ستطلع في جواب السؤال وانما قال كبعض
المضمرات المتصلة واراد به الضماير المتصلة المحذوفة كما ذكروا والمستتر
كضرب وضربت لان المرفوع المتصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل
ويه والمتصل كما في ضربنا وضربوا او المنصوب المتصل قد يقع خبرا كما
في قولك كان القائد اياك وقوله لما القضيح جاوبه لم يدر غير البعض
الثقل حيث قصدوا استقرا الالفاظ وتتبعوا احوالها فوجدوا

بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا عن الاقوال التامة والقضية التامة
فهذا المعنى كما هو الالفاظ التي هي لانها تامة وبعضها لا يصلح له
وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من
شانه ان يكون كل واحد من جزئي ذلك الاقوال اعني المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك و
هو ما يدل على زمان معناه ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد
قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة
عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل
قسم باسم فسمى الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع
كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه ايضا هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاح
عند المنطقيين حيث النحويين والمراد بالمضارع الغير الغائب والمتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم
المتكلم والمخاطب من الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء وقد
في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ
مفرد بازاء قضية تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان
قولك نادان عليا في الشفا مركب من لفظين احدهما يدل على العدم
والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ
مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست مشتمل على معناه بمفرده
وهو صح واذا جاز ذلك في المفرد والمركبات التامة وقد يقال بوقوعه
كما في هيهات ونحوه وقولك للمخاطب وان ذهب الى الزعم انه
ضميرا مستترا ويرد عليه فساد هذا الزعم ودلالة التاء على

الفاعل المخاطب في المثال المذكور نحو ضربت ظاهر واما نحو ضربان وضربون في
تضربين فيقتضي بادرة عند النحاة دال على الفاعل لكونها يدل على ان ذلك
الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال الفا هو الدال على الفاعل المخاطب
لان الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول بنحو
التصريح بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا
بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه
كما في قولك ضرب زيد ويضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في
المقدمة ان ما تم وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب في
النقض لكن عندنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه
ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
فلا يصح ان يقال زيد يضرب لان ما وضع لمعنى معين لا يصح اطلاقه اي
حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ ليس
المراد بغير المعين ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى يناقض المعين بل ما لم يعتبر فيه
التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لزم الدليل به وكانت
المقدمة القايلة لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة
في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه
شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لا يمنع حمله على زيد لان اسناد الفعل
الى الموضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين اخر واسناده الى المعين

يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيا
فكذا الملزوما فهما اي المعنيان المتنافيان فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر
فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب لانه لم يصرح بذلك المجهول
في نفسه لاحتماله لاسم فاعله الذي يذكر بعده احدها ان الشيء لو
كان ذا الاعلان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
يعني في ذا المعنى فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انه لم يفهم لو ذكرنا
ان هذا الكلام يدل على ذلك لو كان معناه ذلك فليس يلزم من كونه معناه
دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم
يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه
الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه
نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها ومرآة
لمشاهدة حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من
البصرة وما ذكر من معنى لمبني في مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم
منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند
القايل مجهول عند السامع داخل في مدلول يضرب فقد جرى الحكم عليه
بالشيء فيجري الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر في
موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لوجب اسناده حقيقة الى الغير المختار
اعني المتكلم منه فان المعنى العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز
عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير

متعين كما صرح به في الشفاء وهذا المقام فتح يقول لا يمكن حمل القول
على ظاهره اذ لم يدخل في شي موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان
معلوما للسامع عند الاطلاق من حيث انه متعين بذلك الاعتبار
وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون معينه عند القايل كذلك
فلا يصح ان يقال انه مجهول السامع فوجب تأويله بان معناه استنا
المسند الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق وتعينه
الى المتكلم ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك
بل ابهم لزومه وهو جهل السامع به فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع
اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب
لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه في الحقيقة
صورة الشخص متعين باعتبار مفهوم كلي وقد تعينت النسبة اليه
انعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد بحسب مفهومه لا يحتملهما
وذكر جهل السامع لما ينافيه لا لعدم احتماله اياهما عنده وقد
قولنا شي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شي ما
بشي اي لا شك انه اذا اطلق شي يفهم منه موضوع غير معين
اي موضوع مطلق غير مقيد بشي من التعينات الشخصية بحسبها
ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث
هو مطلق موضوع شي بحيث ضعفه اعني ما يتوجه اليه النسبة
الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه يتقيد
بشي من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك

المعين والاول باطل لانه يلزم ان يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما
عند الاطلاق فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهوما له في قولنا
شي ما يمشي فيلزم ما ذكره من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما يتوجه
اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم
من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به و
انعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه
كمفهوم الكلمة نحو يمشي مثلا فان النسبة المتوجهة الى معين
ذا خارجيتهما خلاف في ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم
عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او
كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك الغير معنى عاما او شخصيا
او كيف كان جاز فان اللفظ العام وان كان لا يتعين في جزئياته
فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فيقول ان قولك
شي يمشي موضوع ما كما اعتبرتم به في مفهوم الموضوع امر عام
في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين بهذا
المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم و
الاحتمال لانا نقول المفهوم من المثال شي هو ما صدق عليه
الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشي اخر من المفهومات
كما فيهما الا عليه ومن ثم صح ان يعبر عنه بساير المفهومات العامة
كما يقال شي ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث
انه موضوعه مفهوما منه قطعا ومن البين انه ليس كذلك في
نحو قولنا انسان يمشي صادقا بثبوت المشي لانسان في وقت ما من الاوقات

المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشيا في تلك الاوقات
دايما لان هذا التركيب اي قولنا شي ما يمشي ليس تقييديا بل هو بكونه
في قوة المفرد ويصح حمله على زيد فكذلك لا يقال الشي من العالم الموصوف
بانه يمشي اي اذا علبه عمرو كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يقال
عليه ان يقال ان شيا ما يمشي ويمتنع حمله على زيد نعم لو الجملة عما يعود اليه
كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا اعتقد القايل ان الموضوع معين عنده
لان الكلام فيما اذا قال القايل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد
المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يخلو في نفسه لذلك عن
احتمال الصدق والكذب عند القايل لما حققته من ان الموضوع ليس
داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى لذ
عند القايل محتمل لانه ليس مستفادا من اللفظ وحده بل لاله وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل انه معين لا
شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة الى شي معين او الى شي ما مطلقا
لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا يستعمل
الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناه شيئا
ما له حكم لاحتمل الصدق والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شي معين
كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك
المعين لا يفهم منها الا ان العقل لا يفهم منه فاعله فلا بد في فهم
فاعله من ذكرها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن بها
ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتدا الخاص وكما وجب في الحرف
ذكر متعلقها ليفهم منه معناها التي هي نسب مخصوصة من جهاتها

فيما بين المعاني الخارجة منها اكذلك يجب كون الفاعل المفهوم من الافعال الت
المعتبر في مفهومها انها النسبة بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها مذكور
الافعال الناقصة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة
لا يمكن التوفيق بين كلامه وكلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد لبيان
ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفا اقتدا بالشيخ فالحق لا يصح حمله على زيد
الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل
واحد بخلاف الشيخ حيث قال صرح بها فلا ايهام في كلامه واما انقلاب
اي وعرفت انما قلناه من ان معناه ان شيا معينا في نفسه وعند
القايل مجهول عند السامع وجدنا المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره
يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه قد
جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة
وكلام الشيخ بري عن ذلك وقد اوضحنا ذلك تاويل المنقول وانه لا يدفع
شيا لان منشا الامر يدعيه واما على الدليل الثاني اي واما
اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله وتمهيد هذا البحث اما
الاول ولو كذلك اي ولعل الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
وذلك لان المركب من شي ساكنه متحرك فيها الوسطين [illegible] لا يكون
لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتدا به واما
ان يكون لفظا لامكان الابتدا بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا
على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي
ليس لفظ يدل على الباقي من المعنى من الحدث ونسبته في زمان مخصوص الى
من اشي وليست الهمزة دالة على ما تعين فيهما من باقي اللفظ دلالة

بانفراده حال التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته
في حال التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موضوعا لما تقدم من التزايد الدالة
على الفاعل   ويضمون المعنى ان امة المحتملة للصدق والكذب لا يعقل
من اشي بلا نفي قولك انا اشى بموى بكرا ذكر المتكلم وانت بتخيير نفسه
ما نصاه لك من ان يشتمل على فعل موضوع اصلا او لو داء عليه قولنا على
وهو ربطا وقولنا طالق فيلزم المحال لان المتكلم ان يلتذ له لا يزيد على مفهوم
الكلمة بخلاف سائر الفاظ المضارعة   واورد الشيخ ايضا على نفسه الاسم
الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة
انما المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه
كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد
بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيبة تعينها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون
كل جزء منها مسموعا انا فيجمع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض
والصورة ليست كذلك مع المادة باجتماعهما معا والحرف المتحرك اذ قطع
حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكنا والا فالمقطع مجموعهما ومن جعل
الحركة الاعرابية تمسك بالغالب لفظا ولا من قال ولم يكن مقطعا لم
يصح الحكم بان الاسم المعرب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة
في التركيب حيث قال في قصد تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او
حركة فان جميع ذلك الاجزاء من المسموع فالمقطع الحركة كان
الاولى تفسيره بالوقف الذي هو ما بمعناه اللغوي وقد يطلق على معنى زايد
وحيث التركيب وهو قطع الكلمة عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة انما   مسموعة هو
الاختلاف في انها هل يجتمع مع الحرف او بعده والمختار هو الثاني لان

الحركات العارضة للحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث
يمكن ان يتلفظ به متصلا بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا فمشيه خطأ
لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع بنفسه ليس مسموعا كما اللفظ
ان المسموع ما وقف عليه كالفظ بها الا ان يقال اذا وقف على حرف حصل له
حالة مسموعة ما اخرى عند من لم يرد بالوقف المقترن بالقطع لكن انما يظهر في
احاد و الشيخ لم يرد ذلك البحث في الكلمة قد صرح الحكم بان الماضي
والمضارع الغائبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن بعض
المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في كلام العرب في تحقيق ذلك من ان الحالة
الحرشية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل
جزؤه على معنى فهو مركب والا فهو مفرد ينقسم الى تلك الاقسام الثلثة في
ثم لا شك في امكان وجود لفظ وان يتطوا على معنى وزمانه فهو مفرد ذلك
هو الكلمة واما انه هل يوجد كذلك في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا   النقوم
قد اعتروا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا
يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه
وليس الجزء فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو
كاذب لعل الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مسئلة
وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه ومحصله ان الاخبار
اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما
بنفسها او مع غيرها او عبر عنها بلفظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه
بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الا
والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما

باستلزام الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره
فيجوز حينئذ حمل الجملتين المتبين بانه يمتنع ان يخبر عنه معتبرا الوجه
الثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه المناسب لللفظ
لنفرد ان يقال النافي ان يقال وانما يلزم التناقض لو لزم صدق قولنا
الفعل يخبر عن معناه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى حصول
ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك
الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لا نه دفع للسند
لاحتمال تقدير دوام المنع للسند ذاك على تقدير آخر وليس شيء منها
بوجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند بل على دفع التناقض لانه
اذا كان مفهوم الكلام من الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم
يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا
هذا استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجع المنع وقيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه مع المجرد اللفظ ولا تناقض لان المخبر عنه
حينئذ معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا
مضافا الى الفعل لم يتوهم ايراد ذلك السؤال اصلا تنبيها على القاعدة
الفائدة وهي الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار ينقسم عن المعنى ثلثة
اقسام وتأكيد صحة الاخبار لانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه
كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى وقال المصنف خلاف فانه
معنى المفرد وهو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا
على كثيرين ومرتبك قال الشارح وهذا اي حاصله المعنى هذا القسم اولى
الكلي لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين

تعين واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد فهو اكرمت فلفظه هو
عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد بالشخص وكذا اذا قلت ضربت عمرو
فانه كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا يقال لو كان هذا كان المضمر مشتركا بين
معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يتصور وضع اللفظة
لخصوصية كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها اللفظ هو لا نا نقول انما
يلزم الاشتراك اذا كان لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع
متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
تصور بمعنى كليا ولاحظه جزئياته وعين بهذه الاجمالية لفظ واحد الكلي
واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع عام لمعان متعددة فيطلق بهذا
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي ولا يطلق
كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل متكلم واحد
ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون
كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان مخصوصة متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا
موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا
وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب الخصوصية
الداخلة في مفهوماتها فمن لم يفرق بين الوضع العام لمعنى خاص وضع في
حص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا انه
شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة
من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالته عليه ذكر متعلقها

ولو اشترط ذلك في لفظ الاشارة امكنك بالاعتبار والاستبصار فان قلت
ما ذكرته من كون المعنى المضمر واقعا بالتخصيص ظاهر في ضمير المتكلم والمخاطب لانهما
انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل مخص
من يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولا يقدح في التخصيص واما
ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في
قوله صلعم انكم تحشرون بهذا السواد قلت الظاهر ان كله هو موضوع للجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل غائب مر ذكره سواء كانت جزئيا حقيقيا او اضافية
والاشارة الى الجنس بتنزيله منزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعبر بعموم
اللفظ في جانب اللفظ ويستمح وضعا فوقيا كما [illegible] على افراده المتوهمة
اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في
الاتها وذلك لان تلك الافراد اما كلية ايضا ومرتسم في القوة العاقلة
واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة في الحس المشترك
محفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فمدركها الوهم وحافظها
خزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فمرتسمة ايضا في العاقلة
بيانه ان الامكان شيء معقول صرف فجزئية لا بد ان يكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد شيء واشرنا اليه اشارة عقلية بحيث ما كان
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك
الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل بقوله نحن نعلم بالضرورة انا
ندرك اشياء ليست جسمانية امثلة كالامور العامة الجزئية لا بد ان
الا بالعقل فما قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان
الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول

صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بل لا في حصول صور الجزئيات
المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في
النفس الناطقة لا في قواها المدركة والحافظة لانه قد يكون ان اطول
اثر من المتفاوت من المتواطي ومن ثم قال بعضهم حيث قال ان كان
التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه
كان مفهوم اللفظ وحاصل المعنى حاصلا في الكل اذ لا اعتبار بذلك
الخارج فيكون متواطيا والجواب ان التفاوت خارج عن مفهوم
الا ان في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا
للمتواطي فلا التفاوت في حصول الوجود في الواجب احصوله في الممكن
قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد
الاثنان لرجعه الى الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده واتم
في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لامتناع زواله نظرا الى ذاته و
اقوى لكثرة اثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذه
الوجوه وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم والاثبت ويجعل كثرة الاثار
وكمالها دليلا على الشدة كما في حواشي الشيخ فان تفريقه للتشكيك وكل
فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة معا فالوجود في الاجسام الكثيفة
الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها
تقدما ذاتيا ومثال الاتم المعنى جعفر علما فانه مقول على النهار الصغير بلا
مناسبة   المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر
وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم
بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله ومتنه فان كان

محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يقتضي لعين احد جانبي الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية نفسه كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالاوليها او القاسمة فيجب عليه انه لا معنى للاحتمال بل الواجب ان يقال ان صدق او كذب يسمى خبرا   واما ان معرفة الصدق والكذب في الخبر ثم ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاغراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف ولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسيره وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي من تلك المعاني فيحتاج في تعيين مدلوله اي ذكرهما لتحقيقه الشبيه به فتعرف ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على معرفة ماهيته من حيث هي فاللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الخبر ليس تحقيقه الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من ان الناس يستعملها بين اللفظين فيه   والاولى ان يترك التقييد بالاولوية للتفرقة لا للاحتراز عن مثل الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال

لانه انشاء كلزوم طلب الاقبال للام لغير الاستفهام ومنهم من جعل التمني والنداء والاستفهام من اقسام الامر والنهي وقد يقسم المركب التام بالخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما مزجي اضيف قبلها الى الثاني او وصفه او من اسم متعلقه وصله تابع وقع صفة له او صلة له اذا تقدم الفعل او تاخر ولو لم يكن صفة وربما كان المركب منهما كلاهما تاما وانما قال لان المقيد موصوف بالتام المشهور المنتفع به في كتاب التصورات واما نظر الى ان غلام زيد مثلا يعني غلام لم يدخل الوصفية   ولا يخفى عنده لا يحتمل التعوي بالقول الجازم اي الذي لا تعليق فيه وهو الحمل وسياتي اطلاق الجازم على ما يتناول الحمل والشرطي معا وكما كان الفعل المتقدم والنداء هو اداة عن النداء لا اخبار لا يحتمل الصدق والكذب لو صح لان يا طلب غير المنادي لكن انشاء المنادى انما يحصل اذا طلب المنادى لا غير   مباحث الكلي والجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب لا في كتاب اخر من كتب هذا الفن مباحث واراد ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي يستحق البحث عنه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم عرفوا التعريف بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل ان البشر قد يبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال لها بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا فان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكلا ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لان البحث في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر واما بيان النسبة فمن التعريف

لان انفتاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض و
لهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه نحو الاحكام والا
قسام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه
لا تعويل عليه او يقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالتطفل
الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه
لا يقع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك
قال الشارح هنا ولا شك ان فصول الفصل بالنسبة مقصودا بالذات
سيكون جدا قال الشيخ و في الشفا انا لا نشتغل في العلوم الحقيقية
بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية ولا يمكن
حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير
فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث
انها جزئية يفيدنا كمالا وحكمة وهو ادراك النفس الناطقة بالقوة
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما
ترتسم في الاتها لا فيها فاذا انعطلت الالات تذهل عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يلهيها اى ليس علمنا بها من تلك
الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وتبقى السعادة الكبرى الابدية اخروية ما
حيا بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي اقتضاها فاعلها انما
ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت بتلك
الادراكات كانها الموجود كله وان قلت كيف بحث في الجزئية من الا
فراد المخصوصة وفي الالهي من ذات الواجب تعالى ومن العقول
الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكره

بحث الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن
مثلا انما يتعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى
صارت منحصرة في واحد بالشخص بقا ذلك المقيد كليا لجواز
ولو وضع موضعه جرم اخر يوافقه في وصفه ومقداره وسائر
احكامه وان خالفه في هويته كانت المباحث المذكورة في الفلك
الثامن منطبقة عليه شاملا اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال
عدم ثبات الاحوال وزوال الصورة العلمية من الة فاقدها انما يجري
في الجزئيات الجسمية واما المجردات عن المادة فانها وفقا ولا تتغير
فيها وقد تقرر ان صورها ترتسم في القوة العاقلة بلا الة ولعدم
الادراك لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى
خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها
نحو مشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب
كاسبا ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها
الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تعلقا
الجزئيات وبيان احوالها وكون العلم بها مقيدا ومستقلا بالدفاعية
النظر في الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات احوال
المعرفات ومقدماته مباحث الكليات   المفهوم وهو ما حصل
في العقل اى من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل او لا ه
لان ايصال المعلوم الى المجهولات انما هو في الاذهان وان
مباحث تلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية وكذلك
اعتبر في تفهيم المفهوم ما هو منها فقيل ان ما تصوره اى

منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه الحمل على كثيرين ايجابا
فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض
اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة
يتبادر منه الامتناع بحسب الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود
والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء
على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا
فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب
الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع الشركة
فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا
وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يتمايز بعضه
عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجرة وبالتجزي ان يتفرق
ابعاضها بالكلية وانما اعتبر المطابقة الحاصل في العقل الكثيرين دون
المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية فيقتضي
الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود لا ظلال
لشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من المطابقة الذي
تصوره ومطابقة لباقي الصور الحاصلة لاذهان جميع ضرورة ان لا
المطابقة لشيء واجب مطابقته فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية
اجيب بان الكلية مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية افراد
مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا يوجد
افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فانا
فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين من حيث انها تقتضي

لارتباطها بها فان الصور الادراكية اظلال اما للامور الخارجية او لصور
اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك المطابقة
ليس بعضها فرعا للبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال
الشارح في رسالة تحقيق الكليات نعم مطابقة الصور الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا
يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه
من مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
فاذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل صورة اخرى في
العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منقش نقشا واحدا
فانك اذا ضربت واحدة منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا
ينتقش بعد ذلك بنقش ذلك آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو
سبق ضربا لمتاخر كان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئيات ثم قال فان قلت
الصورة العقلية مرتسمة في نفس مخصوصة ومشخصة بتشخصات هذه
فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما انها من حيث ذاتها
ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئي والثاني باعتبار انها صورة و
مثال لا متاصلة في الوجود بل هو كالظل لامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة
لها فتحصل الاثنان في كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة مطلق

على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل مثالا ومرآة للمشاهدة ذي
الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن كـ
ثم ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفسها جزئية والكلية
ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست من صورة
الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل الحيوان المتميز عند العقل بتلك
الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم
كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت في ضمن افرادها كانت عينه
واذا وجدت في ضمنها في الذهن مجردة من مشخصاتها كانت عين الصورة
بالمعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة
لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية
ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان اعني
للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في
العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في
الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم منه ان لا يكون للاشياء
وجود ذهني اصلا فيبطل ما ادعى من ان الاشياء لها وجود في الذهن سواه
... عرض موجود في الخارج ولها مناسبة مخصوصة الى ماهيته التابعة لها
تلك الصورة بسببها لا انكشاف ماهية الشيء في العقل والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ذهني ظلي لا اشباحها كما ذهب اليه المحققون وح ان نقل الى
جوابه لذلك السؤال الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت مقارنة عن التشخص

العارضة بسبب حلولها في نفس جزئية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت في الذهن كانت عينها على النحو
الذي صورناه واما القول بان الصورة الخيالية عرض فلا ان تلك الصورة تابعة
للحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا نعني بالجوهر الا ذلك
ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر ويجيب بانا لا نسلم ان الصورة الخيالية
كلية فقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور
الجزئيات الخيالية ترتسم فيها او في الاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان
الصورة الشخصية الخيالية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت
بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكرناه ثانيا فهو ان التصور عندنا عبارة عن
حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل منه لا ما حصل
وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها مع المذكورة للاشياء الا ان ادراكها
للجزئيات الخيالية بواسطة لا بذاتها وذلك لانا في ارتسام الصورة فيها غايتها
في الباب انها ما لم يفتح الجسد ... المبصر لم ترتسم فيها صورة واذا
ارتسمت فيها صورة وذكرناه قيل وهذا هو التحقيق لا ما ذكرناه اولا كما يأتي
شاهدا وراجعنا الى عقولنا فوجدنا انه قد حصل لا نشاهده من كيفية ادراكه
بواسطتها عيانا ذلك الشيء لم يثبت عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجزئية
مبني على الخلاف المذكور فيما سبق ان الفهم هذا مستعد بها لان مرجع
معنى المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما
ولا الشارح ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وعلم ايضا
التصحيح عما قدر ذكر الاحكام للامور الخارجية الخالفة للماهية وقيل هذه برهوا

فيها كيف يتصور اختلافها وعدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهية
ما لا ولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله لا الامكان
العام هو الممكن بالامكان العام بقرينة قوله فالا شي الا مر وان مفهوم الشي
والممكن بالامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا
عاما الا انه ليس بمعنى الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه كلاهما
كما يصدق البياض على الانسان الابيض وانما قيل فلا شي الا و فرض صدق
على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع فهذا اي فرض صدق
الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالحقيقة فالفرض ههنا ممتنع كان المفروض كذلك
واعلم ان [illegible] والعقلا [illegible] الا ان الكلي [illegible]
الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد لواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي و
كذا الحال في الشمس والكواكب [illegible] الكواكب [illegible] الا ان القوى [illegible]
النفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا [illegible] الوجود
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا [illegible] العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط
اذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط
فلبيان هذين الفائدتين قدم احدهما ان المعتبر في الكلي حمله على جزئياته حمل
المواطاة او حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى [illegible]
الكلي بالمواطاة دون الاشتقاق [illegible] كلية بالقياس الى ما يحمل هو عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وكذا الجزئي [illegible] المعتبر [illegible]
الحملين فلذلك قال قدم هذه المسئلة [illegible] دون [illegible] والمراد تقديمها
على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسبة بين المفهومات الثلثة الجزئيين والكلي
وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان [illegible] بياض والابيض [illegible]

سمي حمل البياض على الجسم حمل اشتقاق وحمل هو هو يسمى الاول حمل تركيب [illegible]
حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني كلمة اشتقاق لاشتماله
على مبناها هكذا قال الشيخ وتقريره له ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان
يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا
بلا واسطة كما ذكرنا بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه
يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان
نامي حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير اشكال لما اعترض به ابو البركات وانما
[illegible] اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على من له [illegible] وكانه اشار الى
حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واشار واعترض ابو البركات على ما قاله [illegible]
على تعريفه لا على التفسير الذي صرح في كتابه المذكور بتفسير آخر وغلط الشيخ
من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا فكل رابطة [illegible]
فتوهم ان كل خارجة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا
زيد [illegible] شي فاي حمل ههنا قلت معناه ذو شي [illegible] وكذلك
اذا قلت شي [illegible] فالحمل [illegible] قال الامام في الملخص
الموصوف على الصفة كقولنا الحركة جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح
لذلك كان المتبادر من هذا الاصطلاح على المعنى الاول الذي [illegible] كلام الامام
فان [illegible] الثلثة السابقة [illegible] واحد [illegible] المحقق في الكاتبي في
شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان و
بالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض وانما قال الشارح فاذا كان المحمول
ايضا اذ لا [illegible] ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل [illegible]

١٠٧

عن حقيقة الافراد فكانه مبين الافراد وح تواطا الموضوع والمحمول اى توافقا
على افراد الصفة فاما خارجية عنها فهى مغايرة لها   فهنالك مفهومات ثلثة
والكلى والمفهوم ان الكلى له مفهوم والجزئى يقابل الجزئى الحقيقى يقابل العدم
والملكة كما سلف ويقابل الجزئى الاضافى يقابل التضايف فيجب لان كلية
الكلى بالمعنى الذى هو يتحقق مجردا كان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه
عليها بنفس الامر كما فى الكليات الفرضية فلا الانسان مقيسا الى الافراد
جزئية ومن البين ان افراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك
انا لا نعنى بالمندرج تحت شئ ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك
الاندراج او امتنع بل نعنى به ما يندرج به بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير
صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى فالكلى هنا
معنيان احدهما الحقيقى والثانى الاضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئيين
الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى ان كان بالمعنى الثانى كان باطلا كانه
قيل المندرج فيلزم اخذ احد المتضايفين من حيث انه متضايف فى تعريف الاخر
وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئى الاضافى
حيث المفهوم الحقيقى لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافة والتالى
باطل لجواز ان يتصور كون المفهوم ما مانعا من وقوع الشركة مع الغفلة عن
اندراجه تحت كلى ولا نعنى بالجزئى الحقيقى سوى ذلك المتصور والاضافى والكلى
مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جنس مختلفين
واما الكليات فالا يكون كل اعم منه وان جاز ان يكون مساويا كما فى الكلى
العام المتساويين والمتباين كون الشئ مندرجا تحت اخر لا يكون اخص منه
ولذلك قيل الكلى والجزئى يترادفان العام والخاص لان اشتهر فى موضوعات

القضايا باعد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمة ترى بعضهم يفسر
المندرج تحت كلى بالموضوع الكلى يريد ان يقع موضوعا فى قضية موجبة كلية
او جزئية مطلقة والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به وبعد هذا كان لا وجه
من الشئ والمكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا
واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتى فلا يجعل النسبة المذكورة بينهما بل النسبة التى
ذكرت بين الاضافى والحقيقى فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت ذاتى اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين
الجزئى الحقيقى والكلى حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما
النسبة بين الكلى الحقيقى والجزئى الاضافى فيقول لا شك ان اللاشئ واللا
ممكن بالامكان العام حقيقيان فاذ صح ان يقع المتساويين متساويان
وعد الجزئى الاضافى بالموضوع الكلى كان الاضافى اعم منه مطلقا والا
فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم
اخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا   فالنسبة
بينهما منحصرة فى اربع اى لا يكون خارجة عنها بل يكون احدها هما والمباينة
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهى داخلة فى حصر
المباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقان على شئ واحد اصلا سواء امكن
تصادقهما او لا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين والتساوى بينهما
ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه الاخر سواء وجب الصدق
فرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى التلازم فى الصدق انه اذا
صدق احدهما على شئ فلا بد ان يصدق الاخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص
على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية

داعية والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام
عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك
منهما فظهر تحقق قوله فلا بد ههنا الى العموم من وجه من صور ثلث فرجعه
الى جزئية مطلقة عامة وسالبة من جزئيتين دائمتين وان قرانا
بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين ويجب ان
يكتفى فيما بالاقتصار بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي
مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه
الاخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن
تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الاخر اما بدون التصادق او معه بدون
الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فالقول بان صدق احد المتباينين على كل
ضروري منا ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذا الحق واذا قيل
يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد الامتناع المطلق المقابل للامكان
الوقوعي المنافي للامتناع بالغير وقس على ذلك فقوله حيث صدق احد المتباينين
او الاعم على ما صدق عليه المساوي او الاخص   في هذا البحث اشكال
اما ان مفاهيم الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية ... هو كلي
هذا الفصل وعلى ان يقع ... متساويان وعلى ان نقيض الاعم اخص مطلقا
من نقيض الاخص مطلقا وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض
متفق عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء
مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر
بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء عنه

قطعا فنقول هذا ان المفهومان داخلان في القسم الاول فليسا متباينان
فيرد المنع في القسم الثاني او فورد النقض بهما على تعريف المتباينين   واعلم
ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه انما هو صادق في
فيما بين المفردات باعتبار حملها ومنتها الحمل ويستعمل بحمل فيقال الصدق الحيوان
على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة في القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها
الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة
في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل
دائما وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف
لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو الشيء
معنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها احد
او لم يفرضها اصلا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر بلا عكس كلي وبين الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية
الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل الملازمة المذكورة فانها
وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا   قوله
منع قوي وتقرير المنع ان يقال لم لا يجوز ... موجبة كلية حتى يكون كلما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية
لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما

صدق عليه عين الآخر فان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا
يتلازمان وهذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عن جواز كون المتساويين
امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق
على شيء اصلا وح يصدق كل سالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بانه
اشارة الى نقض اجمالي او تفصيلي بخط للمتساويين الشاملين وقد يعلل
الحكم هنا بان لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء اصلا ويمكن ان يجعل
معارضة فيقال النقيضان نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي
فبطل تلازم الموجبة الكلية والوجه الاول … ان مرجع ما
من التساوي عند المحصلين الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر
عليه الآن مرتكبه كان … دفع الاشكال … او نقيض المتساويين
راجعا الى السالبة … صدق نقيضها وهو قولنا انه بعض ما
صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس اي قولنا
بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وح
وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا يقال الاعتبار الانعكاس متعذر
في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا
نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يختلف عنه صدق عين الآخر بل ملازمه
صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا هذا ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا
بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض وح القضية التي
هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون صدق

عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف بل انما يلاحظه باعتبار العكس لاتحاده
وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما
محققا او مقدرا فيندفع المنع ونحوه وفيه نظر لان موضوع القضية
الحقيقية ان اخذت بحيث يدخل الممتنع اي الممتنع الوجود او الممتنع الاتصاف
بالعنوان كذبت الكلية فيهما بينا موجبة كانت او سالبة في جميع المواد الا
الموجبة التي … او اخذ ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة
فبعض ما هو … فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية يتوقف
على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول
الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال وعلى التقدير فيتعين
الحقيقية في الجملة يمنع التخلف بجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر على
تقدير ح وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بما يمتنع اتصافه
به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا يرد على جميع ما عين التخلف الواقع
في الحقيقيات السالبة للممتنعات والا اي وان لم يؤخذ موضوعها شاملا
للممتنع بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا يتلازم بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق
او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا في شيء من
الاشكال وارد على التساوي سواء كانت بحسب الخارج او الحقيقة
او نفس الامر فلا فائدة في الخارج واثبات الحقيقة لاجل دفع
المنع والنقض الوجهان ذالك واما ان التخصيص لا يناسب قواعد الفن
فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض المتساويين
من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى الحكم بتناقضها ولا الى الحكم

ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الاعتبارات بل وان قلت الشي
يبحث فيها عن الامور العامة فلنا لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية
والخارجية معا الا ان الحكمة لا يبحث فيها الا عن احوال الموجودات فلابد
ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل واستيفاء
هذا الوجه الرابع توجيه والجنس لا يجدي نفعا ولا فرعها الطريق الثاني
تغيير الدليل بحيث يبقى المدعى على ما كان عليه واقامة دليل آخر عليه والرابع
تغيير الدعوى فقد يبقى الدليل على حاله وقطعا يبقى والفرق بين الوجه الاول
من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال العادة على
تناقض القضايا وعينها على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه و
تحقيقه ما ذكره من التقابل الذي عرفت معنوها وتفسيره بعد صدقه على شيء وحيث الشيء
كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس
شيء منهما باعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملنا على ذات
حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان
صدقا لا كذبا وان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين
كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لانهما لا يجتمعان على ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما
على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه
لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله فيه اشارة الى ان عين احد المتساويين
ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب ارتفاعهما عن ذات واحدة

بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المفهومين ولو سلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر لا يوجب المفهوم دون
الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل متباينا بيان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين وكذا نقيضاهما لان
رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا يكفي في صدق الموجبة اتصاف
الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاتصاف كونها
بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الا انه
عليه ولو قلنا ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه مجرد صدقه مع امتناعه معنا لزوم الخلف لان اللازم حينئذ
احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال
انما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض
الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء
سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم
يتصور له نقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر
في غاية التباعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على
شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له
عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين
بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار
اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء
فيما هذا نقيض الانسان اذا اعتبر صادقا على الناطق او وقوعه في

احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدولها الذي هو لا انسان
الانسان وهذا اعتبره صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا
تنبيه البساطة والتركيب يختلف السلب وبعض المعدول   الثانية ان
الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل
الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر
الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا يجب في
عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق
العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض
المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولنا كل لاشيء
ممكن بالامكان العام فان افراده على ما فرض صدقه عليه موجودة
وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية
كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو
صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه
على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي
فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو
كانت كذلك كانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا
الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما
هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين
احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت المحمول وثانيهما ان يوجد وكان
متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا
وستحققه في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان

القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه
يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا
ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء اذا تقرر
هذا فلنعد الى التحقيق فنقول التعاليم بحيث لا يبقى لك شبهة في المقال وكان
في البحث الاول غاية البحث الاخرين قريب تمام في الوجه الرابع من
وجوه تغير الدعوى لا لان البحث في المتساويين بالتلازم يدل على
[illegible] تناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى في المتلازمين في الوجود
كما هو في القضايا وهنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان في
ان نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد
بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم
فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته
ايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق
نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا
في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك
انك ستقف عليه   وهو ان ما ذكرنا من اجتماع نقيض الخاص وعين
العام يلزم ان يصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر
وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام
صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المدعى وما ذكر من منع الحصر اشارة الى ما مر من ان

اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شيء من هذه
النسب الاربع ولا يسرا في وروده المنع المذكور هيهنا وامكان دفعه
ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نسلم انه اذا لم يصدق كل ما
هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص لم لا
اللازم على ذلك التقدير صدق الموجبة المعدولة التي لا يستلزم الموجبة
المحصلة لجواز ان يكون نقيض الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما
دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية
نعني ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص
وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نقيض الاعم مما
ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي
او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نقيض الاعم والاخص باللازم
والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه واذا لم يصدق
نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا
نقيض الاعم لا يكون الا كليا له افراد وايضا نقيض الشيء مساويه لا عدم له الا
ما هو [illegible] وحل الشبهة   واما الثانية فقد ذكر فيها بيانها وجوها
ستة [illegible] منها [illegible] الاول والثالث والرابع والسادس على [illegible] وجه
ولتمام نقيض الخاص [illegible] العام في افراد العام المغاير في ذلك الفاسد بل لا [illegible]
بين الاول والرابع الذي [illegible] من ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار
الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة

الكلية

الكلية ممكن النقيض كنقيضها على راي المتقدمين   اما الثلاثة منها فوجه
سببي الاول ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر ولو صح تلك
القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما
ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ويبقى الثاني
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو يحتاج
الى البيان لان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام
يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان
ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح يقول هذه القضية ان اخذت
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها
سالبا وعدولها [illegible] او معدولة لا يصدق كلية لاندراج الممتنع في موضوعها
فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى
ان الموجبة الكلية تصدق خارجية لان الحمول الحاصل او المعدول يختص
الموضوع بالموجودات الخارجية ويصدق منه انها تصدق حقيقية الحمول فيما
يمكن وجوده فلتنح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة
معدولة الموضوع كانت صادقة لكن لا ينتج ثم فان القضية اللازمة من
تلك القاعدة سالبة الطرفين كالمعقدة فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى
سالبة موضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مخصوصا
بشيء منها بل يشتمل الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن

خاص وكل موجود او ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وتمام ذلك
انصح الجواب عن الوجه الاول بمنع الملازمة واما الطريقة على الوجه الثاني
فبان تقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة
فلو ثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع يكون اخص من
الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن
الخاص بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير صحة القياس هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص
لا ان قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيل
الموضوع السالب الوجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا
هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص لجواز ان يكون انتفاؤه لاجل
المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص فهذه الشبهة
ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية في كل امرين
بل يجري في بين الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق كل ما ليس بممكن
فهو ليس بانسان ومعناه نقيضان صادقان ونقيض الاخص اعم كل ما ليس
بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم
ان يصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام فايضا اللاانسان اخص من
الممكن العام لان اللاانسان منحصر في الثلاثة والممكن العام يتناول
معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان
الممكن العام شامل للنقيضين معا فاليس بممكن عام يكون خارجا عن
النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن العام كان محمولا على ما هو خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فاعلم الى النقيض

سلب

سلب الممكن من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين في الموضوع في الكبرى
سالبة ايضا لكنه من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا اتحاد في
حقيقته ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الطرفين في الطرف
وليس منحصرا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب
الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع
ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع
الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول لهذا القسم اعني الضروري في
الطرفين وان كان محالا لكن بادي الرأي يمكنه والتحقيق ان لا قسم بالعقل
رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي دفع الوجود بذاته لا
يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الاخر والمنع عن الاخر
يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا
ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها
وان كان موجودا ومعدوما لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم
في الاقسام الثلاثة صحيح قطعا وجعل القسم الرابع محتملا بادي الالتفات
من بديهة العقل لا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار بمجرد
ملاحظة مفهومه وان فرض انه يحتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان
مع ذلك الحصر مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه
ضروريا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها   وعلى القاعدتين
سؤالان آخران قد مر السؤال الثاني عن الامور الشاملة على قاعدة تساوي
نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص تارة باعتبار
القاعدة الاولى قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص تارة باعتبار

وقد يجري على القاعدة بين شيئين لان اخراجه احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع ١١٣
والثاني متعلق بكل واحد منهما   فان قلت ... زيد ان القضية اللازمة من تحقق
القاعدة بين ليست قضية معتبرة اي ليست من القضايا المعتبرة المتعارفة فلا يكون
عكس نقيض لان عكس القضايا المعتبرة ومبنى نقض المقالة على ان المفرد الذي
صدق يوجد نقيضه على وجهين احدهما رفعه مطلقا وهو المعتبر في عكس النقيض
الثاني رفعه مقيدا بالنقيض حيث صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك
القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك
القضية فلا تحصل الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله ...
لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من المدعى كسائر الوسائط
فيما تبين به الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج في
الشكل الاول فمدفوع بان توضع الكبرى هنا ذا احد بالامكان ايضا كان
الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله وكلفهما اللاانسان دائما
ان اللاشيء بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه الماشي بالقوة
الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض في تقابل اطراف الح
دون تقابل اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهنا عليه والاعلم ولعلنا
فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والقاعدة وقد تراق الامور
التي لها مثلا وله للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيه اعم
منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض العام قد يكون اعم من نقيض العام
من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه
قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره
وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض والنسبة بينهما

هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين
تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان
لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان واللاحجر ... مباينة كلية وان يلاقيا
كالحيوان والانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية
المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستبعاد فمدفوع بان
المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها
او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن النسبة بينهما هي المباينة الجزئية بل ... فلا
تميز بحرفيها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان
لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف بما ذكره في
نقيضي المتساويين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر
وبين نقيض الاعم وعين الاخص المطلقين المباينة الكلية وبين عين الاعم
ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين
اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث
يجامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان او من
وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكلام المصنف في المثال   من الفلو
ان الحيوان مثلا مراد مفهوم الحيوان وهو الجسم القابل للابعاد النامي
الحساس المتحرك بالارادة غير ... في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع
تصوره من وقوع الشركة فيه وغير ... اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر ...
... بالضرورة وليس جزءا من المعنى الاول ... كان يعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني
ولا لازما له من حيث هو ولا يمتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا
مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث

ذاته والاولى ان يجعل منشاء الاختصاص ولعدم ان نفس الحيوان لا يتصف في الخارج
بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين
لما سياتي من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متعددة
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان
المرتسم في الذهن بخصوصه يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور متعددة نعم
الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة
الى امور كثيرة بها يحمل اللفظ على واحد واحد منها كما عرفنا العارض هو الكلي
العارض للطبائع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل للمعنى
للمقول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير الكلي واذا كان كونه كليا الخ
كليا مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك فهذه الاعتبارات
الثلث اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة
والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وما عرفت عليه كلمة
المتاخرين فيلزم عليه محذورين احدهما ان يكون الاشخاص
الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان
جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات
والنوع حيوان مقيد بالنوعيات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان
ثابتا له مطلقا او مقيدا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات
الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي هو معنى قولنا الطبيعة من الطبائع في
ان يقع الكلي الطبيعي مثلا الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية
او صالحة لعروضها لها لا الطبيعة من حيث هي كما نص عليه الشيخ
في الشفا وانما قال يصلح لان يحمل المعقول منه النسبة التي هي الجنسية

ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد يعرض في الاعيان لمادة مخصوصة
ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان والطبيعة ان
هذه الطبائع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه
ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الذاتي
يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية
ولبعضها الشخصية كما مر وتحقيق تفصيله هذا العارض يعرض
العقلي اي مجموع له داخل فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان
قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض لها الكلية كان مغايرا
لطبيعة الحيوان من حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك
مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لذلك
الازمنة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور ستة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه معتبر لعارضه له فايدة لانه بهذا الاعتبار كليا طبيعيا
ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف لما ثبت الطبيع
مع كونه متصفا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث
هو هو وان لم يكن شيئا من الكليات لانه الاصل الموضوع بالكلية
وهو الذي يحمل الماهية اسمه وقد قيل الرئيس لانه حيوان وانه جسم
نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس
يحمل الماهية اسمه فذلك من حيث انه جسم طبيعي والاصدق فهي بانه
حيوان معروض للكلية او صالح لذلك العروض بل من حيث هو اخص بحمل
الطبيعة الموصوفة بالجنسية قال الشيخ اذا عني بالجنس الجسم بجرده ذلك الطبيعة

كان ذلك القول يجري على ظاهر الكتب يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا الا
طبيعيا الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكما ترات ان ذلك
الى انه يلزم ذينك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يحمل لوازم
الى هي الكليات الخمس بشبه وغيره فيقال الجنس كلي وغيره مما هو من فرض الشركة
فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يحملها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي
المنطقي ويحمل على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا
المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين
انه يصح ان يقال كل انسان كلي وقد اتفقوا ان الجنس المنطقي يحمل شيئا من
انواعه ولا يعطيها اسمه وحده اذ يقال الكلي واحد من الجنس العالي واما في
المتوسط انه جنس ويحمل عليه حدا والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيه
شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الجزئيات
ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صادف شيئا من الانواع جنسا
فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته
ومن هذا الكلام يتبين ان الكلي على الانسان ليس من حيث صلح المحيط
الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه مفهوم الى ما تحته من افراده
والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون
بهذا الاعتبار كليا طبيعيا وفي سائر الكليات الخمس
لفظ الكلي على المفهومات الثلث بالاشتراك اللفظي والكلي منها هو الكلي
الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس كليا
بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا
يوجد بعيني لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون شيئا

كل جنس كلي ولا ينعكس

وخاصا وصح وفيه منع شيخي في حضرة القضايا قال بعض هؤلاء من ان موضوع
هذا الفن هو الجزئي الحقيقي المشخص بحيث لا العموم فعلى قولنا
الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وسقف على بطلان ذلك
العدد فالاحسن ان البحث من وجوه هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا
امورا نعدها في البحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها
انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال
الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها ولكن من الافعال التي تفيد
ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي
منها على اصطلاحهم انه الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان البحث
عن مسائل المنطق في نظر التعليم من قبيل وجود الطبيعة في الخارج وذلك
لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء ويتأمل عوارضها العقلية ويبحث
احوالها وهو يسري الى تلك الطبائع ويطبق عليها ولا شك ان ذلك
انما يصح على تقدير ان تعرف ان للطبائع الاشياء وجودا في الخارج وانها
اشياء وان العوارض مطابقة بحسب انها طبائع الاشياء فاذا قلنا
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المتوزع على
الانسان والفرس هذا انما صح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة
بعضها في بعض وكثيرات ويتوقف تعقلها على وجود الطبائع فلذلك
قال في نظر التعليم اي بحسب التفصيل مع كون ادنى التنبيه كافيا في وجود
الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما نوع مشاقة ولا يتوقف الايضاح
والا لكان ذلك التقييد لغوا فيها وبيان اعتبارها فانا نأخذ الحيوان
جزءا ويحمل الشيء التي لا يثبت اعم جزء آخر بها بل هو الجزء الاول فلو كان

مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قسيما لكان ذلك القيد داخلا في
تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج منها شيء من
احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا منها لانه قسيم
الحيوان الواقع فيه مقابلها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا
فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية لانه
كونها اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة
فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الحقيقي وكلام المص لا يخلو عن شيء
هو انما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة او تقييد الكلي بالحقيقي وقد بينا
لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء لا في الخارج
في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا يعرض الطبيعة الا في العقل مخدوش
ثم يعرضها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في
بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره
في مبادي هذا البحث انما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض
للشيء في الذهن والخارج معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم
المفهوم الى الكلي والجزئي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة والظاهر ان
هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك انما يعرض ايضا
يعرض له هناك فكيف حكم الشارح بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه قلت الكلية العارضة في الخارج هو ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء
بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا مشاحة ولو قلنا اي اذ
اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج ولم يرد به ان الموجود
الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا

موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد
عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الشركة
الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يلائمه
على ذلك فانه قال هكذا في الكشف بدل وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج
ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان
الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في
الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج
وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث
الجنس بناء على التحقيق لعروض الشركة كما منعها المص بناء على جواز اتصاف الكلي
الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سيكشف لك الحال فهو ممنوع وذلك لانه انما
يكون جزءا له في الخارج وكونه كان موجودا فيه كما هو المتفق بل بعين الحقيقة
اول المسئلة المتنازع لان كونه جزءا في الخارج وكونه موجودا فيه فان قيل
النقض بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين مثلا
بخلاف هذا الاعمى فانه اعادها مر في تلك الهوية اجيب بان ذلك انما الفرق
بلا طائل مما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكره في منع
لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك
القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا
اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء
الحيوان من حيث هو وعلى الثاني او الثالث نختار ان الجزء الحيوان مع قيد خارج
عنه ولا يكون هو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون
هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيتكرر الترديد بلا فائدة واعرض

على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بل الطبيعة ١١٧
الحيوانية من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في
الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت
فيه متكثرة بتكثر الافراد الحاملة لكونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون حينئذ كل واحد
ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات ولا يلزم تكثر شيء من غير ان ينضم اليها
شيء اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة
على امر زائد فلم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزؤها والمفروض خلافه فقد [illegible]
حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية التي
اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس فان فرض بينها
ارتباط كان بل الاول في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
المفهوم في الوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا ظاهرا والكلي متحد
بالاتحاد في الذات التي تركيب من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج
وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لا
جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة الكلية والا
لزم وجود الامر الواحد المتحد في امكنة مختلفة هذا مبني على ان موجودا
فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية امتيازه لم يمكن
ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها
مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم
المحال المذكورة وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين محال لانه
كان ذلك المحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم
شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو ممتنع والثاني ان لا يكون الطبيعة

موجودا

موجودا في الخارج وهو خلاف المقدر فاعلم ان كل ما وجد في الخارج فله
كما ذكرنا هوية متميزة بنفسها والصورة منعه عن فرض الشركة فيه بالحمل على
كثيرين فلا يوجد في الخارج الا الاشخاص وليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين ولا موجود الا وهو في نفسه لم يمنع تصوره عن الشركة [illegible]
لها ان الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة تعرض في
الخارج موجودا الا وهو [illegible] متحقق ما تعرض له هناك الكلية لا
لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى [illegible] وليس لما هو موجود خارجي يتصف بشيء من
معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن [illegible]
كما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكلية فانه قال فيها يحصل في
العقل والاسوة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى
منطبقة على هوية الشخص وعلى غيرها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها
وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي الا
رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها
مشتملة على صورة جنس العالي وصورة فصلية وكذا يعقل الصورة الجنسية
القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وتفصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز ذلك الهوية عند [illegible]
الهويات ومثل ذلك بانا اذا ادركنا زيدا حصل لنا في رويته وهي صورة لا
ينطبق الا عليه واذا ادركنا معه عمرا او بكرا او خالدا حصل صورة الانسان
واذا ادركنا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا ادركنا مع ذلك
بعض افراد النبات حصل صورة الجنس وهكذا الى الجوهر واذا رجعت عن تلك
الصور ادركت صورا فصلية فان قيل [illegible] في ان هذه الصور مختلفة

المهية فلو كانت مطابقة للتشخص الخارجي لم يطابق امور مختلفة لامر واحد
بسيط وهو ح اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور التي
على الصور المنقوشة على الجدار والمحاذية في المرآة وهو باطل لشبهه بان
ذلك لا يحصل من الشخص صورة ذاتية بل يحصل صورة عرضية فكيف يفرق
بينهما فلك من حيث ان الماهيات ماخوذة من الذات وعندها الشيء كلية
ومما يتعلق بهذا المقام ويمتد به بصيرة في هذا المباحث انه يقول لا شك
ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب
يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها داخل
خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنه كالثلاثة الاخيرة فاذا
تعقلت المفهومات الاول تحصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في الذهن
لكل صورة منها امر يطابقه اولا وعلى الاول فاما ان يكون جميع تلك الامور
موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهاهنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين والاشكال
عليه انه ما مر من ان الصور المتخالفة الماهية كيف يكون تطابق شيئا بسيطا
لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر مطابق ويكون الكل موجودا
بوجود واحد وهو مذهب جماعة زعموا ان وجود الكل بدون الجزء كا
من الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع حمل هذا على
الكلام لما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق و
بان وجود الكلي العقلي ايضا نوع وجود الاضافات متفرع على الكلي الطبيعي
في الاطلاق الوجود الذهني مذكور في شرح الشفاء

ثم ان يقال ان وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لم يجب ان يكون شيء واحد
ماهيات كما في تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه متفرع على الوجود الخارجي
والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولهذا قيل حكمه
يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج كالمقتضا الا ان الحكم ايضا
عن الاول بيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا
في العقل ايضا هذا الوجود العقلي الا ان يكون شيئا يوجد ما للوجود العيني نحو
الاول بالعكس هذه اعتبارات ثلثة وقد فسر الكلي قبل الكثرة بالصورة العقلية
في المبدأ الفياض ويسمى عقليا ايضا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله سبحانه نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم
والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عباراته من انها جزء لها فانها
ولهذا الكلي حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
هو ط ويسمى عقليا ايضا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه
ما خوذة من ما هو والمراد به ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا
في الاذهان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية
وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه لما
تمام الماهية في السؤال والمقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة وان
المشتركا بين مختلفات الحقائق وان كانت الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة
وانما قيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون
اللفظ الكلي قال الشيخ فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عن اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك

[illegible]

القسمة فالفصل القريب كما مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان
جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا لم فا دونا في الرتبة والجنس البعيد يكون
مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا تركب مع القريب فهو لهذا التمام
المذكور في الاقسام وعدم التمايز بين الاقسام ان لا يكون نسبا
بينه وتداخلها اتحادها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى جزئي واحد
فيلزم التداخل لان ما يخرج من المهية ولاتي التي يتحصل الجزئي
تماما مع انه احد الجنس تارة فصل المهية واخرى جزئها واذا كان الجزئي
المنسوب اليه بنا فالكلي لو يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك
الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة الى ما حصر وكل واحد من الجزء والخارج
اذا قيس الى حصته كان تمام منهما لكل واحد منها مهية من المهيات
اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي حينئذ في قسم واحد هو تمام المهية واقسام
الكلي على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام المهية الى
الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج منها الى
الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام
ستة واما ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به العبارة المنقولة
انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد لانه مركب قطعا وحينئذ يجب
ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للقول فجوابها
من الاقسام له وذلك بان تقرر الكلام هكذا والاول هو القول
في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول
ذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له
فاندفع السؤال الاول والحاصل لا يقال اعتبار ذلك وقد يزاد ساق وتقليلهم

لجنس المتوسط بالحصر لانا نقول هو من قبيل المتداخلة في الامثلة ثم ان
تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه
من جزئياته كما هو الظاهر فاحصر السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا
تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات
متفقة الحقيقة حتى يلزم الا ان يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض
العام الا بالقياس الى متعدد نوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس
الفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الهلمات
التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متفقة
كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هو ان يجمع
في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثنا او ثلث ولا الى مجموع جزئيات
مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج
الحقيقة النوعية في تمام المهية لو قيسه بالنسبة الى جزئي واحد منها
سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين
حتى يرد ان الاقسام متباينة وقد اعتبر تعددها حيث ذكر الجنس
تام المهية وجزئها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا لا يتجه
عليه التمانع بجواز ان يكون الكلي تمام مهية جزئي وجزء مهية جزئي اخر
وخارجا عن مهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة انما هي بالقياس الى
قيود متغايرة فحصل اقسام متباينة وانما ان هو ضم اليه قيود متغايرة
لا منافاة فحصل الاقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان
كانت متصادقة وهذا القدر كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه
الفرق الا نرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد معتبرا

١٧٠

متعددة كالحساس فانه فصل الحيوان وجنس المتنفس والنفس ونوع لحصته
اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة الجسم وعرض عام للقاطن ق
هذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي ما
كونه تمام مهية المشترك معا باعتبار كونه جزء مهية المختصة فتمام المهية
الى قسمين كالجزء الخارج كذلك ينقسم اقسام الكلية ستة لا خمسة قلنا
الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام المهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مما
له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه تمام المشتركة بين مهية ذلك الجزئي جزء هو
ومهية اخرى تخالفه وهذان الاعتباران متلازمان ولا يخلوان عن كونه تمام
المهية المشتركة بين مختلفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك
بينهما ولا فرق اذا بان كونه تمام المهية مذكورا صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا
في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما
ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا ليس قسما ثالثا وبهذا التحقيق اندفع
ما يقال من ان تمام المهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فقد دفع
بانا لا نعني بتمام المهية تمام مهية ما ولا تمام المهية النوعية بل انا نعني
هو تمام مهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررنا ويقال ان قولنا اذا نسب
الى الكلي كان خاصة له وليس الماشي جنسا له ولا مهية له لما هو جزئي من
جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه
كليا او جزئيا فيصح الاتم جزئيا للاخص ويقال الحصص الماشي جزئيات
للناطق وكلام ما ليط فيجب تقسيم الكلي ان ينسب الى مهية ما بانه اما عينها
او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي مهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي
عليها ولا يعتبر بعدها بحقيقة ولا نفيها منفردة بل يكون المنسوب اليه

مهية

مهيته ما من المهيات التي تحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلي
في قسم واحد هو تمام المهية ان اريد به انه يصدق على كل كلي انه تمام المهية
باعتبار فهو مسلم ولا قادح لما يأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها
الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض لجزئية باعتبار
آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق المهية حتى كان كل كلي
اما ان يكون تمام مهية من المهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون
اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني
واما اذا اعتبر مهية واحدة من المهيات على سبيل البدل فالجواز ان يختلف الحال
بالقياس الى مهية اخرى وايضا الكليات يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون
بعضها تمام تلك المهية والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف
الحال بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه يصير ذلك
التقسيم الى قولنا الكلي اي كل كان اما ان يعتبر كونه تمام مهية من المهيات التي
يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء المهية من تلك المهيات او يعتبر كونه خارجا عن
مهية منها فاذا تحقق ما قلناه انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه
الجزئي اليه اندفع السؤال الثالث والرابع وظهر ايضا ان الحد ليس داخلا في
هذه القسمة لان الحدود ليس من جزئيات على انه قد يتكلم من وجه فيما الاول
كما ان هذا جعل الحد من اقسام المقول في جواب الاول والخامس واما السؤال
الثاني فيندفع بانه تعريف بالجزئي واحد حقيقين فرد الداخل فيه اي جزئي
كان من جزئيات ما كانت يعني السؤال بعدم التمام واجاب عنه بالتزام
ذلك قالا اولا ويمكن ان يندفع الا سؤال الخمسة واما السؤال الاخير
فلو ان المقول اي السؤال ماهو انما يكون عن نفس المهية تمام ... تصوره

تصورها والجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لانا انما نطلب تصورها فاذا
قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصوره متميزا فسال
عن خصوصيتها ولا يجوز ان يذكر حد بدله فيقال الحيوان الناطق وفيه
تفصيل يستفيد منه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصيته
مفهومه يجاب بما يراد منه لداله وبحد دال لا فيركب فيه لكنه من مباحث
اللغويين عليها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصور حقيقته لا
بالمرادف وذلك لان للخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا
يحصل مطلوبه بل في اخر بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر
الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود الى طلب [حيثيتها]
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو يقول في الجواب لا من حيث
انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته ويمكن ان يدفع النقض عن كلام
المصنف في الرسم الحد بالمركبات بان يقال المراد بدخول الشيء في ماهية [المحدود]
ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته وذلك كما في الداخل
والخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف للداخل قد يكون مساويا للماهية
المعرفة في المفهوم وعلى هذا التقدير فيكون الحد داخلا لا ينافي كونه
تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيكرر
عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات فيعود المحدود الذي هو نفس
الشيء الى حقيقته لان ماهية الشخص المسؤول عنها هي الماهية النوعية والنسبة
الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية من تلك الجملة بل
جزء منها فح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا ان يكون
الامور العرضية المختصة بالشخص خارجية فلا يكون الحيوان والانسان ذاتيا

وما

وما يجري مجراها ذاتيات للشخص بخصوصه بل هي ذاتية كلية والذاتية العوارض [داخلة]
في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق [على] الذاتي
بمعنى ما يدل عليه ولا شك ان [الماهية] الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار
من حيث انها متحدة بالشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب كما
العقد من القضايا كما في التحقيق لتسبعه على قانون القدماء وان الشيخ لم يلتفت اليه
لان المتبادر من انتساب الشيء الى اخر مغايرتهما بالذات لا يقتصر الدال على الماهية
بالذاتي الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة
بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو
الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي المنعكس بصدده فلم يبق [الا]
الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي عام اما الجنس فهو ذاتي
بالمعنيين واعم مما يقال عليه من افراده واما النوع فهو ذاتي بالمعنى [الاعم]
بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فقوم الظاهر قوم من المنطقيين ان
الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث قالوا تعريفهم
كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية
لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس [بمقول]
كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لانه لا يقول في جواب السؤال
بمتسر بكونه احسنها او متعددا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية
المشتركة وان كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين [واعم]
من الاشخاص وليس دالا على تمام الماهيتين ولما كان الاختلاف في [ان]
الدال على الماهية هل الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار الى الجنس

على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس دال على
الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون
الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان
الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد ان
يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح لا بالعقل
لحكم بما عداه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة
ثم انا نعلم انهم يعدون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات
الحقيقة فصولا لا اجناسا ولا دالة على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان و
امثاله وكذا الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم
يجعلونها فصولا لها لا دالة عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان
الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها او اخص فهو قطعا
مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبر بكليها ومعنى والملك اشترط ولا لا
اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان دلالة سببه فان للفصل دلالة
الالتزامية على الماهية المشتركة او المختصة واما النوع فالفصل على الماهية
بحيث يكون مقولا في جواب السوال عنها مع انه ليس بينهما لزوم بين ان
يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكونها فانه لا يمتنع ان يقع سوالا
عنها ومع يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان
والناطق في تعريف الحيوان حدا تاما لان تمام المقول في الجواب المستلزم للتصور
الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بان اقصى التعريف به
ومع كان هذا ناقصا لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو
تمام الماهية وبين الواقع والداخل في الذي هو جزء الماهية وبيانه كما انه

اذا سئل عن الانسان في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي
هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس داخلا في الجواب لانه
دال عليه بالتضمن فهو لا محالة فرد الدال على الماهية بالذات لا يعم لم يفرقوا
بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل في الذي هو
جزء ما يحمل الجزء كالحساس في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية
اذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما
يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها داخلا واقعا ومقولا
في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة في ضمن الدال بذلك المشتمل على
جزئها الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا
في الجواب بعضها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في
الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام
الماهية المشتركة وجزء الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا
مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدا والفصل
مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا
الصفة لا يقال لها دلالة عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان
يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة
بل يكون ابدا داخلا في الجواب اذا قيم الحد مقامه على قياس فصل النوع
قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق
على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد
اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون
واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه غير مقول لذاته لم

ليتفطن للفرق بين الدال والواقع والداخل في جواب ما هو جزء الماهية الجزء المفرد الخ عليها
لان الكلام فيه واراد بالطلاق فيهما شامل القريب والبعيد منهما كما سيصرح
به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها اما عما يشاركها في
جنس من الاجناس او في الوجود فانما اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن كل المشاركات
الجنسية والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل اعني تمام المشترك
بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء الخ على الماهية يستحيل
ان يباين سائر الاجزاء الخ على الماهية اللازم فكذا الفصل لانما الفصل لان
دلالة عليها التضمن وفصل الجنس يصلح لان يقال الخطر في ما هو سواء كان
من الامور الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اتم
لعز غاية على قوله وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان
بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد
بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون داخلا ومقولا في جواب ما هو
وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فيعرف انه لم
ينقطن للفرق بين الدال والواقع والداخل فيه جزء الماهية مختص في الخفي
الفصل اي المطلقين او ارادته جزء الماهية الجزء المفرد الخ عليها لان الكلام
فيه واراد بالطلاق فيهما شامل القريب والبعيد منهما كما سيصرح به
ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في
جنس من الاجناس او في الوجود فان اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن
المشاركات الجنسية والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح

الكل

الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء الخ
الماهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء الخ عليها واعلم ان اللازم من الدليل
ان يترتب تمام المشتركات اذا ارتبت بحيث يكون بعضها اجزاء لبعضها و
يتجه على نقض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من الماهيات معقولة
بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الحقيقتين
منها لان بعض تمام المشترك حصل بعيد الا وقت تمام المشترك اذا لم يكن تاما
لها والى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا
ان تمام المشترك بين النوع الاخر لما فات الماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول
عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا
والاحتمال الثالث اعني كون تمام الماهية دون مباينة النوع الاخر قريب من
الرابع في البطلان لا يخالفه الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف
له في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية دون ذلك النوع الخ
فادعوا عليه الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون
مقولا على نوعين مختلفين منه بفصلين متباينين وقوله او يقال الاعم
النوع اي ولا يقال انا ايضا وهذا السؤال وارد على تمام المشترك وبعضه بخلاف
السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك حتى انا اي حكمنا ان النوع الذي اخذ
تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك اخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له و
يكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك الذي
اوله فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه
اعم منه انه يتناول نوعا احدهما تمام المشترك الاول ليس من القسم الثاني

كذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤال الثاني المراد
بالذاتي الجزء الخ وقيل اعتبار المباينة في النوع الذي ان الماهية ممتنع الا
على الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون بعض
الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه
جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزء لجميعها او لبعضها ذلك
لوجود البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون
ذلك الذاتي مميزا للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه
لا نم ان اريد بمجرد ذلك الذاتي تميز الماهية فهو مم لم لا ان كان ثابتا
لجميع ما يباينها من الماهيات وبالغرض لم يحصل تميزها عن شيء منها
وان اريد انه من حيث هو ذاتي لها جزء محمول تميزها عن جميعها او بعضها
ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لا يكون
ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا لها ولما اعتبر في النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني
ويرد عليه فهو فصل جنس لما عرفت في فيما لا يكون ذاتيا للنوع
مباين الماهية اصلا لما عرفت هناك من ان مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا
اصلا فاذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤال
المطوي في السؤال المذكور على هذا التقرير بين لا نشرح به الا انهما
سؤال لا يمكن ليقضي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام
المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو عين تمام الاول الذي هو
بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون

للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء للآخر
وله لا يقال المشتمل على منع وارد على نقض تمام المشترك ونقض جنس الفصل
فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا
بعضا منه حتى يكون فصلا له هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل
فاجاب عن المنع ودفع النقض لانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى الانواع
متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان ذلك
الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في مرتبة
من الاجزاء لانا اذا ركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما
من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية
مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس فانما
يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل في الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل
مفهوم النوع فيكون ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جوازه
هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة
هو الجنس الاخر لا المجموع فظاهر فيه لان المجموع من حيث هو مجموع مميز
الماهية بتوسط جزئه ولا يجب في ذلك ان يكون لكل جزء منها مدخل
في تميزها وسيكشف لك ان العارض المطلق المتعين قائم الحكم
يجوز ان لا يكون عارضا لجماعة فلا يكون مطلقا وكون دخول الجنس او
جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحقائق تام مع كلامهم

راجع الى ما تقدم من امتناع ان يتميز جزء واحد في مهية واحدة بتمييزين و
بما قررناه اي في قولنا انه ما فصل من الابتدا الى ... يتضح لك انه يمكن اختيار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف الجنس وذلك بان
يقال واذا كان مختصا بتمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون
مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين المهية وذلك النوع ولا يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثمت هناك تمام مشترك
آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو
والمقصود بما ذكره الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان
يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء المهية فلا
يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى و يصلح
الدليل الاول اشارة الى ايراد هذا الحذف في الحقيقة واما وجه ذلك فلا
فما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح بما قررناه انه لو قيد
النوع الذي بازاء تمام المشترك فيما لا يندفع السؤال الاخير الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
مقام قيد النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما
يقال ما ذكرتم يقتضي انحصار جزء المهية في الفصل وحاصله انه لا
يكون جزء الجميع المهيات فصلا يميز المهية عن بعضها او الجنس الا كان
تمام المشترك بين المهية وجميع مشاركاتها فيما يحمل عليه الجواب الكل وكان
قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب فيكون عدد الاجوبة زائدا
على مرتبة التعدد بواحد وكون الجنس البعيد جزء القريب مبني على

من

من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للآخر والفصل ان ميز المهية عن
المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وميزا عن جميع المشاركات الجنسية
مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبته واما ان
المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد
يتفاوت حاله بحسب كثرة ما تميزها عنه من تلك المشاركات وقلته
وقد يقال المميز في الوجود انما هو في المهية المركبة من امرين متساويين
فيميزها عن الكل فلا يتصور فيه تعدد كما ذكرنا اللذاتي خاصا ثالثا فايدة
هذه الخواص ان تميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بها الى ان
المعرفات تميز بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الى
ان امتناع الحكم بالسلب تحقق لا مع وجوب الايجاب الخاصة الثانية في
اخص من الاولى لانه اذا كان تصور المهية يكفيها استلزم التصور الذا
تي التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا استلزما لذلك التصديق
قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت
ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار المهية والذا
تي معا بالبال وذلك لان ... امتناع السلب وجوب الاثبات انما هو التصديق
بثبوت الذاتي للمهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل من الموضوع
والمحمول ملاحظا للعقل قصدا منا ذا احدهما عن الآخر حتى يمكن تعقل
نسبة بينهما ايجابا او سلبا فيما ان الخاصيتين لا تتحققان بالفعل
بدون اخطار المهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى تجرد تصور
ذات المتصور قد لا يكون خطر بالبال ... فلا في الثانية اخطار
المهية فضلا عن تصورها ... تحققهما بالقوة ... كون الذاتي ...

اطرح مع المهية امتنع رفعه عنها بل يجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارها
بل ولا على تصور شيء منهما الا ان هذه الحيثية ثابتة له وقال كونها بحيث
بالكلية وفي قوله الا ان الاولى يشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص لا دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر بالبين بالمعنى الاخص ايضا
ويظهر بذلك كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة
مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك لانه يتحقق بعد تحقق
تحقق المهية ولا يتحقق الا وتحقق المهية اولا كالزوجية للاربعة فان
قلت هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي يتحد مع المهية في الجعل و
الوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه
وينافي صحة حمل الذاتي على المهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في
الوجود على الاخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع
انه مخصوص بالاجزاء قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان
جزءا لما كان متقدما في الوجود والعدم فان كان جزء العقل تقدم على المهية
في العقل لا في الخارج ولا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا اريد تمييزه
عن الجنس الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور بعضا ايضا
وقد يقال الذاتي للجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعه مع بقاء تلك المهية
كالواحد للثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها
ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء المهية موجودة فالحيثية المتصور فقط
ونقل الى المتصور والمتصور معا والحق في ذلك ان ارتفاع الجزء بعينه ارتفاع
الكل وارتفاع اخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه

بخلاف

بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع المهية تابع له فامكن تصور الكل كما
مع اشتمال الشيء وكذا الارتفاع على المهية مغاير لارتفاعها يمتنع له فيجاذ ان تصور
انفكاك احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن
علة الذات بخلاف العرضي فانه محتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كا
المخارجة الزوايا لاربع ويقال ايضا هو ما لا يحتاج المهية في اتصافها به الى
علة مغايرة لذاتها فان السواد لونه لذاته لا لشيء اخر يجعله لونا وهذه
خاصة اضافية لان لوازم المهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء
اخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالمهية يستلزم العلم با
الاجزاء وقد تقرر عندنا في الحاشية الثانية حيث لا يمكن تصور المهية بكنهها
الا مع تصور الذاتي وتصوفه وفي الحاشية الثالثة حيث كان الذاتي
متقدما على المهية في الوجود الذهني وقد اردنا بقوله تقرر الى ان قول
المقرر يجب كونه معلوما عند العلم بالمهية ليس حكما مستانفا كما
يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم
ان النفس الناطقة بالنسبة الى كل معنى من المعاني اما لا تكون عالمة به
العالمة به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فسروا العلم الاجمالي العلم
بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم بامتيازه
وليس بشيء اذ ليس هذا اجمالا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام
علم اخر وعدم انضمامه اليه ولا يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه وعدمه
عنه فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيلي ما سيأتي تحقيقه من كلام
الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس الا حالتان
الاولى الاجمال الى الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك

طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في الكتاب وهو مبني على ما تقدم
انما هو من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد لخصت الحال باوضح بيان
وتقريره ان في ما ذكره بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الاشياء
صورة في الذهن عند العلم بالمهية لم يكن العلم بها مشتملا على العلم بها ثانيا
وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني
وهو ان العلم بها يستلزم العلم بذاتياتها مفصلة وجوابه ان حصول صور
الذاتيات لا يستلزم كونها معلومة تفصيليا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها
وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل
صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه متازه عنه
كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه ولم
يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا اوليا والاول هو العلم
التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك
ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة
له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب
كان مقصوده الاولي ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه
فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان المهية اذا احضرت في العقل وكانت
ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها حاصلة فيه قطعا لكن لا يجب
كونها ملحوظة متميزة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون حين
حاله بسيطة ثم يبدو التفاصيل لتلك الاجزاء كالكتاب جديد فاذا
فتح ذلك التصور بقصد الى الاجزاء مفصلة قوله كما ذاتياته
بسيطة ويتطرق الاختلاف قوله كما اذا اشا فانه يتميل الذهني فيجزئه

من جزئياته واما وجه ان تحقق هذا الوضع على هذا الوجه التفصيلي
لا مزيد عليه وتعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل انما
الى العلم بالشيء لا الى انضمام علم اجزائه فان المعلوم بعينه
يكون ملحوظا بالقصد ثانيا ذاتا او غير ملحوظ اصلا وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما في الحالين مع الاول الى الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه
الذاتيات ولوازم المهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كا
كالسواد للحبشي والثاني يخرج عنه الثالثة الاول فقط والثالث يختص بالا
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن المهية
في الذهن بعد اثباتها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الا
مر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كلما يمتنع انفكاكه عن الشيء
يجب ان يمتنع ارتفاعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع
معلوما لنا كما في الذاتيات وكذلك اللوازم الغير البينة والرابع يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله
الثاني ان يكون اعم من الموضوع والمحمول في قولنا الكاتب بالفعل
انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف الذي كان
ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وبيت الحاصل للموضوع بحقيقته
بما حمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به
حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او لغايته كقولنا الحجر متحرك
الى تحت او فوق وما ليس كذلك فهو عرضي كقولنا جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر

استعمالا حيث يقال المشائي في التعليم المقولات انه يحمل العرضي
بالذات واثبت بما ذكره عقيبه من ان محمول مقتضاه الموضوع بذاته
ذاتي وعكسه عرضي ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة
او بواسطة عرضيا وقد ظهر منه ان المحمول الواحد قد يكون ذاتيا باعتبار
عرضيا باعتبار آخر فتأمل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها
اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا التناول خاص
بالاجناس العالية او في تمامها الا ان اختص بنوع واحد وقوله ودوام
الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان
غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة
التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمها اليه والى المفارق بالفعل كما ذكر ثم
وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك
عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في تصحيح ذلك الحكم التقسيم وفيه
بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به
معنيان احدهما الاخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات
الملزوم والثاني وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره ومأخذ
من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع
كونه صحيحا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستعمل
جدا ان المستحيل ان يعم محمول الجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك
عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك النوع اقتضاء ثبوته
له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم كما يتحقق من ان اللزوم قد يكون لغيره

يكون

يكون للذات احديهما وقد يكون لامر منفصل وبين البين ان الدوام والثبوت
بهذا المعنى بلا زمان مطلقا اذ لا يتم الثبوت الدائم في الكليات والجزئيات
عن علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص
في الكليات والجزئيات من علة دائمة فيه ما ذكره من ان الشيء الذي لا
يجري فيه الجزئيات او كثيرا ما يدوم حكم الجزئي لا بمقتضى ذاته فالثبوت
ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ
دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك نظرا بدون العكس
لا يذهب عليك ربما يعرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم
قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية
الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله
فلمن قال اشارة الى ما سيق له وهم القاصرين من ان الماهية اعم من
الموجودة والماهية من حيث هي هي وحينئذ قال انه غلط بان الماهية من حيث
هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل قسما منها قسيما لها كالماهية المخلوطة
المندرجة فيها لا يقال فقد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة
هي المخلوطة والمخلوطة بشرط لا وما لا بشرط معها فقد عود واكون الشيء
نفسه وقسيما منها لانا نقول هذه قرينة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية
قد تتقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منها
والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت قسم
وليس في ذلك تقسيم الماهية الى ثلاثة اقسام بل بيان ان لها اعتبارات
ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة
لكانت اقسام كل واحد منها وما يمتنع انفكاكه عن الاعم يجب ثم

له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما
دون الاخر كلازم الوجود قلنا مقتضى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما
يصدق عليه انه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسمته او معناه انه ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولا يريد
باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا ليخرج عنه لازم الوجود
ونظيره انه يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح
هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه
قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع
الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال
الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي
او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم
ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم
مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو ملزوم سواء كان كليا او
جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي
فيعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما
معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة وللازم تقسيم
وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما

ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا
تقسيم له باعتبار العقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا با
لقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي
بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي لازم على
ملزومه لان المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور
فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بلا وسط لما
احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى وسط لكنه ليس كذلك كما في
مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك
في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن
الماهية وخروج اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون الوسط اما عين
الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه
فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل اذ لا
فرق بين المتساويين وان كانا جزئين كان اللازم جزء الملزوم
وكلامنا في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزءا على انه
ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس الحد ولا حمل في الكبرى واما
اعتبار الحمول حيث قال لجواز ان يكون صدقهما معا دائما اذ لا بد في
الصغرى ان يكون كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة
لانتساب الاكبر الى الاصغر وادراك كونه علة يحتاج الى وسط قلنا
هو علة التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة للثبوت في نفسه
فيمكن التصديق هنا اي من الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول لك
غافل عنه ولهذا القسم في اللزوم اذ لا ترتيب بين الاوساط الا الى نهاية

اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزوم ما غير متناهيه ويبين ان
ذلك القسم في امور موجودة في التصديقات باللزومات لا في مواد
من ينهي بانها ونتيجتها انعقاده على ان ما ذكره اولا من ان القسم ههنا
واقع في الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال اما ان القسم
في المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط
للنتيجة او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا الموقوف فيكون
والمبادي واعترض على ما بيناه من القسم في التصديقات التي هي مباد للتصديق
بلزوم اللازم للنتيجة بانه ليس في العلل المعدة فان التصديق مقدمي
بعد الذهن للتصديق بالذي يفيض عليه من المبدا الفياض ولا استحالة
في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى وذكر ان
الاولى ان يتمسك في ابطال القسم ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور
والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس او الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها اذا كانت غير متناهية فلان كل
من تلك الاوساط التي لا يتناهى الاولى واما انه لازم فيكون بينهما
وسط اخر وهلم جرا ومراد الايقاف ان يكون محصورا بين حاصرين
ولا يلزمنا ههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما
اجزاء المحصور ترتيب طبعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط
لو قيل يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للنتيجة على انما
بما لا يتناهى مراد الايتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة
منه وهذه الملازمة واضحة بيانها فان ما كان بوسط لو كان بينا
لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى فتبين قولا لو لم يكن

الريب

الريب بين الثبوت افتقر الى الوسط وهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين
اذا لم يكن كافيا في الجزم بالثبوت بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى
الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر اخر كالحدس والتجربة والنقل الى نحو
ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون
كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو تم مجموع الدليلين المذكورين
اللازم القريب وغيره لانحصر القضايا باسرها في الاولية والكسبية لان
كل مجهول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالكسبية
او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو
المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك لوجود القضايا التي هي فوق الاولى
المشاهدة والتواتر وغيرها بل من اللوازم ما لا يعلم لزومه بالحدس والتجربة
ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم قريب بين بالمعنى الاعم
وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى
الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع الانفكاك فرض
عن الماهية بلا واسطة يكون منشا اللزوم وهنا مقتضيه لذلك الغرض
اما اقتضاؤها اياه فلزوم واما انتقالها في الاقتضاء على نفي
الوسط وعلى هذا فانما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فحيث
حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب اعترض عليه اما
سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك لا هو من هكذا
وما قيل من ذلك لو تم يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم
لازمه ثم الى اللازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها التي
اللازم المكتسب ذهنه في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه الفائدة

بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور المهية تصور لازمها القريب
لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمها القريب ومن لازمه القريب
الى لازمها القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال
الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم او تنتهي تلك
السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك
باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية هذا لان
هذا الطريق يستلزم ان يكون تحصيل العلوم بالمكتسبة مستحيلا وكذا
كان انه انما حصل بذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور المهية
تصور لازمها القريب لزم من تصور المهية تصور جميع لوازمها
مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن
بوسط فقط وان كان بوسط فلازم ذلك الوسط ان كان بلا وسط
فلذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير
وسط فيلزم من تصور المهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم
لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تتعقل جميع اللوازم
بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم
اي الى تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد خطرا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال
الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين
المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب
عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فيتم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان قال

اللازم تمامية بل لعل ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان المهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل
كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله
جوابه اي جواب ما ذكره ذلك انا نعلم ان اعتبار الوسط يجب للعقل
ثم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان تصور الملزوم وحدها
مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل ان لا يكون
بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسطين ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل
حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال المهية باللازم
في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فانه كان
المثلث متى حصل في العقل متصفا باقتضاء زواياه لقائمتين وربما
لم يكن ذلك لنا واقعا معقولا وذلك ان تقرير الجواب هكذا ان اراد انه اذا
انتفى الوسط كان المهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم
لكن لا يجدي به نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت المهية لازمها
اذا حصلت في الذهن حصل معها فممنوع لجواز ان يتوقف تعقل
اللازم على امر آخر مغاير للوسط ان اريد بالمعنى الاخص اذ اكتفى فيه
باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارة في الدلالة
الالتزامية لم يظهر كونه اخص لان يقال اذا الزم في العقل
يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام
التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر
وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار قصدا اذا كان اخطار الملزوم

وحده مستلزما للتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان الخطاء فيهما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه
اخص لاجل ما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص
حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان
الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلوم كما بين
في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية علم بلازمها القريب
لاستحال الجزم في القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والتالي
من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم
وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك ان الامام قال لعدم ذلك لا
حتجاج لا يكفي اللزوم اللازم لا زم قريب لا مكان اللازم فلو كان اللازم
القريب بين الثبوت للزوم العلم بالعلم بلازم اللازم فيلزم ان
يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين
الثبوت للملزوم الا بشرط حضوره تصوره في الذهن وما يجب ذلك لم
كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه
جزم بلزومه بل لم يلزم اخفاء الامرين بيان لزومه معلوم لما سبق واما ما قال
هذا غاية تقريرنا الدليل لانه بالغ في تقريره تعنياته وتوضيحها واذا لم يكن الشيء
متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو لازم له مجهول الثبوت له فنقول
اختلف في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بلازم الجوهر
جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا ينافي العلم
بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر غير الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون

عرضها مفارقا شاملا وصح انتاج الضرورية الكلية فجاز ذلك في الصغرى لم
وفي الكبرى ايضا في انتاج كونها عرضها من القضايا المجهولة اولى ان يقال اذا كان
اللازم القريب غير بين كان العرضي المفارق كذلك لان الشرطي لا و
فيحتاج الى الوسط ويتم لزوم القسم لانا نقول جاز ان يكون العرضي
المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى الوسط في اثبات هذه
المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كافة
وتقرير جواب المصنف جاز في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا
اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فيختص بالاخرى
في الاعم اذ لا يتجه ان يقال لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاعم وانما قوله
ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا التشكيك ليس في اللزوم بل
في اللزوم يعني ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله شكك الامام
او وقع هناك شك حقيقة يكون نسبة الى طرفي الاثبات والنفي على
سواء فيكون الشك في احدهما غير التشكيك في الاخر بل اراد انه
اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فان المنبادر من قولنا
شكك فلان في كذا ورد انه ان الواقع هو اللزوم لا بغير فان
قيل ما ثبت به التشكيك ان استلزم سلبه فقد ثبت اللزوم وكان
ذكره ابطالا للشي بنفسه وان لا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد
قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه منفيا بل يجب الاستلزام
فان لم يكن لازما يكون ارتفاع اللزوم بينهما فقريره ان اللزوم ان
لم يكن لازما لشي من المتلازمين اصلا وامكن ارتفاعه عنهما معا ذكر

ذلك بخط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع الارتفاع مع
بقاء الملزوم محال ولانه اذا ارتفع اللزوم مع بقائهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو
الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك ارتفاع
بينهما على ان لا يبقى مع اللازم لازما والملزوم ملزوما فقوله وامكان ار
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاع
وان اردت ان يقتصر على امكان الارتفاع وحده فذلك امكان الارتفاع
وحده فان امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك اذ ان اللزوم
امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك
الارتفاع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك ان الفرض وقع لكن جواز
الانفكاك بين اللازم والملزوم مع وقوله دل ان اللزوم وجه ثان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من
فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله ويجوز الانفكاك واو فالاولى ما
ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جواز وقد عرفت
ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال مع فرض
الوقوع اظهر لكنا قد وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالجنس معا
ويتمه للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين اي الواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى
فاذا اعتبر العقل الواحد مقيسة الى تحصيل تلك النسب بتحققه لنسبة لها
فلا شك ان تلك النسب مترتبة ويجب ان ينتهي الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها يترتب في
الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا نهاية

منفصلة

منفصلة بل معناه ان الاعتبار ما انتهى بل تفصله بل معناه ان تلك الامور
لا تصل الى حد يجب توقفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه وربما يتحقق ذلك
اي الذي ذكرناه من ان اللزوم انما يجب الاعتبار وانقطاعها بانقطاع
وهذا التحقيق انما يتكشف بما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها
وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فلا يلاحظها الا ان الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا
انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل حينئذ الملاحظة
ان يتمكن من الحكم على المرآة ووصفها بجوهرها وصفاته وجعلها الى غير ذلك
من صفاتها الا ان يلاحظ المرآة قصدا ويوجه اليها باجراء الاحكام عليها
كذلك البصيرة فانه قد يتوجه بنفسه الى مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا
اللزوم ولاحظه من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبطا بها
احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كما
آلة للعقل في تعريف حالهما ومرآة لمشاهدتهما بتلك الحالة فلا يكون اللزوم
ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا
ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة
اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم قصدا فهو متوجه اليهما
والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها فاذا
اما لاكما اذا اعتبر اللزوم ولاحظه من حيث انه مفهوم من المفهومات
اطرا العقل اللزوم على الوجه الاول فلا يتمادى ما مر فتفطن العقل
حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد الشيئين يمكنه اعتباره لزوم

اخرينه وبين احدهما واذا اعتبر على الوجه الثانى فالحظ معا ايضا
احد المتلازمين ويعقل نسبته بينهما اعتبارا وثانيا اخر بينهما فاعتبار
اللزوم الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررناها ولا يمكن العقل هيئة
الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل فى اللزوم والمل
المتفرعة عليها بل الاعتبار ينقطع باعتباره فى مرتبة من المراتب التى لا يلتفت
فيه بعد الحكم على هذا الذى حققناه يعتبر حال التسلسل فى سائر الامور الاعتبا
التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه نسبة بين الماهية
والوجود يمكن ان يكون للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى
الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو مفهوم
المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود فنسبته اليه امكنه ان يعتبر لها امكانا
اخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى
الوجوب والامتناع فان فات الامكان من اعتبارى فاذا اعتبر فيها
الممكن كان ذلك وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا من ان
يتصور لامكان اخر فان تختار الاول فيلزم التسلسل فى تلك الوجوه
الى ان لا الامكان او الثانى ويلزم الاشتراك المعتبر فى نفسه وكل واحد
الوجوب والامتناع اذا قبل الموصوف به بالوجوب واذا قيل بوجوده
فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان
فى الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب والممتنع ان يتوقع
فى الامتناع واذا اعتبر للحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذى
يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما اعتبر لها حصولا اخر واذا اعتبر الوحدة من حيث
ذاتها ونسبتها الى الانقسام وعدمه اعتبرها وحدة اخرى وقس عليها المرجوحية

والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققه
دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم التسلسل هذا واما الاشكال
من ان لزوم اللزوم لزم ان اللزوم لازم بذاته لا ملزوم مغايرا له كما ان
وجود الوجود عين الوجود وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول فى
امكان الامكان ووجوب الوجوب فيما لا معول عليه كما تشهد به
كل طبيعة نقاوة وفريحة وقادة فليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين حتى هذا التسلسل لا اللزوم فى المرتبة الثانية
اعنى لزوم اللزوم لاحد المتلازمين او الكلام فى الشبهة كان مسوقا لاثبات
ذلك
حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان
لا يثبت التسلسل فالحكم يكون اللزوم اعتباريا لدفع انتفاء التسلسل هنا
لا يريد اختصاص باللزوم الثانى وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا
التقرير فى المرتبة الاولى اظهر اذ يكفى هاهنا ان يقال لو كان اللزوم بين
الشيئين امرا اعتباريا فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما
لو نفى للاعتبار لا لذلك فمن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا
لازما ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللزوم
ولا الملزوم ملزوما نعم فى المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم
يعتبر العقل اللزوم فاحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما فح امكن
الانفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين معا وفرضا وقوع هذا الممكن انفكاك الانفكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك
المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم

عنها واقعيا وقد قضينا وطرعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللزوم
لازما واما الملزوم ملزوما واما قوله وانما نحن نعلم بالضرورة هو يقرب الدليل
ثان على وجه علم مما ولا يترتب عليها وقوله فليست اللزومات امورا عينية
بل حقيقته نتيجة الدليلين واذا كان امورا حقيقية لم يمنع تسلسلها واعترا
من الدليل الاول وايضا ح انه اذا لم يكن اللزوم الثبوتي ثابتا في نفس الامر
او عدم التلازم بين وصرتم فانه ليس يلزم من انتفاء سند الحكم في نفس الامر
انتفاء الحكم في نفس الامر فغاية ما في الباب ان سند الحكم كاللزوم مثلا اذا كان
منتفيا في نفس الامر كان الحكم كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء آخر و
لزم منه ان لا صدق تلك الحكم العقلية كلها في نفس الامر بجواز صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان
الاعمى ليس موجودا خارجيا مع ان قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الا
اذا تحقق في العقل كان متصفا بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية
متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس الامر لو لم يكن
موجودا في نفسه لا يصدق على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثال
المذكور من انه يقال الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى الذي متحقق فيه
ثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى ومفهوم الاعمى
او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منهما في الخارج فهو يجب في صدق
هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج فهو يجب في صدق هذه القضية
ان يكون زيد موجودا في الخارج وكاملا اتصافه بشيء منها فيقتضي ان
ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي
يكون مفهوم الزوج او الزوجية او الاتصاف موجودا في الموجودات بحسب

الامر

الامر اذ في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها او لو في الذهن
فان ذلك الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر يقتضي وجود الموصوف فيه
اقتضى وجود الصفة فيه ايضا الملازم لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة
بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يصدق ثبوت شيء له قطعا
سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا فبان ان العمى معدوم في الخارج
الاتصاف زيد به ومن ثم قالوا اصدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية
يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها فالحاصل ان ثبوت
المحمولات بحسب نفس الامر فلا يكون موجوده بحسبها كالبياض فانه
متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد
لا يكون موجوده بحسبها كاللزوم والزوجية والتغاير ونظائرها
من الامور الاعتبارية فانه موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا
اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها صارت موجودة
ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لما في نفس الامر
مع انا نعلم بلا اشتباه انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها
وما يتوهم من ان ثبوت شيء لآخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما
يصح اذا كان ثبوته كثبوت الاعراض لمحالها واذا كان بمعنى صدقه
عليه واتصاف ذلك الآخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كما
تحقق لانها الهيئات انها متصفة بالوانها في نفس الامر وان
وجدت تلك الهيئات فيها ولا وقوف الادهنة في حكمها
وان لم يكن موجودة اصلا وانما نقول نحن نعلم بالضرورة ان لا ثبوت
لموصوف الوجود لا يتصف بثبوت شيء له كما تروا ان العلم القيمة

فليس هنا انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين او لا ومعناه
انها انما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل
في اقتضائه بل المقتضي نفسه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل
الثاني ان المعلوم بالضرورة هنا انه اذا كان بين الامرين لزوم
ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بحيث لا
يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر كما بيناه ان لا
ثم لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم
لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا
حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما متحقق وقولنا لا
لزوم بينهما فلا يكون اللازم ح لازما هف واما الثاني فلما قررناه
من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد الملزومين او لا
وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور يرد عليه انه كلام على السند الاعم
منع استحالة التسلسل وايده بانه في الامور الاعتبارية فانتفاء كونه
[illegible] في الامور الحقيقية ابطال السند الاخص فلا يندفع المنع
بجواز ان يقول [illegible] في الامور المتصلة لكنه انما يستحيل اذا
كان من طرف المبدأ وهو ممنوع كما سنذكره انشاء الله والفرق بين اللزوم العدمي
وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب ممنوع [illegible] والثاني سلب له
فيتلازمان كما في المفهومات الوجودية والاعدام الخارجية في نفس الامر
فان عدم الشرط مطلقا يستلزم عدم المشروط بدون العكس كليا
وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا
لعلته وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم

المعلول المساوي والايجاب في عكسهما [illegible] نقول [illegible]
نقول ايضا في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في
الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج
فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان
نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا لارتفع النقيضان
عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا
الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية
ونقول ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في
الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول
ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين
بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع
لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق فانه
ان نفرض مفهوما لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من
انتفاء ذلك المفهوم باعتبار في نفس الافراد في الخارج ان يكون احدهما
موجودا فيه فظهر ان نقيض قولنا الامتناع موجود الامتناع ليس
بموجود لا ان الامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودها في
الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما بيناه [illegible] القاصرين
والجواب عن الثاني انما تحقق [illegible] ان انتفاء [illegible] في الخارج لا يستلزم انتفاء
المحمول الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون لازما في الخارج
ولئن سلمنا ذلك فلئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم

بت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا استحالة في التسلسل فيها على تقدير
وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان انما
انما قام على استحالته ليوجب انتهاء الموجودات في العلل الى واجب الوجود
بخلاف سائر السلاسل اذ قد يبقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى الاستحالة
فان قيل اللزوم بين المبدأ وبين [illegible] يتوقف على لزوم سابق بينه وبين
احد المبادئ وبين [illegible] والا لزم [illegible] ذلك السابق [illegible] وهكذا الى لزوم
لا يتوقف على لزوم سابق فهو اللزومات الموجودات من جانب المبدأ
قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي [illegible] ثابت انتفاء
اللاحق ان يكون ذلك الثابت علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفيا
وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المبادئ فيكون
معلولا له [illegible] فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام لما
قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات والاوليات فلا
يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع وورد عليه بانه قد يرد
عند المحصل [illegible] فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
ويبحث عن مقدمات الشبهة التي لا يتطرق اليه شك [illegible] ان
[illegible] وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات [illegible]
بدل [illegible] ذلك فلا ترجيح [illegible] غلطها اقوى
الكل فانه يوجب مزيد طمانينة فالمقتضي [illegible] العالم للواجب [illegible]
فان ذات الواجب تعالى تقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم [illegible]
عن ذوات الانسان تقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم [illegible]
الامكان اى الناطق لادراك الكليات عنه فليس مفهوم العالم مقتضيا

لامتناع

عن نفيها لامتناع انفكاك عن شيء من طرفيه المذكورين ولو قال كالعالم في
المقتضى للواجب لكان اظهر في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي فاقتضت الكمالات لا
بتوسط علة التي يقتضيه فالعالم بلا وسط ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع
[illegible] بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي
كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين اللزومين يقتضي نظرا الى الذاتى
انفكاكه عنه وانما الوسط كالعرض للجوهر والمسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان
الكلام في اللوازم الحقيقية دون الاتصافية [illegible] نظرا الى كل منهما خلاف
[illegible] في مقتضيين مستقلين والصواب ان يقال نظرا الى
[illegible] فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
معا فهذه اقسام ثلاثة كل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع
[illegible] اذا اعتبر فيها ما يكون [illegible] صادرات [illegible]
ستة واذا اعتبر [illegible] اللزوم [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الاقسام العقلية سواء كانت جميعها او بعضها [illegible] في نفس الامر [illegible] في
المقصود من التمثيل بما ذكره من التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فان اقتضى
تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها فاعادوه ايضا [illegible] كما هو
[illegible] ان ذلك [illegible] قد يكون مقتضيا له بلا [illegible]
آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا لها
كاقتضاء المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك [illegible]
لزوم الحركة للموضوع [illegible] ذات الموضوع بان يكون [illegible] مقتضية
بدون ذلك [illegible] وكانت طبيعة [illegible] بدون الموضوع وذلك اللزوم
اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول الانواع [illegible]

خاصة الحس لها بتوسط وقد يستند الى ذات الجزء بتوسط او غير وسط اذا كانت
طبيعة الجزء ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون الجزء
فلو تعلق خلا عن جائز ان جواز الموضوع بدون الجزء قادح في اللزوم وقد
يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب في الضاحك بالامكان للانسان
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهم لا على ما
قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه
ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال اللزوم اما لا مع
لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بتوسط او
بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما امر منفصل فالاقسام
سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها
من اللزومات الاتفاقية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا وكلا
نظرا ان المراد منها القسم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك
الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فاذا
قيل عبارة المصنف لا تصلح المستند الى الجزء اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد
اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول الاستناد اليهما معا دون ذاك فقوله قد
يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما نفسه كما قلنا آنفا
رفات الملازمة بين معلولين فانها في المعلول الاول يقتضي الملازمة
بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل تبعيته خاصة لها الا انها
وان لم يقتضيها بعينها واذا جازه كذلك فاللزوم الاتفاقي يجازها للزوم الحقيقي
لو كان البسيط معلولا لامرين لكان مقتضيا الامتناع الانفكاك عنه وذلك
دفع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا و

سند

سند مع الملازمة والدليل بجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل
كما ذكره وجاز ان يستند بجواز كون اللازم اثرا اعتباريا كما اشار اليه في
الكشف الثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد
وفي الثانية كونه مصدرا الاثرين وانا نعنى بهما انتفاء هذين التاليين
ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى
والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب الحجة ان يمنع الملازمة اولا ثم يمنع على
تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للشيء بعد ما
تسليمه وفي قوله لكون الخصوصية اشارة الى ما تقرر ان الدوام قد يقع في الفروع
في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال كالخجل وقد يكون عسر كالعشق
كذا البطيء قد يسهل زواله كالشاب وبعضها واعلم ان تقسيم الكلي الى
الاقسام الخمسة بالنسبة الى جزئياته الحقيقية كما هو طريق القوم
وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء وتحقيقه
ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه خارج عن ماهية ما نسب اليه او انه من
جزئياته او معتبر من حيث انه خارج عنها فان كان الاول فهو العرضي الذي ان اعتبر
حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك
بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم اما
على الماهية المشتركة المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة ما يوراء ولا
بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا التقسيم ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اتم الذاتيات المشتركة والاول على الماهية المشتركة
ان يكون الخصوصية فيكون مميزا ذاتيا عن بعض ما شاركه في اعم
الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان

ان يكون اعم الذاتيات لكنه يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون المقوم
جزءا هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبا من امور كلها متساوية او بعضها
متساوية مع كونها من البعض اعم اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
التركيب كما يرد عليك وعلمنا ظهر لك بطلان ما تمسك به
في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون شيئا لا اعم الذاتيات مشتركا
المباينة بين ذاتيات مهية واحدة ولا مساوية له والا لكان فصلا
لذلك الاعم وحينئذ لا بد ان يكون جنسا بناء على القاعدة المشهورة
وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
المفروض لفظ الجنس والفظا التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى
الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل
المعنى الاصلي وانما كان كذلك لان احد المعنى الذي هو الجنسية لانه يقال
للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس تلك الاشخاص المتعددة والى
بالاسم من النسبة فانه قد يقال وقاله فالشيخ وشبهه انه
ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا
يسمون ايضا المركز لنفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظ
يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة
لانه المقول على واحد فيقال هو زيد بالعكس كون الشخص محمولا على شيء
حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر فان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي
لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر انه لا يصدق على غيرها والاشياء التي
عليها والفرق الذوات مشاهدة لا يمكن العقل اذا لاحظها ان يعتبر
منه فيها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لامتناع صدقها

يظهر لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات بالنسبة
الى ما تحتها بغيرها والعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما
قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات
مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية والجزئية هنا ذاتية
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن حملها من حيث هي اللفظ كما يشهد به
التأمل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف الكلي وذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي
ما لم يحمل تصوره الحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا
فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل
هو رسم للكلي بل حد له فاذا كان الكلي جنسا الجنس بحسب الاسم كان
ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف وكذلك لا يخفى
استدراك لفظ الكلي يستدرك كما تبين فان قيل مفهوم الكلي
هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في
تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
ولا يستدل منها الا ان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن
انما يجب ما المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي
بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية
اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية
حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يحصل
نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية
حقيقة كلية متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقد اجيب بانه [illegible]

ان اريد بها المقول على كثيرين هيهنا ما يقال عليها بالفعل فان اريد
بتلك الامور الكثيرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك
الفرق بين الجنس والنوع فيلزم امران محذوران احدهما ان لا يتناول
التعريف الاجناس المفروضة والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس
لجنس الكليات الخمسة مع ان المقصود ليس كذلك وان اريد ان يكون
الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين الجنس والنوع اذ لا يتبين كل منهما من تعدد
الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء نوعا لها فكذلك يتوهم افراد يكون الشيء
نوعا لها فكذلك يتوهم افراد يكون الشيء فيها جنسا والحاصل ان الفرق
المذكور بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره كما عرفت
او لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة
بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول هكذا لابد للجنس من افراد متعددة بالفعل
يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم
الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو
توهمت لكانت مختلفة الحقائق في زمان الذي يتوهم تلك الافراد
لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لان الجنس والنوع مقولان في جواب ما
هو فان اريد انهما لا يقالان في جوابه سواء او لا بحسب الوهم او الحقيقة
لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الحقيقة فقط وحينئذ لا يكون
موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة
شركة فتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد
لانا نقول قواعد الفن انما هي للحقائق الخارجية والمفهومات المعدومة المكذوبة
المفهومات الاعتبارية التي تمنع وجودها فكما ان لنا حدود الجنس

كذلك

كذلك لنا انواع وفصول بحسبها وكذا الحال في سائر الكليات ولما لم
يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الوجود وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يوجد
اعضاده في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنس الشيء كما يجاد
مفيضا الى نوعه ويتحقق معا كما فاذا انحصر فيه منهما كان كالنوع الواقع
جوابا عن ماهيته وبين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق وقيد
الاخلاف في النوع كالجنس فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجهما
الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة
وان اتفق كان شاملا فان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو كالحساس المقول على التمييز والبهيمة وكذا الخاصة والعرض العام
قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
ويقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا
في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور
الاضافية التي تختلف باختلاف الاشياء وحيث يجب اعتبار قيد الحيثية
فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث
هو كذلك والحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر فهو كانا
داخلين في الحيوان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة
او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا
وفي السماع انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف
انا نريد بها كون الشيء من حيث تحققها معنى الحدود كما انا قلنا هذا
لحد الجنس مستعمرا في انتساليها تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك

لو صرحا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا الكلي بجواب
ما هو فان المخرج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك القيد كما لا يخفى من التامل
في الخواص الفصول البعيدة فالاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال
غير متوجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للحصة وان استلزم كونه
اعم من الجنس المطلق الذي يعرضه النوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه
اذ لا يمكن ان يقال ان ما هو كالجنس يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح
ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول
على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات
التي هي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين ولا عكس
كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا لكنه عارض وهو مفهوم جنس الحصة
هو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ولا شك ان لا امتناع في كون الشيء
اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكلي عارض للحيوان وهو اخص
من الانسان فاذا قيل المقول على كثيرين بذلك المعنى عارض اخص
من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار ذاته ومفهومه في نفسه ولا
محذور فيه اصلا لان مرجعه الى كون المعروض اعم فانما هو اخص
وكون عارض الحيوان مساويا للجنس ذاته اي مفهومه والحق منه باعتبار
عارضه الذي هو كونه جنس الحصة فلو قيل مفهوم المقول جنس الحصة وجنس
الحصة فالاندراج وان ادعيتها كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس
مفهوما قلنا لا نعلم ان ما صدق على مفهوم المقول انه جنس الحصة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون
اخص من الجنس وانما يتوقف العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار

ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي
اندراج افراده في الجنس فيصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس
كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى
انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وفيه
على ما حققناه لان مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم
عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي
بمراتب كما حققناها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان
حيث هو لا من حيث انه جنس ولا صدق على الحيوان انه حيوان هو جنس
للانسان فذلك ظاهر وكذلك جنس الحصة هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث انه جنس الحصة والا صدق على كل واحد من الحصة انه مقول
هو جنس الحصة ولا شبهة في بطلانه فاستحال ما يجوز من ان الا عينية
والا صحية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين
جنسا للكليات لكان مفهوم الكلي لكان مفهوم جنس الحصة عارضا
لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم
الحصة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يوجد
عرضه لنفسه لان العارض يقتضي الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا
بتمامه فلا اشكال في قولنا قلت اذا قيست الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كالاجناس
ايضا الحقائق النوعية المندرجة فيها والحق ان القيد من حيثنا
بالاعتبار الاول وان شاء قلنا بالاعتبار الثاني وكلما اخذنا شيئا كلي
ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان انما

الجنس على النقد بالمذكورة انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل فلا نم
ان ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق
وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل من شبهه
بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكره من ان انما قد يحصل لو اعتبرت
بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف
فقط قلنا سابقا ان تعريف احد المتضايفين اذا كان مجردا او بحيث
ذات المضايف الآخر مجردا عن صفة الاضافة لامتناع تعقل الاضافة بدون
تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان من
تعقله ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا ثم اتمام هذا
الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد كما سبق عليه واما ثانيا فلانه
يوجب زيادة شك الجزئية في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر
ذات المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملة
على دور لطيف فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول حدود سائر
المتضايفات على نحو الجنس والنوع واذ دفع الاشكال عنها فلا يعرف احد
المتضايفين الآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التكلف
والايماء وبيان ذلك على ... المتضايفين كالاب والابن مثلا
له مفهوم ذات ومفهوم كل منهما لا يمكن تعقله مخصوصا الا مع تعقل
مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا ان يعقل ذاته فاذا اريد تحديد
احد وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته
فلا يفعل ذلك الحدود ... واما تحديدها فلذلك لا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه من التكلف

والايماء وجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما اجمالا
مثلا فان العقل بعد ما عرف ذاتا اذا عرف فيه نسبة الجنسية لمخصوص فان
تلك المعرفة من حيث انه يعرف فيقال في تحديد الاب شيء حيوان تولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا مجردين عن الاضافة لئلا
يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولد الآخر من نطفته سبب التضايف
بينهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث
هو اب اذ لولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر فيقال في تحديد الابن
شيء حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك او
والقيد الاخير لصدق على الابن ما يصدق عليه وما ذكرناه انما يجب في
حدود المتضايفات التي يقتضي تصورها تصورهما تحقيقا وتاما واما رسومها
يكفي فيها اخذ الاضافة لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها
فلا يجب فيها ذلك وان يتضح لناظر في تلك الرسوم ان المرتضى
من الجواب اي اذا ابطل جواب المص عن الشبهة ويبطل ايضا الجواب الذي
ذكره الشيخ والشارح فالمرتضى من الجواب ما اختاره في بعض كتبه وهو
ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية واطلاق النوع
على هذا المعنى شائع فيما بينهم ومع تعميم التعريف بلا خلل في معناه كانه قيل
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية
او جنسية ويندرج الاضافي الآخر وهذا التعريف لذلك الجنس انما صح على
الوجه الذي شرحناه فانا اذا قلنا مقول على المختلف بالحقيقة فقد
ذكرت فيه ذات المضايف الآخر مجردة عن الاضافة الاخرى فاعتبر

حيث المضايف مما وهو القول بجنسهم ان المختلف بالحقيقة مقول لكنه
او نفهم ان هناك معاني جزئيات فمن القول بل كل واحدة منها
وعلى غيرها مما اخرى في جواب ما هو فقد يحصل تحت الجنس مفهومه
مرتبتها وهو مفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المضايفات
وكذلك اذا اقلنا في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فيعني
جعل الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اولا اقتضاء فان المراد بالغير هنا
هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر قوله
اذا لم يكن الجنس موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا
امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح
لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان الذي هو فرد من الحقيقي
المطلق كما ذكر فلِمَ لا يلزم في تعريفه قلت هو من حيث ان ذلك
الفاد من فرد مفهوم الجنس المطلق يحتاج ان يعتبر على وجه يكون صادقا
على مفرده حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يحكى المعترضات
منها ثم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة مع وحدتها موجودة في
ضمن الجزئيات هناك فاذا انضم اليها فصل او تحقق ما
المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهذا هو القول بوجود الطبيعة
المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصافها الامر
بصفات متضادة ويمكن في امكنة مختلفة ومرتبة حكم الجمهور امتناعها
وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة في الذهن تكثرت
بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن
جزئي هذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة في ضمن الجزئيات وهذا

الموازن نشر كان في ان الطبيعة موجودة في الخارج متحققة المقصود
او تحققات متمايزة منها في الخارج بحسب الذات وان اتحاد على
موجود معها بوجود آخر واحد او بوجودات متعددة ولذلك بحث آخر
انما المقصود منها هنا بيان انها باعتبار ذاتها سواء اخذ معها وجودها
او لا فلا يلزم الكبرى اي لا نسلم قولكم لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فان
مكي ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج
متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس بمجرد
التشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه
بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا يخلو اما ان يكون معروضا للتشخص
الشخصي المتابع بنفسه اذا اريد بالنوع المقيد والحقيقة كما قرر في
الجواب المختص من الثاني وهو الحق في الجواب اما قال والحق في الجواب انما
قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد
عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما عرفنا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى
مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا
الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره
وقد نزع اي ذهب هنا شارح او ان لم يذكر في الكتاب وانما
قال وجوابه ان نفس الجزء هو اشارة الى ان لا اجزاء الخارجية
المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها ما تركب منها كما لا
حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة
ما نبهناك عليه والحمل على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج

ذاتا دوجود او لغايرة فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء
الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء
بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما
محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة اخرى منها بكمالها اذا انضم
اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط
شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل بما له
فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي تحتها
كالانسان فان الحيوان دخل في مسماه التعينية المتحصلة الفصل الذي
هو الناطق فان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط الا شيء ان يقترن معه
فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج من مفهومه منضم اليه وزائد
عليه ويركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة
لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون
عنوان الحمل على نحو اتم من الوجهين السابقين اي حمله بحيث يمكن
يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا
فعروض الجزئية والجنسية شيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر حيث لم
يصدق هو على المركب ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان خرج من مفهومه الفصل
ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب
يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة
العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء اي
انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا

متغايرتين في الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة والصورة العقلية
المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث انهما
موجودان متغايران في العقل واخرى يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليه
صورة اخرى ويكونان مطابقتين لامر واحد ولذلك تصح تمامية حملا
اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما منطبقان لحقيقة
الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملا
للاعتبارين التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي الخ
الى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي الخ لان من
قبل الى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة في المفهوم والاتحاد في
الذات وانما اقتصر الشارح على واحد من قوليه بشرط شيء ولا بشرط شيء
تنبيها على ان المراد وما ذكرنا ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان
المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا يفيد اعتبار الجزئية بانضمام
الخ اليه فقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرفت ان الثاني انه
ذاتي له داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن الشيخ بانه
اذا لم يكن موجودا او يكن متقوما للوجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم
شيئا من الانواع البتة فانه لا يقوم النوع الطبيعي ان الحقيقي ولا
تصوره بالكنه مع الذهول عن تصور مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة
انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال
النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يلاحظ تحت جنس طبيعي لم يتقوم الجنس
مقوم له وان الملاحظ تحته فيما قاله مما ذكر في النوع الطبيعي الانسان فان

لو ذكر كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متى فرض
المتقدم متقدما على المتاخر فهو صورة نقض فاجيب عن النقض بان تاخر
النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا يقبل منعا وعن
النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فان كانت
انواع حقيقية او اضافية فرضت فيلزم الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس
المنطقي مقوما للنوع بين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان في
ذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا في الجنس
المنطقي من حيث كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين واذا
حققنا بان نقض ذلك بالواحد والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة
ان يصدق على شيء من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم ما
وقد يجيء عرف في موضعه ان مفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا شك في مكان تصوره بدون تصور
مفهوم الجنس المنطقي ولو كان مقوما مع العلم الجنس الطبيعي فلا
يكون شيء منه مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي
من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك
الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول فانما الاضافي ولا يعارض
النوع الطبيعي لا فيما في انه ما ان الجنس الطبيعي هذا لكل الطبيعي المقيس اليه
لا يجوز ان يكون مقوما له فتقويم لو حقيقي فلو كان مقوما للعارض
ايضا لو يكن ذلك لعارض المشتمل على مقوم عارضه عارضا له تمام
العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير للمقوم فان قيل الاخراج

في ذلك كما تقرر في الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض الشيء بمعنى الخارج
لا بمعنى الخارج عنه وهو المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بما به في
الفاء ان هو لعله الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في
المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على
كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم الجنس جنسا له فانه الا
الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل
انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه منها في العرفيات
العقلي الحقيقي وكذا الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الحقيقي خارج عنهما
ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت
جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان يجوز ذلك لم يتصور
باعتبار الحقيقي من الاجناس الكثير ولا حاجة الى اعتبار نسبتها الى
وقوعه الى ذكرنا الى ما بعضه ولما في المجموع المركب منهما فيصطلح تسعة اقسام
من الثمانية عشر مما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى الباقية الاضافيات
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع
الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم الا منهما وكذا العقلي واما الفصل
الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الحقيقي والنوع العقلي الاضافي ولا
يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بما هنا الدال عليها اكثرها
كما يظهر بادنى تامل في العموم من هذه الفروع التي في ابحاث المنتسبين
الدال المشتمل على ان يتلقى الكليات مما ذكر في تعريفاتها مما الحق بها وقد
وهو تناول الى الاصل حيث قال وهو من مقدم القول في الاخص ثم
منها ما هو شان المنطقي ههنا الى ان الترتيب ليس بواجب في منهما

والقدر في الاجناس المتصاعدة فيها اذ ترتيبها هناك جنس وجنس جنس الى
وهكذا وكما كانت جنسية الشيء عند ما يقابله كان جنس الجنس فوق
الجنس فاذا ترتيب الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة وامر في
الانواع المتنازلة لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا او
حيث كان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع
فاذا ترتيب الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركيب الماهية
من اجزاء غير متناهية لا يقتضي انما يتم في الهيئات المعقولة بالكنه والتي
يعقلها كذلك وكونه كل فصل علة لحصته من الجنس لا يستلزم الشيء
العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط
ولا ترتيب في شيء منهما ولو كان واحد من الفصول التي لا تتناهى علة
من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم اذا كان كل واحد مما لا
يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في تنازلها
الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو
تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص
وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع
لان الانواع انما تنتزع من الهيئات الشخصية على ما ذكر فيلزم انتفاء
التنازل ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفي
بحث لان هذا انما يصح في الهيئات الخارجية لوجوب تناهيها الا انها
دون الهيئات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل من كل نوع نوعا آخر
ولا ينتهي عند حد فلا يصح انتفاء الانواع المتنازلة على ما لا يتناهى فيه
لما بين الجنس والفصل ... ان ... وجوده والفصل المقوم ...

تسلسل الترتيب لان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب فلذلك
عد من المراتب غير ترتيب هذا الاختلاف اختلفوا ومن ان التناقض ...
هل يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين لان ثانيه منها في ...
وان الشاغل والمفرد مركب من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال
وان الشاغل مركب من وجود وعدم والمفرد مركب غير مستقيم لان
مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها فلا كان جنسا لها والحق ان
مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذلك العارضين بل لا بد من اعتبار
مفهوم الجنس فيه ايضا وليس المفرد من كونه جزء المثلثة ...
لما اذا لا يقصد الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على
مختلفات مختلفة الحقيقة والثاني بقول ما ذكره الامام يدل بالذات ...
على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لا فقا به ... ان ...
الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى ...
واحد لا يكون عرضا عاما وكلما يخالفه ههنا يجاب به ثم ...
التعريف فاسد لان ليس هذا كله الا على سبيل المنع كما يتوهم ان الغرض
ان يمنع ... بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية ... بها
المشهورة وما اورده حوج على سبيل المعارضة لما ان التعريفات ...
توهم فلا يثبت مفهومها تلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام ...
ما عوض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل لما ذكرتم ...
ان دل على انها ليست ... ولكن عندنا ما يدل على كونها صالحة
للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات
فاسدة وابطال التعريف العارفات فلما ذكره ط واما تعريف المفرد

فقد اعطاه بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم
جنس قريب للجسم مع ان الحيوان تحته وقد نظر ايضا بان البسيط
ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم البسيط لان البسائط
مباينات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا نضرنا انا نقول لا نقرانها
تحت جنس المفرد جنس كان واقعا في سلسلة القريب حتى كان
يكون مفردا الآحاد اذ يجوز كونه مفردا باعتبار ومتوسطا باعتبار
اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل
متغايرة في المفهوم فقط [illegible] ان الثلثة مركبة من الوجود
العلم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبار [illegible]
لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق الى الصواب ذلك لانها
مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو
تمام المشترك بينها بحيث يصح جوابا اذا سئل عنها بما هو ولم يسئل الا بها
ليست انواعا انما [illegible] قلنا اذا ان يخص الجنس بنوع واحد كالآخر
وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لم لا يجوز ان الشي لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد او ورد بالاستقلال [illegible] لا يكون التمسك
ان يقال اذا ورد بعد المنع الاول ولم [illegible] عليه الدليل لان المذكور ان
لدفعه فلا يبطل بها كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا
اورد بعد المعين [illegible] كان سند [illegible] ومحصوله ان لم
ان الكلي لا يصلح للنوعية مفهوم الجنس مطلقا اي في الخارج والذهن
الذهن [illegible] لا يبطل [illegible] امتناع ان يخص الجنس بنوع واحد
خارجا وذهنا كما يمنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك النوع

اعتبار

انحصار الجنس يستلزم معا لان الاخر هو مساواة الفصل مطلقا فلا يكون
الخاص الجنس الاخر لكن [illegible] اذا لم يبين [illegible] وبين [illegible] والذهن ومعا
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الوقوع بين [illegible] في الاوصاف التي
دون اليقين [illegible] للنوع ولا يصلح للاتصاف بها الا ان العارض فهي
كانه جواب [illegible] لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالجنس لاجل
العوارض
ان الاختلاف المذكور [illegible] باعتبارها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك
الا باعتبار العوارض تلك المفهومات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف حقا
النهاية
لاختلاف في الحقيقة كانت [illegible] فيها وقد اجيب ايضا بانما يلزم
وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الا
جناس [illegible] لا كان نوعا اخر لكونه مقولا على امور متفقة
الحقيقة وفوقها الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين [illegible] كانوا مختلفين
مختلفين فوق الكلي المضاف فانه المفهوم الكلي وسائر المفهومات الا
[illegible] كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس [illegible]
[illegible] المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس [illegible] نوع
الانواع فقد صارت قسم من الاقسام العشرة التي [illegible] عليها
مفهوم جنس الاجناس [illegible] من هذا المفهوم بمراتب كثيرة
وان كان ذلك القسم باعتبار [illegible] الخصوص [illegible] من مفهومه كما
نبهناك على [illegible] وهذا البحث [illegible] الاجناس الباقية فان
كل واحد من مفهومات الجنس العالي والمتوسط والمفرد عارض [illegible]
مختلفة فان كان الاختلاف فيها لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل
منها مقولا على امور مختلفة الحقيقة فلا يكون نوعا [illegible] متوسطا

الاكان نوعا اخيرا وعلى الثانى يكون نوعه مطلق الجنس وفوقه المقول على
كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف الذى هو جنس الاجناس
يكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا
متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا
مباين لما تحته فان اقتضى لذلك فيها الخلاف كان مفهوم النوع
عارض لمباين تحته او متوسطا الا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على
كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المقول على كثيرين متفقين
وفوقه الكلى وفوقه المضاف وعلمنا مختصة لفظ النوع اى اللفظ
الذى استعمله اهل اللغة اليونانية فى معنى النوع كان فى لغة
اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته وبهذا المعنى اللغوى
فى تعريف الجنس كما هو نقل بعد الى المعنيين الاصطلاحيين ثم
ان يكون ابتداؤهما وجاز ان يكون فى احدهما متوسطا الاخر قال
الشيخ [illegible] انهما اقدم فى العقل اذ لو بعدان يكون التعقل
اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان كان عام تحته خصوصه
سواء كانت تحت ذلك العام تلك الصفة نوعيه ولا يبعد ان يقال
يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما المعنى الحقيقى بهذه النوعية
نفسه كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ما يصدق الا على
ذاتيا المراد بالقول على كثيرين تعم الخارج والذهن اولى
حتى لا يخرج عن التعريف الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس
والمعدومة كما عرفنا وقيد العقل فالنوع ايضا كما يحمل على
الجنس فى قولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام والفصل

الجنس

الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول وخواصها فلها
اما الداخل فلا يخرج ما عدا الجنس وقد عرفت مثله قوله ولا يخرج الشخص
يصح اذا لم يعتبر قيد الذاتى ولذا اذا سئل عن زيد وفرس ومعين بما
هو الجواب بالحيوان ان التلبس يقول عليهما قولا واولنا فلا حاجة
فى اخراجه الى قيد الكلى وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت
اى تحت جنس مطلقا كالمهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس
اصلا او تحت جنس تلك الكليات كما هو الظاهر الا انه كان قولنا
فى جواب ما هو يخرج الفصول الاولية وخواصها اذا الجنس يقال عليها
لكن لا فى جواب ما هو وعلى الثانى لم يكن يخرجها من تلك الامور
تلك الامور خارجة بالقيد السابق تكونها بسايط او مركبة من اجزاء
متساوية ولا جنس لها يقال عليها وانما قيدنا الاولى فى قسم الامام فى
شرح الاشارات انه لا الاحتراز عن النوع يقتضى ان الجنس البعيد فانه
ليس نوعا بالقريب ورد عليه صاحب الكشف ان هذا مخالف الكلام
الامام حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
بالذات او بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع الحقيقى للجنس البعيد
فانه يحمل عليه بعض الاجناس الغير القريب وحاصل كلامه الحكم بانه يجب
الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور
ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف فان النوع المنتهى للجنس البعيد
فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب الاحتراز
عن الصنف بحمل الاولى وانما وجوب الاحتراز به عن النوع المطلق
ههنا فان فاعل بحسب ط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية تستدعى

لذلك النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في حد النوع ما في
معناها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان
يورد هذا القيد ويحترز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
بهذا الاعتبار ليس نوعا له اذ النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس
مقولا عليه لا بوسط في الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه
عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اى كون جنسه مقولا عليه
بلا واسطة لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل
لما كان النوع الاخير لا كان لاحتياج الى اخراج الصنف عن الحد
لكونه خارجا عن الحد فورود هذا القيد على وجه يخرج دون النوع
بالنسبة الى الجنس البعيد كما اشرنا اليه اولا كفى عليه حتى لا يتجه
ان يقال كيف يخرج باحدهما دون الاخر مع استواء نسبته الى
اخراجهما اجيب بانه يلزم ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الاول
نسب اليه بالنوعية او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة
فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ذلك مقولا
على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
والدليل على ان حمل العالي على الشيء يتوسط حمل السافل عليه ما ذكره
الامام في الملخص ونقضوه من ان حمل الجسم على الانسان لا
ضرورة حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان
ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان
قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع
في ذلك لكن لا امتناع في ان المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم

حتى

لنوع اخر على ان اعتبار القول الاول بهذا لا يجوز اعتبار هذا القيد في
تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى
جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون اوليا او بواسطة فيجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا
هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد
بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتضايف مع الاعم في الجانب الاخر
فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس فاذا تعريفه هذا بيان فيما
اخر في تعريف النوع الاضافي يعني الفصل الثاني من ذكر القيد الاول
فيكون اي الجنس المطلق متقدما في المعرفة على النوع الاضافي في مرتبتين
بل بثلث مراتب لان الاضافي متاخر عن معرفة المتوقف على [illegible]
اعني مفهوم المعروض للجنس المطلق انما هو على ما ذكره الشارح من ان
الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي [illegible] الاشكال انما
اذا فسر الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول الماخوذ من الطبيعة المطلقة
الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة للجنسية ثم لو جوز جعلها
نقط المهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك الجواب قوله وايضا
يلزم الدور اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس المطلق يلزم دورا
اخر وهو تقوم النوع الاضافي المطلق بالجنس الطبيعي والمنطقي جميعا
فيقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما
للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه
الطبيعي الطبائع للجنس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل
التعريف المذكور فالصواب تعديل ما نقله الشيخ عن بعضهم

وهو انما اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان مقولا بالاطابقة
على المتعدد بحيث يشمل الافراد كلها ولو خرج عن كونه مضافا الجنس
اخراج الصنف لا يقال الجواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كون ما هو
في ذلك الجواب اي شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين
في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك لان الضاحك والماشي
وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحيوان القول
في الجواب على التميم والتعيين مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد
الحمل في ان احدهما اراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي
والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة
في المراد يحتمل ان يفهم الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى
يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان في
العموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في
هذا المعنى الثاني الذي هو المراد او لفظ من فيها بعضية قطعا
ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك
الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بهما
حدا فان قيل قد مر انه اذا كان شيئان مقولين على شيء واحد فاحدهما
تمام الماهية المختصة لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما
تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك
الماهية وبين غيرها من الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو واما ان
يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من
الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين

مميزة

مميزة اخرى ومقولا عليهما في الجواب على التقديرين فيفهم كون ذلك
الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية
لا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في
جواب ما يقال عليه وعلى غيره كلي اخر في جواب ما هو ليخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول
في الجواب والمقولات المنطقية [illegible] يقال عليه لم ولا يقال انها [illegible]
الحق انما يحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من هذا النوع كما يحصل
مفهومه كذلك من الجنس فان قلت ذكره في تعريفه يستلزم ان لا يتحقق
مفهوم النوع بما مر وتعريف الجنس بالمندرج فيخرج الثاني الذي كونه
مقولا على كلي اخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الفصل [illegible] للجنس
باعتبار جزئية الاول اعني كونه مقولا في الجواب لا باعتبار [illegible] مشتركا
في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا
يميز احدهما عن الاخر فان قلت انه لا بد في الاضافي من اعتبار
مقوليته في الجواب ليتميز عن الصنف ثم النسبة بالمقولية الى ما تحته
المشترك في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمشترك
في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع وقد
ثالث بين النوعين المطلقين ان مفهوم الاضافي يجب
ان يندرج تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك
لو كان حقيقيا بحتا وتوهم انه يجوز ان يكون واجبا فانه كالحقيقة
النوع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان
يكون جنسا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان سلمنا وقد صرح القوم بان الاجنا

الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد
لما جنس عال غيرها وليس يلزم من امتناع كل ممكن له جنس عال
على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة لما تحتها وقد بيناه في الوحدة والنقطة بانهما من
الاعتبارات وكلامنا في الهيئة الحاصلة لها خارجية وايضا كونهما تمام
حقيقتها تمام [illegible] واستدل الامام على ذلك لحمله على بطلان [illegible]
قال ان النوع الاضافي اعم مطلقا [illegible] ما ذكرناه اي من ان كل
من تلك البسائط حقيقي فليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس و
الفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط
اذا لم يستلزم النوعية بالمعنيين كان عدم استلزامها لاحدهما
بعينه اولى قوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار
بقوله فقيل الى استدلال على وجود الحقيقي بدون الاضافي في [illegible]
اجاب عنه بان الحصص اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت
هي الشيء واذا اعتبر معها انها باعتبار خارجة عنها كانت ازاء
لها لا يجب [illegible] الامر يجب هذا الاعتبار فيكون نوعيتها
باعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في
نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل ولا يمكن اثبات وجود الاضافي
دون الحقيقي لم يكن الحقيقي اعم مطلقا بل من وجه [illegible]
لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها [illegible]
وانما كان قياسه انا النوع الاضافي والحقيقي كان [illegible] الجنس
قياس الجنس الى [illegible] كذلك مراتب النوع انما يكون [illegible] النوع

الى النوع قوله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس [illegible] ان وجه
التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته
نوع آخر كان المذكور [illegible] ههنا فيقال النوع جاز [illegible] على ما
هناك والكلام في نسبة النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في
الجنس من غير فرق فيقال في التعريف ان مفهوم النوع المطلق اذا كان
[illegible] المفهومات الاربعة كان احد الاربعة مفهوم نوع الانواع [illegible]
الطبائع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى لاختلاف [illegible]
العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة
لما هو عارض الانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا [illegible] متوسطا في
على التقدير من فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي [illegible] فهو وسط
هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاشخاص ومفهوم نوع الانواع
اما نوع متوسط واما نوع الانواع [illegible] وقس على ذلك الانواع
الباقية لا يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي
اما جنس واما نوع فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقديرين [illegible]
يكون المميز [illegible] الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك
نوعان مختصان ان احدهما فوق الاخر ومن هذا يتبين ان النوع
الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي فاذا قيس [illegible]
حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنى عشر منها بالتباين واربع بالعموم
من وجه كما كشف في الشرح [illegible] كاف وبيان ذلك
ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع فيكون في [illegible]
القسم الاول [illegible] دون كونه نوعا حقيقيا والثاني [illegible]

ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا فالثاني ان
يكون ذلك الجنس نوعا اضافيا لجنس آخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا
ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم به كونه نوع الانواع فلما
اشترك كالنوع سافلا بناء على انه اخص مشتركة بين المطلقة وان
الانواع اشياء وان اخص الحقيقة هو المطلقة وان الفصل كان الاخص
اول نحو المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو
المعدود في الخمسة فانه اذا قيل الكلي اي الشيء يعني اما ان يكون مقول
بالمهية اي مقولا في جواب السؤال عن المهية اولا والثاني هو الفصل و
الاول اما ان يكون مقولا بالمهية على مختلفين بالنوع او العدد فقد
اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المختلفين
بالنوع الى ما لا يقال عليه مثلا والى ما يقال اخرج النوع الاضافي لكن
ليس مرتبته على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى وعدلك كونها مخمسة
حين ما اضاف … ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج في قسمة
وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر وبقي ما يكون جنسا حقيقيا فوقه
جنس فخرج النوع الحقيقي اي بناء على ما نظار الشيخ في الشفاء بين ان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس مرتبته بالقسمة
المخمسة وانما كان الاول والاخلق بعد الخمسة النوع الحقيقي لان
القسمة … قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته
واخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم و
الخصوص اولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله
له عند الجزئيات وذلك لانا اعتبرنا المفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياتها

فقسمه

فقسمه باعتبار اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي ثم
تقسيمه باعتبار نسبة بعضها الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول
اولى فان الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض
فحصل الاقسام بعد النسبة خلاف الطبع قوله غير مندرج تحت جنس
وذلك اما انه بسيطة او مركب من امور متساوية وليس للثاني الكلي جنسا
اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب
ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما كذلك ولكونه مقولا على
متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا لانه لم يندرج تحت جنس فهو حقيقة
اما تحت الحقيقي ان خص القسمة المخمسة ولو جعل احدها الاضافي لم
يخص قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي ما … اذ قد سبق انه لم
يثبت بين … بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم
مثل هذا الكلي وتحقيقه ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في المهيات
متباينة والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي
في الحقائق الموجودة في الخارج او الممكنة فيه وان اريد امكانه الذهني بمعنى
عدم اختاله الوجود فيه فلا يكون مثله الوهم ولا يبطل التقسيم المخمس
ان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الا
اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه
قال ان الشيخ مع ميله الى ان اعم الحقيقة هو الحقيقي تكلف بتقسيم الكلي
فيها الحقيقي والاضافي بان يقال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب
ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالا
جنس والاخص نوع ثم الذاتي كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا

ما لاكان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مختصر لنا
نخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية
الحقيقية للنوع اضافي فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبني على ما ذكره
الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان الحقيقي
صوابا واما نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع
فان نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا
شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء
من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية
للقسمة والجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس
الذي فوقه وليس حيثيا انه مخصوص في هذه الحيثية الى الجنس الباقي
ما تحته من جزئياته وليس لزوم من عدم محموليته مطلقا باعتبار هذه
الحيثية الاولى عدم محموليته مطلقا بالاعتبار الاخرى الا ان يقال النوع
المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما تحته ومحمول
بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في
ذلك فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وعلى اهل المنطق نقل عنه
الاصطلاح المعنى آخر واحدة او ستة كما ذكر فاول فصل الجنس الى النوع
والفصل الاول في لغة الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز
به الشيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا ومعنا
الفصل عندنا الفصل المشهور والخاصة والفصل وقد يتميز الشيء عن نفسه
في وقت ويتميز الغير عنه في وقت آخر كما اذا انقطع الزيد وعمرو باقيا
والقعود في وقتين وقد يتميز الشيء عنه وقت عن نفسه في وقت آخر

بحسب

بحسب اختلاف حاله فيما يتعلق الى معنى ان وهو الكل الذي يتميز به الشيء
في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو
الذاتي اذا اقترن بالجنس وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل
طبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين شيئين بهما ان كان له مثل
وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما انها في ماهيته مبهمة في العقل
اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة نوعيا كل واحد منها في الوجود وغيره
بل انما في تمام ماهيته شيء من تلك الاشياء واذا اقترن بها الفصل قومها
وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكلها وجعلها مطابقة
الحقيقة نوعية فيعده ذلك يلحق تلك الطبيعة المحصلة المتقررة ما يلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا
مثاله الجسمي للمادة يصلح لان يكون انواعا مختلفة فاذا اقترن به
مثاله الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للوجود بما يلزمه ويحوقه فانه
فان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية
صار الحيوان ناطقا مستعدا لقبول آثار الانسانية وخواصها اولى
لا قوان هذه القوة لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة
عليها فانما يجب الاختصار على العبرة عطف على قوله وهو الذي اذا
اقترن واشارة الى ان بين المميزين الذاتي والعرضي تخصيص الاخر
بالاختلاف بالماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذا
اللفظ فيكون التمييز الاصطلاحي الا اختلاف مطلقا فانما الحق يصلح
بحسب ما يمثله من التواليين ودوا الاولاد ودوا القصر لهما حيث
الاول في ذلك لان كذا اي يطلب بها التمييز الطالب في الحاجة الينا

لكانت في نفسها ما اضيف حيث الكل اليه سواء كان نفس التشبيه او
اخص منها فاذا قيل اى شئ من الانسان فكل مميز له عن بعض
ما ذكر في التشبيه يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا
قيل اى شئ هو في ذاته او في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق
لانه المميز له تميزا ذاتيا عن ما شاركه في الحيوانية وقس على ذلك
نحو قولنا اى جوهر او اى جسم نام هو في ذاته وغير اى في الفصل
الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اى التميز عن جميع الاغيار خرج
عن التعريف الفصل البعيد فيحتاج الى ما هو فصل بعيد وان كان
داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب وقدم لذلك وان اكتفى
بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد
منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول
المراد من المقول في جواب اى المميز الذي لا يصلح للجواب ما هو ويخرج
الجنس والنوع عن التعريف لانه يلزم اعتبار الغرض التام فيجوز
ان لا يصلح للتمييز والجملة عن بعض المشاركات في الشيء او
اخص منها بانا لا نعين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرض العام لا يميز عن شئ اصلا من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق والحساس
فالناطق جواب عن التي يميز والحساس جواب الثاني ومعنى احتمال
الهيئة في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وبعض الامام كما يبطل الاحتمال المذكور
يبطل ايضا احتمال ان يكون للهيئة التي لها جنس واحد في مرتبة

واحد من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة او لا يصدق على شئ
منها انه كالجزء المميز في تلك الماهية لا يقال لو فرض تميز مركبة
من امور [illegible] فيما هذا الكلام لدفع السؤال عن تعريف الفصل فانا
دون الامام لبطلانه ما الاحتمال الاخر واعتبار انطباق الفصل في
الفصل لما هو على سبيل الحق دون منع الجمع تجويز اجتماعها فيما [illegible] في
تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل وانها لا ينطبق على تمام
ماهية من الماهيات التي يحتملها الا بعد انضمامها اليها كما مر لانا نقول المنع
احد الامرين فيقول في تعريفها انضمام احد الامرين لازم اما بطلان
الانحصار او بطلان هذا التعريف كذا يقول في كل واحد في تعريف
الامام والقاعدة واذا اعتبر المتعلق هذا الوجه انحصر للف
الجواب يمنع ذلك ان يقول لما كانت تلك الماهية متمايزة وذاتها
الى كل واحد من جزئيها المختص بها كان امتيازها عن اغيارها
في استدامتها ويكون الامتياز الحاصل بما هو متمايز لها
بالاخر تحقيقا واجمل انواعا في الماهية البسيطة والامتياز بها
في ذاتها ولا في صفاتها الى الجزء وان يقول يلزم ان [illegible] في عدم
احدهما للاخر بطلانا ذكرناه فانما تميز العقل لذلك كل واحد
الجزء المختص لا يتوقف على تعقل الماهية بل على الماهية نفسه
تقديم لو قصد [illegible] فليس بعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك
الماهية لا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها
حتى يلزم ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فالجزء

في تعريفه لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا للتمييز كذلك لا امتياز الحاصل قبل تعيينه فلا يلزم محذور
اصلا واما قوله ولا يحصل منه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد
القواعد المذكورة والتقريبات وعدم تمام الدليل على الاعتناء
ضرر الفصل في النقاط فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما
اما جوهرا واما عرضا على آخر الدليل ولكن مثلا ان يقال لو كان
مركبا من شيئين لكان كل منهما اما كذا او اما ليس كذا لا يستحيل
الى ان قال فلا يلزم ان يصدق على الكل انه ليس بكذا لو كان الكل
الاجزاء المحمولة ولا الى الاول منه اذ لو كان كذا فالثاني
مطلقا فيلزم كون الشيء جزء لنفسه او كذا خاصا فيلزم كونه جزء
جزء لنفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب وبعدها نظرا
وهو انه يقال بناء ان جزء ليس بكذا ان يصدق على هذا
المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكل انما المستحيل
يصدق على الكل مفهوم انه ليس بكذا الا ترى ان جزء الانسان صح
يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق عليه انه ليس بانسان
فالشيء ح جاز ان يكون الكل او الانسان ليس جزءا ما صدق
من الاخر بل هو امر عارض له فلا يلزم ترك الشيء من نقيضه ولا الحمل
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل
مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم
مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم
للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وهو كتقسيم الناطق الحيوان

الى الانسان اشاره بقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في النوع اي ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيل الجنس في نوع واحد لا
في نوعين كما توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس
افرزه وميزه وحصّله نوعا كما عرفته في صدد هذا الفصل فلو
كان الناطق مثلا مقسما الحيوان الى نوعين وحصّله فيهما
لكان موجبا لحصوله في كل منهما مقوما لهما لان الحصل
يستلزم الحصول والقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء
ليس من الفصول المقسمة ما لا تقسيم ومن الفصول المقسمة في ذاته
ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة
فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق فانما فصلنا
بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير
الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين
فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق
ويعرف ان الناطق تقسيم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا انضم
اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وفي هذا الكلام تنبيه على ان
الجنس واعلم ان القسم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في موردين
لا في مورد واحد وقد عرفت فان كان ذلك المورد نوعا او
او غيرهما لكن تقسيم الجنس للفصل انما يكون الى النوع فلذلك خصّه
بالذكر ولا ينفى ان السافل اولا وان العالي ثانيا وذلك لان
تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل
ما حصل العالي في نوع حصل السافل في نوع لتحقق السافل حيث تحقق

الثاني هف لكن قد يقسم الثاني بما يقسم العالي هو بعض الكلام
بعينه لان الجنس انما يتخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك
لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد فهو خارج
عنها ولا شك انه لو لا مقارنة الفصل لم يتصور الطبيعة الجنسية
الى الحصة وان مقارنته كافية فيهما فيكون الفصل علة تامة
لحصة النوع من حيث انها حصة اي لتخصصها والدليل الذي
اعترضوا به من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابلته فان
الدليل الذي احتج به الشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة
لطبيعة الجنس لا انه الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لا
انحصر في نوع واحد وهو باطل فانه يشتمل على ان الطبيعة
هو المستلزم الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومخصصة و
كذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على هذا
المعنى لان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان
يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه
متقيد بالصفة لانه باعتبار حقيقتها تمتنع من افراد الصفة
والجنس والفصل يتحدان بحسب الخارج في الجعل والايجاد و
الوجود وان كان امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور تقدمهما
عليه بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن بعد
فصل من ضعوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل
علة لعوارض الجنس في الذهن اعني علة لتحصله وذلك الابهامه كما
قرر وكانا قصدنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه

قال

قال فهذا الفصل في الصور التي يلد كلها بذاتها لا باداتها يقتضي
على هو المهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة الشيء
بصورة والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل والجنس
القابل لا هذا التكميل واذا الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة
يختلف بحسب مراتب الاجناس فان لجنس العالي فيه ابهام كثير
ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وكذا
يتناقص الابهام ويتزايد الكمال فصلا فصلا الى النوع مثلا اذا حصل
في الذهن صورة الجوهر بدت في ازاء عن حقيقته فاذا انضم اليها ذو
الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم
في النبات والجماد والحيوان فاذا قرن به النامي يتقص الابهام
الى النوع لانحلال الابهام والتردد العقلي باقيان في النوع فكيف
يكون هو مهية محصلة والجنس مهية غير محصلة لانا نقول الابهام
في الاجناس انما هو بالنظر الى المهيات والحقائق المختلفة وفي الا
نواع الابهام المهية او مساوات كاملة منتهية بحسب الاشخاص في
الاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجية مع الاتحاد في الحقيقة
لكن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الا
نسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات
الناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله وهذا انما يتم لو كان
الفصل علة للجنس بل لما ذكره اولا من ان المتقدم على الفصل
لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير

الفصل علة للحصة وهو دليل امتناع ان يكون لمهية واحدة جنسان في
مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر وجه الدلالة
ذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان حصل منهما ما يصلح
لتمام المهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر
في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا وان لم يحصل بانضمامه
نوعا كاملا بالقياس اليه بل يحتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم
ان لا يكون الفصل فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويكمل به المهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس
الاخر فصلا هف فلو قرن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة
لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن العلة
ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق المقترن
في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على
ذلك بل يدل بان ما ذكر ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة
الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا
واحدا نوعا واحدا لجواز ان يكون ذلك المهية الواحدة مركبة
من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا انما يتقوم الا انها
متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل انما يقوم الا كذلك
لكنا نقول المقترن بها الجسم النامي ويحصل منهما الحيوان المقوم
لا نواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فلا
نواحد ان يقال الفصل القريب لا يقوم نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علة ان

الفصل القريب يحصل منهما نوع في الاخر ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني في
الثالث معا وارد فيهما فذكر المحقق في حجة الشفا بانه دليل مشترك بينهما
كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اورد بينه وبين دليله وتفرد الفصول العلية لا يستلزم
توارد العلل على معلول واحد لان كل فصل علة للجنس في مرتبة
ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة فان الفصل بها انما يوجد بالذات
فيمتنع ان يتوارد عليه علتان كالواحد بالشخص الاشتراك في تمام
الحقيقة لا يقال هذا انما يتم لو اراد انها بين الفرع فان الاخير
على امتناع التوارد فان هاهنا علتين مستقلتين على امتناع التخلف
فجوابه ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتقوم الفصل الا
بالجنس فلو كانت علة تامة لكانت موجبة اي مستقلة بالتاثير
بحيث يمتنع ان لا يوجب معها معلولها ومرادنا امتناع التخلف عن العلة
الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة
من جنس واحد كالفاعلية والمادة وغيرهما لانها اذا تعددت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما
مع ما في العلل كاف في المعلول فلا حاجة الى الاخر وبالعكس فتعدد
العلل الاخرى فالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة واذا ذكر بعض الحيوان والابيض
مثل بينهما جنسا وفصلا فربما يقارن الحيوان والجماد والحيوان بقيام
الابيض والاسود فقد صحت الاحكام الثلثة وكشفنا عوع
من انتقاضها وقوله او يجرح اخرج اشارة الى ان عبارة الكتاب

يحتمل وجوها اربعة ما آنها فالنطى واثبا وان قال هنا يبطل قاعدة
العلية هذا قسيم لقوله فان قال قائل هنا اى الجواب يبطل الحصر
بطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية
والارادات قوله القائلين بالعلية يحتمل وجهين لكن الاول منهما
انسب بما في الكشف لان قاعدة التركيب ان الفصل علة للجنس
لحصة منه ولا وجه بطلانها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا
كان هناك جنس او حصة منه ويكون الفصل علة لها وهنا ليس فيه
[illegible] منهما قال صاحب الكشف ايضا على الامام بان الحساس
والمتحرك بالارادة ان كان كل واحد منهما فصلا قريبا للحيوان
فقد انحصر [illegible] وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما
فصلا بعيدا او لا يكون فصلا للجنس الحيوان لما ذكرناه
بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل المجموع هما وجاء الاشكال
ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء
[illegible] المجرد المتميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فصل بطل الحصر
واما القائلون بالعلية فلهم ان يمنعوا ذلك لان العلة القريبة
للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
فيها المجموع ولا امتناع فيه لانه ليس طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور
المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد ويجوز قاعدة
العلية بل كل ما يركب من شيئا وفيه كل منهما فصلا
قريبا ذكل ما يركب من طبيعة جنسية فان من متساويين له
كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا

ولا

ولا يجزم قاعدة العلية ولا التقسيم الحقيقي بان الناطق ايضا يقتضي
تقوم الفصل لما ذكرنا انما يتم اذا كان الفصل محصلا للنوع في الخارج
ليتحد كل [illegible] مقوم في الذهن ويقتضي تقويما اياه
ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل به ما
للشيء من المنفيين بجواز حصول المطابقة بانه [illegible] كما غلط هذا
السؤال مشتمل على منع ونقض واجاب عن المنع بقوله لحق ان الفصل
للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة وعلى ما اخترنا
ما ذهب اليه المحققون فلا من المستحيل ان يكون المعنى الاحد
المتفيين متحدا في الحمل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما
الجواب عن النقض فبان يقال ان ادعيتم ان مرتبة [illegible] ما ذكر يقوم
انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم [illegible] فلا يمكنكم النقض
قوله حتى لا يرد ان [illegible] اى ان جعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوان وجنسا للحيوان العجم [illegible] يكون الحيوان قد انقسم
واحدة متقومة بالناطق وعلمنا الى نوع اخر وجنسا فان
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان [illegible] ان ارادوا بالمقوم الاعم
فان السلب قد يكون لازما كما اذا [illegible] ممتنع الثبوت
للسلوبة وقد يكون لازما كما اذا [illegible] للشيء باقيا الى المعنى
ليس هو الشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا
نعم [illegible] المركب للفصل انه يحصل [illegible] الاستعمال التابع
وهو الحقيقة ليس بفصل بل لازم [illegible] الفصل [illegible]
ازلاك اللازم كما اذا [illegible] ليتميز الانسان من الحيوان الاعم

الشامل وكان الشامل في نفسه فصلا لذلك النوع ولم يكن مسمى
باسم فصل نحو الناطق وابدل به معنى الشامل كان نحو الناطق دالا
دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد
واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك
الفصول فلست ادري وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة
غير الفصل مقامه لا يختص بالتي هي من اللوازم لوجوده
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنه باقرب
لوازمها المحصلة لها كما كان الناطق [illegible] فان اشتبه تقدم
احد اللازمين على الاخر عبر عنهما بهما فيقوم من ذلك بعد
الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة الارادية بدل فصل
الحيوان المجهول حقيقته فمنه ان يكون لكل فصل فصل
قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فانا [illegible] الا
انه يجوز ان يكون للفصل فصل يقوم الا انه يجب الانتهاء
الى فصل لا جزء له فان الاشياء المركبة من اجزاء غير محمولة اما
متشابهة كالعشرة من آحادها او غير متشابهة كالبيت من السقف و
الجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها
غير محمولة واما المركبة من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه
الاجزاء اما جنسا او فصلا لما تم من اجزاء محمولة فيكون كل
واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما تركب من افراد
المحمولة فيها لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا (اجزاء)
بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبها من

الامور

الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون مركبها من الجنس و
الفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما
واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان
يكون تركيبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظاهر
واما اذا تساويا فلان تلك الماهية تشاركه لا محالة في طبيعة
لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسها وهو تمام المشترك بينهما
مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الاخر
فصل للتمييز المذكور لا انه يميزها [illegible] تمييزا ذاتيا و
هذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا
باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة (تخالف)
[illegible] ما اشار اليه تعريف الشفاء من ان الفصل
انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية في الجنس وبيانه
عليه انا لا نسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء وهو
صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صدقا عرضيا فانا لا نسلم في
كونه ذاتيا مختص بماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري
فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان
حصر الجزء في الجنس والفصل [illegible] النظر الدقيق [illegible]
منهما [illegible] كلام على [illegible] الشيخ [illegible] في باب الجنس [illegible] هناك
على [illegible] والعرض العام [illegible] عن تعريف الخاصة بالقيد الاول و
والنوع وفصل القريب بالقيد الثاني والجنس والفصول البعيدة
بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المطلقة [illegible]

انتهى لعدم الحمل حتى المقول على اشخاص نوع واحد فلا يرد جواب لى شى
عيولة بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعتنى احد
بالخاصة كلى عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا عاليا ويكون ذلك
هذا لكن التفاوت حرى فاراد الخاصة على انها خاصة لنوع
تاكيد الفصل وقوله وبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع والفصل بالقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المص لم يعتن بخلاصة في تحصيل
الذاتي بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا وان
النقض ثم الخاصة بالنوع ولو يخرج من القسمين بالقيد الاخير كما
ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا وحق
العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرض الذي يقابل الذاتي
ولا يتناول بحذف اياه المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين
ما هو قسيم الجوهر عرضا ومظنة للالتباس فاحتيج الى الفرق بتلك
التي اخرجها مسطور وفيه انه ان اراد حسبه ذلك العرض القسيم بالـ
نسبة الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد حسبه في الجملة فهذا
العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا للحيوان فانه عرض عام فقط
وجنس للانسان وكل ما فانه جنس لما على قدمين وكما على اربع
قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك
التخصيص بحسب المفهوم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم
يراع في القسمة مقتضى الخصوص خارجا عن الخاص ومندرجا في العام

وجوب

وجوب هذا والاتم لعموم كلام سيطلع عليه في تعريفهم للاطلاع
باللزوم فنقول بناء على ان الخاصة لا يكون بينها التعدد كونها لازمة فانا
ان اللزوم بالعكس فان اللازم البين ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينه
لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له فلا يصلح تعريفها بل الصحيح
ان يقال لو لم يكن بينه لم يلزم من معرفتها معرفة الخاصة وذلك لا يقدح
في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال
المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما
لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب قلت
بين من هذا التقرير ان قولنا الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في
السؤال وانما ذكره ليتخيل ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب
كما هو اللزوم مركوز في المعرفة ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا
او كون الماهية ملزومة للخاصة اولى لما يقتضيه ظاهر عبارة الكتاب في
السؤال الى قوله فان قلت لما كان الخاصة معرفة للماهية كان تصورها
مستلزما لتصور الماهية الى آخره قوله وانما يكون كذلك لو كانت
النسبة بينهما مقصودة ولم يتوقف اللزوم او الجزم به على امر آخر
هو ضع او من الجايز ان يلزم الخاصة تصورها وتصور الماهية هذه في
الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها الجايز ان يتوقف جزم فقط
اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم
الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة البين

ان تصورهما يستلزم تصورهما مع التصديق باللزوم بينهما لعرفانهما قبل ذلك في
تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص هو ان المراد به ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره مع التصديق باللزوم فان الذوق السليم شاهد انه انما هو على وجه
القسم دون ما هو المختار عنده لما سيذكر من ان الذي يترتب التعريف على
التمييز عن جميع الاغيار وقد يحصل ذلك بمعرفة اللوازم العامة فحصول ذلك
على ان يكون اقل من الخواص المركبة كما ذكر في تعريف الجوهر بانه موجود
لا في موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه
على المعدوم قال لانها لما تلتبس بعضها الا بكون خصوصها ثابتا اذ كل منها
مثل قولنا الخفاش الطائر الولود خاصة بسيطة لكل واحد جزئية وكذلك
ما كان اعم منه فاصدق من الاعراض كالماشي الكاتب فانه لا بد خاصة من
بالاعتبار وتركيبها فان يكون اتيانها من امور كل واحد منهما اعم من الشيء
لكن الكلام الجنس والفصل فان كانا قريبين كانا محمولين على النوع
في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك
بخلاف في جوابكل في العبادة المطلقة والمرجعة قال السيد الشريف يمكن
وايجاد العبادة فلذلك حكم بانها يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل
عليهما من الفصول والاجناس البعيدة انما كان في طريق ما هو داخله
في جوابنا هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب من المشاركة
بين الجنس والفصل ان دفع بما عليه ما يقيس اليه من الانواع وهو
المشاركة لما ذكر في انتفاء الشبهة ان كانا لا يصح ان يكون كل
جزء الحقيقة منها وقد اعترض صاحب الكشف بان كلامه ههنا
ذكر الجنس مع الفصل في كونه جزء الماهية النوعية وخاصة خواص الجزء

كونه جزء الماهية وتبعه خواص ذلك فمن انه مما يحمل عليه في جواب ما هو
وهذا الجواب ان في طريق ما هو يحمل على النوع المتقوم به من طريق ما هو
وجوابنا هو بالنسبة اليه دونه انه جزء يحمل التام فمن المشاركة
الثانية من الكليات الخمس في عشر مسائل كانت حاصلة من انضمام
واحد من الاربعة الى واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة
الى واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الاثنين الباقيين
تمام الجنس بعد الاثنين الى الاكثر قوله كما ذكرهما النوع ذاتيهما
ما هو وان الجنس يتقدمه ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع في انهما
بالاعم وان دفع بما يوجب رفع ما نسبت به اليه فكما ذكرته
وان كل واحد منهما اخص جزئي المعرف والتام فالجنس والفصل يحمل التام
ولخاصة الرسم وكما ذكرهما الرسم التام على رأي فان كل واحد منهما قد يكون
اتم من النوع والجنس يحصل الى ما ذكر الثلاثة ايضا وعشر يحصل من اجتماعها
من الخمسة الاول واحد المركبات الثلاثة الثانية من الاربعة الباقية وانضمام
من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الاول ولعمري المركبات الثلاثة
الثالثة من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام قوله كما ذكرهما الفصل
والعرض العام في انه يوجب فيهما ما يكون جنسا عاليا اوسط ولا يخالف
النوع مطلقا وان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
اما دفعا كما في الجنس والعرض العام واما لا كما في الخاصة والفصل
النوع الحقيقي والمشاركة الرابعة حصل حاصله من انضمام كل واحد من
الجنس والفصل كما ذكر الخاصة وانها كالمشاركة في انها وما يحمل عليه
في ان ما هو على حقيقتها وانها تعطي ملقبها الاسم والحد وانها يوجد

١٩٣

منها انه يجب وانه الجنة وانها من باب المضاف فقال الحق بعضهم من ولهم الكليات مشاركة فى اعطائها اسمها وحدها وان بعضهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يشمل الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف فجموع المشاركات عشرون اى انواعها كذلك وبمكن ان يكون تلك الانواع مجموع مراتبها كما بحث عنه فى بعضها فانا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ ان كل واحدة مما باين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا تقياس المشاركة بين ثلثة او اربعة فاذا العوى مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض على المشاركة التى بينهما فقد تلحق تلك المنفصلة كالمباينات والمناسبات عقيب المشاركات الاثنينية لا انها لا يخفى على المحصل فقد بيانها قوله الا انا نورد منها اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ما اورده الشيخ فانه قال فى الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذى هو ادلة معرفة الكليات الخمسة وجوها من المباينات وذهب بعضها وذكرنا رديه منها وانا قال الحق ان الفصل بالقوة اى ما لا يمكن ان يندرج تحته الجنس على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو للفصل لا يكون كذلك يكون حاويا له بالفعل نقض قوله ليس لمانعه انه يعنى قطعا لان ذلك الفصل من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفى قوله يقارنه او قد يوجد له الفصل العين وقد لا يوجد لها الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو اما ان الجنس نوع حاد وقد لا او فى الجواب تقارنه التقابل ان يقال الا ان يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من تمسك فى هذا بان الجنس

فقال الان ان الفصل ان اتبع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون خلوا بالله ولا اقدم منه بحيث انه تقع طبيعة الفصل او نفاسد ذلك مثل الاثنين بعينها من فانه فصل الزوج مع انه بطن وجوده فى الخارج العدد الذى هو وحد واحب عنه ان فصل الجنس هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس فى خارج العدد حتى لعدم السطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله ما حصل من مفهوم المعقول فى جواب اى هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد المعقول فى جواب اى هو المميز الذى لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين فى شئ واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ بعد ذلك انه صحيح على ذلك الوجه الذى وصفناه فى المعقول فى جواب ما هو والمعقول فى جواب اى شئ هو لان احدهما فى قوة سلب الاخر واما على قول من قال فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما تقوم به مرده عليه ان ذلك الهيئة حتى يكون بالقياس الى ما شاركه فيه مقولا فى جواب ما هو وبالقياس الى ما هو مقولا فى اى جواب اى شئ هو فهذا لا لا يمنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين قوله والجنس القريب قد الجنس فى اى مرتبة كان فانه فى تلك المرتبة جنس قريب فلا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين فى مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز فى مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على هذا الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التى تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت باجمعها فصل للحيوان انهما جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لا يتداخل

منها انها يجب ان يوجد وانها من باب المضاف فقد ذهب بعضهم من
قسمة الكليات خمسة الى غلطها بالمباينة اسمها او بعضها وان غيرهم
عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انها تتم اخذوا المفهومات المنطقية
التي هي من باب المضاف وجعلوها ايضا فاعلة وحكموا عليها بما
منها الا الطبيعيات التي هي ذوات ما لها وضع فمجموع المشاركات في
عشرين اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون ذلك الانواع مجموع من لفظا
لا يبحث عنه في بعضها وان ما علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شئ
الكل واحد منها باين الثلثة الباقية وهذا الذي ذكره في القياس المشاركة
بين ثلثة او اربعة فاذا انقى مفهومات الكليات وقيس بعضها الى
بعض علم التباين التي بينها فهذا الفرق كالمشتبهة والمتباينات والتباين
عقيب المشاركة ذات الثانية ... او انها لا يخفى على المحصل ... فيها
قوله الا انا لو دونها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات وبعض
ما اورده الشيخ فانه قال وانتقاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول
صنف الكليات الخمسة وجوها من المباينات ورتب بعضها وترك
دونه منها وانه لا يجوز الفصل بالقوة اي لا يمكن ان يندرج تحته
الشي على تقدير المضادة في نوع واحد فانه يجاوز الفصل لا يكون وان لم
يكن ... بالفعل ... وقد ... ان ... الفصل
عن الجنس يجوز ان يقارن ذلك المقابل ... او قد يوجد له الفصل
المعين وقد لا يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انه ان
الجنس نوع ... المراد ... لعبارة الشفاء انه ... او
قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هذا بين ... ما

نقل لان الفصل ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون مساويا له
والا لاقتسم منه بحيث لا يقع طبيعة الفصل ... مثل الانقسام
بمتساويين فان فصل الزوج مع انه ... وجوده في الخارج العدد الذي ...
واجب عنه بان فصل الجنس هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني العدد والسطح والجسم الانقسام ... بالفعل وقوله ...
ما حصلنا من مفهوم المعقول في جواب اي هو اشارة الى ما تقدم من ان
المراد بالمعقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز
اجتماع هذين الوصفين في شئ واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ
هذا انما يصح على ذلك الوجه الذي وصفناه في المعقول في جواب ما
هو والمعقول في جواب اي شئ هو لان احدهما في قوة سلب الاخر واما على
قول من قال ليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما يقوم مشتركا
مع ... الى ان يكون بالقياس الى ما تشاركه فيه مقولا
في جواب ما هو وبالقياس الى ما هو مقولا في جواب اي شئ هو فهذا القول
لا يمتنع ان يكون جنس الشئ فصلا له لما عرفته باعتبارين ... الجنس القريب
فان الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب فلا يكون الا
واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لمهية واحدة بخلاف
الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء
المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التي تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر
والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت باجتماع فصل
الحيوان لها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل

كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا
يدخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل
كالصورة بالقياس اليه ايضا ولامر ما اي لا ينظر بما ذكر ههنا الا ان
يقال فالذي كالمادة لشيء غير الذي كالصورة له اي مباين له لاستحالة
ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد
وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن
قابل للفصل واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا محصلا بالفعل
كحال المادة والصورة متغيرين في ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان
ايضا ان الجنس كالمادة والفصل الذي هو كالصورة واما انهما ليسا بمادة
وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما
على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما
على الاخر لان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان
بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد قوله والجنس
مباين النوع بانه يحمل بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي
الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول
الامرين المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس
يحوي النوع والنوع لا يحوي الجنس لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكا
الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لا ينافي الا من محصل وتشتمل
عليها ما نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الاخر بوجه لا
يفضل به الاخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يساوي موضوعات خارجة
عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا

لتضمن

لتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجها عنه وهو النطق فالنوع مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو بعد ان النوع فان
الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك
اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلاث مباين للعرضيين
بان منهما يتقدم بالاستحقاق بحمل النوع على احد الاقسام المذكورة
وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو
المشهور بخلاف العرضيين فانهما يقبلانهما وخاصة النوع يمتنع ان يكون
مشتركة بين جميع الموجود بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشر مباينات تخص المباينة فيها الا ان المعتبر فيها ما يكون
اسمين من الخمسة مع قطع النظر عن كونهما مشتركة او غير مشتركة فاعتبرها
بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفي اقسامها
قوله حتى ان يجتمع الخمسة في شيء واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس
فانه كالنوع من المدرك وجنس للسامع والبصر وفصل للحيوان وخاصة
بالمتحرك بالارادة وعرض للناطق وليس الجنس جنسا للفصل
وللفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر هو الفصل الحقيقي وذلك
لان الفصل كما مر يحصل الجنس ويعين مرتبته فلو كان الجنس داخلا فيه لم
يكن محصلا ومعينا له العقد الاخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا معينا
نبه على عدم دخوله فيه بالمثال فقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق
لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان وناطق وهو باطل
قطعا وهذا بعينه جار في سائر الاقسام قوله وبالحقيقة كل واحد من

عند التحصيل انما هو على النوع لعنوان الكليات الاربعة ناقصة والنقصها
انا نقصان العرضيين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان
استقلالا والمهمل الكامل المستقل هو النوع وحده فلذلك اذا حمل
بعض الكليات على بعض حملا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وحمله
وافراده المتاصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل
ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده فما ذكر من ان
الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم
الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حمل الجنس
بالنسبة الى ذلك الفصل العنوانى لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة
اعنى النوع وافراده كما ذكرنا وكذا الحال فاعداه ومن ثم نرى المحققين
فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية والنوعية ان كان
جنسا او نحوه من الاعراض العامة قوله والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة قوله كالمتنقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة
الحيوان وقد لا يكون خاصة لشىء من الاجناس اذا كان قد يعرض
لغير تلك المقولة كالاستعداد لقبول الشدة والضعف فانه عرض عام
للانسان وليس خاصة لشىء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد تتركب
بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فيقول جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان الدراك
جنس الناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض
اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان فصل الجنس غير معقول قطعا

كما سلف

كما سلف تحقيقه واضافة الجنس يجب ان يكون جنسا بلوح منه ان جنس
الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض
عام للفصل ولما صرح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله
ومقول ايضا لا يقال مرادنا هو فى جنس القريب لانا نقول جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا او لا سبيل
الى الاول كما ذكره وكذا الثانى لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذى هو
عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من ان جنس العرض لا بد ان
يكون عرضا عاما كاللون فانه جنس للابيض الذى هو عرض عام
للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العرض
عاما عرضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد
الاخر فان قيل الملون المجموع المركب من عرض العام والجنس عرضا عاما للنوع
قلنا ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى لها مبادى قائمة بالنوع يكون تلك
الاعراض ماخوذة منها كالماشى والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا
عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس
الى جنس النوع فلا يكون عرضا عاما بل خاصة وان الملون خاصة لبعض
اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس
للابيض الذى هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذى هو جنس
للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد
يكون عرضا عاما له وهو ظ وكذا يكون خاصة الفصل خاصة النوع فان
الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان
افراد الفصل هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة فى النوع

كما اذا تركب معجون من امرين متساويين او كان لهيئة واحدة فصلان
في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للجنس
ومقوم للنوع ما هو خاصة للجنس كان عرض النوع بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كما ان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع وهذا ما
يحصل من كلام الشيخ في البيانات والمناسبات وعليك الاعتبار والتعمق
ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات
قوله فاختلاف واتفاق انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
ولم يرد بالحقيقة هاهنا ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها
بل اراد ما يكون فردا بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة
كافراد العنقاء مثلا فاختلاف حصص الكليات وانفاقها ليس باعتبار تباينها و
افرادها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تخصيصها بما خصصها
من الامور الخارجة عنها المقارنة لها وانما قيد الى زيد في عبارة المص
فان لها ان يقول بما ذكرنا او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق
الخارجية منحصر الى افرادها الحقيقية قوله في غاية الصعوبة فان احوال
تلك الحقايق بحسب اعراضها وفصولها وخواصها والتمييز بينهما بما ذكر
من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشترك بينها وبين
الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ في صعوبة معرفتها فلا ينافي
ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة
من حيث هي محصولة ومسماة بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة
الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق القريبة الى
معرفتها القسمة كما سبق لك في فصل البرهان قوله الذي هو المقصد

الاقصى

بحث المعرف

الاقصى من المقصورات فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصودة
من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات
قبل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس
بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري
فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا وتقرير ما ذكره من الجواب ان
الافكار حركات النفس واسبابها معلولاتها وهذه الحركات في تحصيل
لحصول المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكره وما العلوم
المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للطالب والمعد
للشيء لا تجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصوله ما دام العلم بالمطلوب حاصلا
وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما تذهل النفس ولا تلاحظ
معه تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يحكم بكون زوايا المثلث مساوية
لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسب منها فكذلك الحال في المقصود
المكتسب فان تلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا امتناع في كون
العلم التام بحدوث الشيء سابقا عليه مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه
عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر يعولنا على ما هو وهذا هو دأب
هذا الكتاب ثم اخذ في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها
وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها
انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليه حدوثه لا
وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها
لا يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد معدا وجب

ان ينبغي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد الحق
فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدات ان لا
تجامعه بل من ضرورته ان لا تلزم من اجتماعه اعدامه اذ لا يلزم ان
البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا لاستحال انتفا
الامر على حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البنا
على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى
الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه
خارجا عن العدم الى الوجود فيصف بعده وجوده او لم يوجد بعد
عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل فيها اصلا كما قرر في موضعه
ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل
وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالحق ما ورد في بعض
كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على
عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان العقل لا يتقصى
عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انعدامه عند
وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد
التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ العامل المعلول تهيؤا كافيا
لقبوله مقارنا للوجود حتى اذا وجد فيه بالفعل يوصف باستقباله
اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه فاذا عرفت هذا
فعلل البناء باعتبار حركاته المخصوصة المعقبة لحركات الآلات
على وجه مخصوص معدة لاوضاع مخصوصة من تلك الآلات التي هي
اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود

تلك

تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد
تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده
فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته
هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه
معه وكذا الحال في العلوم التي يتبع عنها الاعمال فانها بهذا الاعتبار معدة
للعمل المنطقي فلا امتناع في اجتماعها اياها معه فان قيل ليس جزء الشرط
شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه
وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء
الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام
به الذي رده الامام كالسقف للجدار والدخان للنار هذا ان المقالات
من سبيل المنافاة لاذى الجدار وذى النار واشار بهم الفكر
الى ما عرفوه به من قولهم ترتيب امور الى اخره ومنشأ امثال هذا السؤال
عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه فذلك انهم قسموا
العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري
ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وانه يوصل
الى التصور النظري مسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا
فمن تأمل في مقالاتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه هاهنا هو ان معرف الشيء
ما يكون تصوره سببا بطريق النظر لتصوره المكتسب لذلك الشيء ودليله
فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات كما انه قد عرف
حصول التصديق بمختلفه كذلك يختلف طرق حصول التصور قد عرفت في
صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد يحصل معلومة على وجوه مختلفة

الا ان جزئياتها لما كان ظاهرا في التصديقات لما كان ظاهرا في
التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها
طرقا ثلثة لتحصيل التصور فيها الى مبادى معلومة لحصى ان لحس كل موقع
التصور معرفا وقوله انشاء حكما ذكروه وظهر حاله الطهور ان مراده بما ذكره
في تعريفه من قوله او لا تمام التصور فلتحصيل بمجرد توجه العقل والاحساس
ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ منحصر في الطرق الثلث التي
ذكرها الا ان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق
الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستعمل اليه تحصيله واحدا
او متعددا الا ان يفسر اي النظر على راي المتقدمين بالحركة الاولى بحيث
متناولها اولم يشترط على راي المتاخرين الترتيب فيه بل يكتفي بواحد الا
ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الاستعمال فيه من المبدأ الى المطلوب ضبا
اي للاحضار وقد اعرضنا الاكتساب فيه مدخل لقلة اي لقلة ذلك
الاستعمال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه منضبط
وللصناعة والاقتدار فيه مزيد دخل في التعريف بالمفردات او يريد ان النحو
المفرد قد يوقع صورا للطريق اختياري في الجملة فذلك بما لا شك فيه
امكانه فان اريد به انه قد يوقع بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان
المراد فيه لحظة الاسائة على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر
النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت
اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور
لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز
اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اقدم عليه بعضهم وانه مجمع فان قيل

يستلزمه اذ ولحينئذ ان يكون الشئ معلوما باعتبار وسبيل كونه
معلوما باعتبار آخر قلنا هو باطل لاعتبار دون مغايرته بالاعتبار
الاخر ولا لقياده كلام مناقضه قوله والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبتين يستلزم
تقدم الشئ على نفسه بمراتب بين نحو تعريف الشئ بنفسه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثالثها ان يكون مساويا له قد عرفت ان الشرطين
راجع الى موجبتين كليتين واحدهما ههنا قولنا متى صدق المعرف
بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو تلازم
وجود الاول لوجود الثاني وبلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه فان
هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف
بفتح الراء على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يساوي المعرف شيئا مما ليس
من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس
الى الاصل كان امتلازمين بلا ريب استعماله وثانيهما قولنا متى صدق
المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول
انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس الى الاصل كان مستلزما له
ايضا فقد ظهر ان الانعكاس لازم الموجبة الثانية كما ذكره ولها
الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب ان يعين هذه الموجبة
كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا كان اما اعم او اخص او مباينا
هذا دليل على اشتراط المساواة وتقريرها على وجوب تقدم معرفة المعرف
كما يستفاد من كلام الشارح على ما هو ظاهر العبارة صرح ان الكتاب

بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلاثة ليس
معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما قصد ذلك ان يقول ان قوله ويلزم
لذلك اشارة الى ما ذكرنا اولى وجوب المعلم الذى يلزمه ثلثة
من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة
على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متساويان معهما
نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما معرفا للاخر لا
بعينه ودون العكس فلم يشترط ذلك فى التعريفات واشار بقوله
لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار
القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم
كل منهما اعم من الهيئة المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة ليستقل
منهما ايهاما صحيح التركيب يعنى ان ما ذكرناه هناك لا ينافى ههنا
لان كلا منها فى الداخل ولا تتصور دخول القرينة العقلية فى
تلك الهيئة وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد بعد حجته
بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا ولا متنا ولا
المركب من الداخل والخارج قوله كان اخير لعدد الاقسام فالى
الصواب اقرب اذ يندفع السؤال ح الاول والثالث ولو قال اما
خارج او غير خارج وغير الخارج اما داخل الخ لا يرفع السؤال الثانى
ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه
داخلا قوله فان قيل انهم لم يعتبروا هذا الاقسام اراد به دفع
السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى اورد على ذلك الاقرب
الاحصر ايضا اى لما اوجبا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب

من العرض

من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران
غير معتبرين فلا اعتداد بالتراجعهما من الرسم الناقص او احد
قسمى عين التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ بعد تصوره بوجه ما الا
ترى ان الثلث اذا اشتبه بالاشياء مثلا واريد تميزه عنها قيل انه
شكل مضلع افادنا تصورا بوجه ما امتاز به عنها قوله فان لم
يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى
تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما
بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك
الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها
قوله كما ذكره هذا الفاضل المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه
ذكر فى مطلع كتابه بالرد على اختيار الامام فى التصديق وما يلزمه
فى هذا الاحصار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاولى
الذى عليه الفحول بلا ضرورة مستقبح فى عرف المحصلين
المخلصين او فساد الاصطلاح وخطاء انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة
داعية اليه قوله فكاسه ما اى كاسب التصورات التى يكون بوجه
ما عام ذاتى او عرضى قوله ومعنى الحصر ما ذكره اذ هو متفرع عليه
بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المانع
مصيرا ولا يخرج التعريف به اصلا قوله قالوا ان الصور المكتسبة
لا يخفى على ذى فطنة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى العقل صورة
مختلفة فيها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة
ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد يكون مطابقة

على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة
يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالقوة
العقل ويحصل اخرى باكتساب فكري وح لا بد ان يختلف
كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك
الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق
ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين سواء
كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك
المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية مكتسبة من
طرق محصلة وان كانت مشاركة في الايصال الى مطلق التصديق
قوله وخصوصا ان كان الجنس مرسا فيه لاسيما في كون
التميز عن الشكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك
التميز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس قوله ولعل نح
من تفصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات
هو الخواص والاعراض العامة فما اذا اراد بالعلل الخارجة كيف
يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد
لحت تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة الوجود في الخارج كانت
علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود
بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في القول صورة
مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك

بعد ان يعقل هذا ان لا نورد الجنس والفصل هناك لاسقاطها
وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد
المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد
نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد بالاجزاء مع محموله
وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في
حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود
يجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانها
داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجة
فيوجد الفيه بالقياس اليها محمولات يعرف هي بها فيكون راجعة
الى العرضيات كالشمس والمعاطل واما فيد العلل بالذاتية لان العلل
الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كان الاعراض الغريبة لا مدخل
لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم القصر عن جميع الاغيار وفي تمام
الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم
يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بما له من
جزئي له امر يصحبه كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما
ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل
على وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة
النفس الحيوانية في الشعور بالفعل واثارة ومخالفها في ان الفلكية
يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية
وكان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد

الاسمي تكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا
لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد به
حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا او ارادة بكونه
نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ
هل وضع لهذا المعنى الذي فصل او لغيره فينفع سؤال عن طائفة
او وجه استعمال منهم او ارادة من الالفاظ ولكل واحد ان يقول
ان اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك المقدار
وبهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشكلة
والنزاع في الحد ووجه بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا
للمحدود اذ ليس فيه ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عنه
مشكل دونه خرط القتاد كما مر وزعم بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع
واردا انا اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا فاريد به تحديده
لم يجز ان يقال لا نم ان الانسان كذلك والبرهان ان الحاد بما ذكره
لم يقصد به الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل
اراد ان يرتسم في ذهن السامع صورة الانسان وتصورها فهو
نظير كتابة الكاتب نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له
ههنا واما المناقضة في ان هذا الحد للانسان مشتمل على
شرايطه اولا وانه مركب من جنسه او فصله اولا فلا كلام في
جوازها وكذلك الرسوم اي هي ايضا اما بحسب الاسم فتعم
الموجود والمعدوم واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات

وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا
كان الاسم موضوعا للمعنى الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت
اجزائها قبل العلم بوجودها كان حدا بحسب اسمها واذا علم
بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا
حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار
الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان
كرة النار تحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس تحرك
دائما الحركات بعلة في التعريف بالنفس فقد يكون وحدها كما
في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الا ...
وقد يكون بما ينضم الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما
ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزهم التعريف بالاعم كما عرفت فلا
يكون رديا قوله لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض من
الاوقات لبعض من الاشخاص والذي المصرح بردائة الاشتمال
على تعريف الشئ بنفسه في المثال وعلى زيادة في تقدم الشئ
على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم
تقدم على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه
عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اردء من المجازية ومن
الغريبة الوحشية والتكرار الضروري ما نشاء من نفس المفهوم فان
مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديده من قيد البنوة
التي هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار ما نشاء

من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة
والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان
الفطوسة تقعر مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من
هذه الجهة ولا تكرار في حد شيء منهما فاذا جمعا وقف الانف
اي جا اسانه في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس
وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه
اذا قرن به واريد ان يحدد بهما معا واشار بقوله وسوء الفهم
المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان
يحترز به عن شيء والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون
في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما يكون بلا فائدة قوله على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل
في مباحث النظر من ان علل الشيء يوجد منها محمولات غير
صورها قوله فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم اي ان اريد
بالمعلوم ما هو بالمعلوم من كل وجه والمعلوم ما ليس معلوما اصلا
كان المصر ظاهر البطلان او يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا
بوجه آخر وحل الشبهة كما سمعته انما هو على هذا القسم سواء
جعل قسما على حدة او ادرج في حد القسمين قوله ولا شك
في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه
لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق
في الكتب الكلامية بادنى تغير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا

فعلى يعرف حصوله كيف تميز عن غيره وكيف يعرف انه المط
ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى
هناك ريبة فان المط التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي
يميزه عما عداه ومجهول باعتبار التصديق هو مطلبه واما
في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه
الاشتباه ولا يحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة
قوله واعترض الامام شرف الدين الرازي هو المشهور بالامام
المذكور فاضل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين
يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف
اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه ولا شك ان
هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمعت هاتان الحمليتان في الصدق
لكن ذلك الاجتماع ممنوع لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما
ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد حصل ذلك في
الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فلانها اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا
يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس
نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا الى نقيضها
كلما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع
طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع

١٧٢

طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع
اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال يمكن دفعه لما
سياتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها سالبة
الطرفين وح كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس
يمتنع طلبه فهو معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لاينافي القضية الثانية
~~القايلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لاينافي القضية الثانية~~
لان موضوع الثانية لايجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الاتفاق
الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدولا لايصدق
في شيء من المراد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او
سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص
من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد
الاخص وبين اثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس
نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس
غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير
معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس بعض كل واحدة منهما
لايجتمع مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو
انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه
وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لاتم الحصر

بين جزئيها لان المط انما يجب انحصاره في المعلوم وهو سلبه
مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم
اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع ساوله اماه ساول لا يكون
تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد
على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم فيه محمول
واحد على المتقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير
المعلوم بالتصور يختص ببعض الصور فلا يكون مانعا للاشكال
ثم المحايد نفعه بالكلية الى ما فصلنا لك من ان موضوع القضية
الثانية معدول او سالب مخصص وقد عرفت ما فيه من البحث
ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة للمتقابلين
مخصصا فيهما مع احديهما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج
ح في تحرير الشبهة المذكورة الى تقييد المط بقيد مخصص موضوع
الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصغرى المقابلتين
لابد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم
فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد بانه في
المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره قوله كما اذا علمنا
حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه محمولا
سماويا او مرسلا للوحي على الرسول فانه جائز قطعا بل قد يطلب
مسمى لفظ معين وان لم نعرف شيئا من احواله الا بكونه مسمى لذلك
اللفظ قوله وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه

اى لا م ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء
غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا
اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الشكل فلا يمتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون
معرفتها فبطل ما قيل من أن ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا
للمهية بل هو مع غيره والقدر خلافه قوله لا دا بعول من الابتداء
قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد الجزء
غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان
فساده ظاهرا اذ يلزم ح احتياج كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد
التام المستقل بالايجاد لزم استغناء الاثر عن السبب التام او
بعدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشى من جزئين سبق احدهما
بالاخر بالزمان كالسرير قوله لا يقال الحكم فيما سلف من تقرير
الشبهة بان معرفة المهية المركبة اذا لم يكن معرفا الشى من اجزائها
امتنع ان يكون معرفا لها واشار الجواب ثم اعاده ههنا مقرونا
بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس بما يمكن تعريفه
به وسد المفضى عن جميع ذلك حتى تنكشف بطلانه الذى هو خفى
من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل بعض اجزائه
فقط قوله وهذا القدر الذى ذكر الشيخ كاف فى بيان امتناع
كون بعض الاجزاء معرفا للمهية كما هو كاف فى بيان امتناع
ان لا يكون معرف الكل معرفا الشى من اجزائه وقوله والافتقار الخ

مبين

ممنوع على ما هو كاف المبادر الى الاذهان من ان كل واحد
من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية
لوجود المعرف فى الذهن هو المبدأ الفياض لان المعرف كيف
وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشى لا يكون فاعلا موجدا
له يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه فانه قسم فيه علل الشى الى علل
مهيته التى هى اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التى
هى العلة الفاعلية اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة
للشى الخ والى بيان حال علة الغاية والعلة الغائية لا حاجة لها الشى
على المهية ومعناها العلة العلة الفاعلية ومعلولة لها فى
وجودها لا نسلم قول بل اللازم ملخصه ان علة وجود الكل اولم
يكن علة لشى من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد حاصلا
بدون علة تلك العلة لشى من اجزائه لا بدون عليها الد والثانى
هو الحق لا اختلاف المعدر دون الاول بان المهية الاجتماعية اعنى
الجزء الصورى للمركبات علة لها وليس علة لشى من اجزائها وقوله
ولئن سلمنا اشارة الى معنى كلمة ثم فى عبارة المتن والمراد بهذا المقام
جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور المهية بالحد المطلوب
من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هى والا
سيان كلاما ان سلك كل او فى قوله على تصورها على ما فصلا
بالواو وبعد قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين
اعنى الدور والاحاطة بالاشياء وعلى دبره مستحيل فان قلت

اذا كان جميع اجزائه الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه
قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه
عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو مجمل كان عينه
بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا
واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا
للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان
الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه
التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا
نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
تصوراتها معا مرتبة حصل لنا بعد تصور اخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان
الواحد ان مكرر بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن
مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع
تصورا واحدا هو تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات
الاجزاء مرات على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم
تصور الى تصور وضم احدهما الى الاخر صار مجموعهما مرات
واحدة تشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء
ومن الشئ انه ليس يلزم مما ذكرنا عدم تصور على نفسه وان الحد
التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شئ واحد
بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال

في

في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حدث
تصور المجموع مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية
باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في
الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج
فان مجموعها عين الماهية وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام
هذا دفع لما يرد من انه بنى على المصنف قسم الحد التام وتعريفه ان الحد
التام ايضا بعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية
والناقص بعضها والجواب نحو من تعريف الماهية ببعض اجزائها
واقع فلا اشكال عنها معا وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد
واحد في موضع في موضع وانه صرح في قسم الكل بان الحد التام
بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وفي قسم المعرف بانه يساويه في المفهوم
وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكل كان فاعلا لها
كالناقص فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف
البسيط فانه لا شئ منه بمحدود اصلا وهما ان تركب منهما غيرهما
تحديدهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا تحديدهما قطعا
وقوله فلما سمعت عن قريب اشارة الى ما مر انفا من ان المشهور
به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة
واللازمة الاولى منطوية فيها الجواب تلك الماهية اي التي ليس لها

کتابخانه مجلس شورای ملی

حاصله بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في
ان مسئلة هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح ان الراها
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم لكون برهانا من الاسهل
الاقرب الاصعب الابعد ومن هنا نعلم ان تقديم الجنس على
الفصل اذا كان اقرب لا لحصول الحد ناقصا كما يوهمه كثيرون بل
لخروجه عما هو اللائق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل
وسهولة وصفه ما عرفت على ما ذكره من العام انما يكون اعرف
واكثر وجودا في العقل اذا كان داما الخاص المتصور بالكنه
والجنس لوجود اما الفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون
الاحساس بها اوفر وفيضان المرتب على الاستعداد الحاصل
من الاحساسات المتعلقة بالجزئيات اقرب فيكون اعرف
وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب وعليه التوكل والتكلان